KÖPRÜLÜ
218



1

كتاب معرفة أنواع علم الحديث

وبيان أصوله وقواعده وإيضاح فروعه وأحكامه
وكشف أسراره وشرح مشكلاته وإبراز نكته
وفرائده وإبانة مصطلحات أهل الحديث
ورسومهم ومعالمهم ومقاصدهم
إملاء الشيخ الإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن
بن عثمان بن موسى بن أبي نصر المعروف بابن الصلاح
رحمه الله أملاه مع تصنيفه شيئاً فشيئاً بدار الحديث
الملكية الأشرفية بدمشق حرسها الله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم   رب يسر باحسانك

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

الحمد لله الهادي من استهداه الواقي من اتقاه الكافي من تحرى رضاه
حمدا بالغا أمد التمام ومنتهاه والصلاة والسلام الأكملان على نبينا
والنبيين وآل كل ما رجا راج مغفرته ورحماه آمين آمين ٥
هذا وإن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة وأنفع الفنون النافعة
يحبه ذكور الرجال وفحولتهم ويعنى به محققو العلماء وكملتهم ولا يكرهه
من الناس إلا رذالتهم وسفلتهم وهو من أكثر العلوم تولجا في فنونها لا سيما
الفقه الذي هو إنسان عيونها ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي
الفقهاء وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء ولقد كان شأن الحديث
فيما مضى عظيما عظيمة جموع طلبته رفيعة مقادير حفاظه وحملته
وكانت علومه بحياتهم حية وأفنان فنونه ببقائهم غضة ومغانيه بأهله
آهلة فلم يزالوا في انقراض ولم يزل في اندراس حتى آضت به الحال إلى
أن صار أهله إنما هم شرذمة قليلة العدد ضعيفة العدد لا تعنى
على الأغلب في تحمله بأكثر من سماعه غفلا ولا تتعنى في تقييده بأكثر
من كتابته عطلا مطرحين علومه التي بها جل قدره مباعدين معارفه
التي بها فخم أمره فحين كاد الباحث عن مشكله لا يلفي له كاشفا والسائل
عن علمه لا يلقى به عارفا من الله الكريم تبارك وتعالى وله الحمد أجمع
بكتاب معرفة أنواع علم الحديث هذا الذي باح بأسراره الخفية وكشف

عن مشكلاته الأبية وأحكم معاقده وقعد قواعده وأنار معالمه وبين
أحكامه وفصل أقسامه وأوضح أصوله وشرح فروعه وفصوله وجمع
شتات علومه وفوائده وقنص شوارد نكته وفرائده فالله العظيم
الذي بيده الضر والنفع والإعطاء والمنع أسأل وإليه أضرع وأبتهل
متوسلا إليه بكل وسيلة متشفعا إليه بكل شفيع أن يجعله مليا بذلك
وأملى وأفيا بكل ذلك وأوفى وأن يعظم الأجر والنفع به في الدارين
إنه قريب مجيب وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ٥

فهرسته

وهذه فهرسة أنواعه



فالأول منها معرفة الصحيح من الحديث   الثاني معرفة الحسن منه
الثالث معرفة الضعيف منه   الرابع معرفة المسند   الخامس معرفة
المتصل   السادس معرفة المرفوع   السابع معرفة الموقوف   الثامن
معرفة المقطوع وهو غير المنقطع   التاسع معرفة المرسل   العاشر



معرفة المنقطع   الحادي عشر معرفة المعضل ويليه تفريعات منها في
الإسناد المعنعن ومنها في التعليق   الثاني عشر معرفة المدلس وحكم
المدلس   الثالث عشر معرفة الشاذ   الرابع عشر معرفة المنكر
الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد   السادس
عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها   السابع عشر معرفة الأفراد
الثامن عشر معرفة الحديث المعلل   التاسع عشر معرفة المضطرب
من الحديث   العشرون معرفة المدرج في الحديث   الحادي والعشرون

معرفه الحديث الموضوع الثاني والعشرون معرفه المقلوب
والعشرون معرفه صفه من تقبل روايته ومن ترد روايته الرابع
والعشرون معرفه كيفيه سماع الحديث وتحمله وفيه بيان انواع الاجازه
واحكامها وساير وجوه الاخذ والتحمل وعلم جم الخامس والعشرون
معرفه كتابه الحديث وكيفيه ضبط الكتاب وتقييده وفيه معارف مهمه
رايقه السادس والعشرون معرفه كيفيه روايه الحديث وشرط ادايه
وما يتعلق بذلك وفيه كثير من نفايس هذا العلم السابع والعشرون
معرفه اداب المحدث الثامن والعشرون معرفه اداب طالب الحديث
التاسع والعشرون معرفه الاسناد العالي والنازل النوع
الموفي ثلثين معرفه المشهور من الحديث الحادي والثلثون معرفه الغر
يب والعزيز من الحديث الثاني والثلاثون معرفه غريب الحديث
الثالث والثلاثون معرفه المسلسل الرابع والثلثون معرفه ناسخ
الحديث ومنسوخه الخامس والثلاثون معرفه المصحف من اسانيد
الاحاديث ومتونها السادس والثلاثون معرفه المزيد في متصل
الاسانيد الثامن والثلاثون معرفه المراسيل الخفي ارسالها
التاسع والثلثون معرفه الصحابه رضي الله عنهم الموفي
اربعين معرفه التابعين رضي الله عنهم الحادي والاربعون
معرفه الاكابر الرواه عن الاصاغر الثاني والاربعون
معرفه المدبج وما سواه من روايه الاقران بعضهم عن بعض

الحديث السابع
ون معرفه

الثالث والاربعون معرفه الاخوه والاخوات من العلماء والرواه 3
الرابع والاربعون معرفه روايه الاباء عن الابناء الخامس
والاربعون عكس ذلك معرفه روايه الابناء عن الاباء السادس
والاربعون معرفه من اشترك في الروايه عنه راويان متقدم ومتاخر
تباعد ما بين وفاتيهما السابع والاربعون من لم يرو عنه الا
راو واحد الثامن والاربعون معرفه من ذكر باسماء مختلفه
او نعوت متعدده التاسع والاربعون معرفه المفردات
من اسما الصحابه والرواه والعلما الموفي خمسين معرفه الاسما
والكنى الحادي والخمسون معرفه القاب المحدثين الثالث
والخمسون معرفه المؤتلف والمختلف الرابع والخمسون معرفه المتفق
والمفترق الخامس والخمسون نوع مركب من هذين النوعين
السادس والخمسون معرفه الرواه المتشابهين في الاسم والنسب
المتمايزين بالتقديم والتاخير في الابن والاب السابع والخمسون
معرفه المنسوبين الى غير ابائهم الثامن والخمسون معرفه الانساب
التي باطنها على خلاف ظاهرها التاسع والخمسون معرفه المبهمات
الموفي ستين معرفه تواريخ الرواه في الوفيات وغيرها الحادي
والستون معرفه الثقات والضعفاء من الرواه الثاني والستون
معرفه من خلط في اخر عمره من الثقات الثالث والستون
معرفه طبقات الرواه والعلماء الرابع والستون معرفه الموالي

في المعروفين بالاسماء دون الكنى
الثاني والخمسون معرفه



من الرواة والعلماء . الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم
وذلك اخرها وليس باخر الممكن في ذلك فانه قابل للتنويع الى ما لا
تحصى اذ لا تحصى احوال رواة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون
الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا وهي بصدد ان تفرد
بالذكر واهلها فاذا هي نوع على حياله ولكنه نصب من غير ارب
وحسبنا الله ونعم الوكيل

النوع الاول من انواع علوم الحديث معرفة الصحيح من الحديث

اعلم علمك الله واياي ان الحديث عند اهله
ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف اما الحديث الصحيح فهو
الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل
الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا وفي هذه الاوصاف
احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة
وما في راويه نوع جرح وهذه انواع ياتي ذكرها ان شاء الله تبارك
وتعالى فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث
وقد يختلفون في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصا
فيه او لاختلافهم في اشتراط هذه الاوصاف كما في المرسل ومتى قالوا
هذا حديث صحيح فمعناه انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة
وليس من شرطه ان يكون مقطوعا به في نفس الامر اذ منه ما ينفرد
بروايته عدل واحد وليس من الاخبار التي اجمعت الامة على

تلقيها بالقبول وكذلك اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك
قطعا بانه كذب في نفس الامر اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما
المراد به انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور والله اعلم

فوائد مهمة احدها الصحيح يتنوع الى المتفق عليه والمختلف
فيه كما سبق ذكره ويتنوع الى المشهور والغريب وبين ذلك ثم ان درجات
الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات
المذكورة التي تنبني الصحة عليها وتنقسم باعتبار ذلك الى اقسام
يستعصي احصاؤها على العاد الحاصر ولهذا نرى الامساك عن
الحكم لاسناد او حديث بانه الاصح على الاطلاق على ان جماعة
من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم فروينا
عن اسحق بن راهويه انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن
سالم عن ابيه وروينا نحوه عن احمد بن حنبل رحمه الله وروينا
عن عمرو بن علي الفلاس انه قال اصح الاسانيد محمد بن سيرين
عن عبيدة عن علي وروينا نحوه عن علي بن المديني رحمه الله
وروي ذلك عن غيرهما ثم منهم من عين الراوي عن محمد وجعله
ايوب السختياني ومنهم من جعله ابن عون وفيما نرويه عن
يحيى بن معين انه قال اجودها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله وروينا عن ابي بكر بن ابي شيبة انه قال اصح
الاسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي

هو عبدالله بن عون

ورويناعن ابي عبد الله البخاري صاحب الصحيح انه قال اصح الاسانيد
كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وبنى الامام ابو منصور عبد القاهر بن
طاهر التميمي على ذلك ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن
عمر واحتج باجماع اصحاب الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك
اجل من الشافعي رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم **الثانية** اذا وجدنا
فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في
احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شي من مصنفات ائمة الحديث
المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه
الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما
من اسناد من ذلك الا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه
عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان فال الامر
اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث
في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يومن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف
وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك ابقاء
سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله شرفا امين
الثالثة اول من صنف الصحيح البخاري ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
الجعفي مولاهم وتلاه ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري
من انفسهم ومسلم مع انه اخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه
في كثير من شيوخه وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز ٥

واما ما رويناه عن الشافعي رضي الله عنه من انه قال ما اعلم في الارض كتابا في 5
العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ فانما
قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ٥ ثم ان كتاب البخاري اصح
الكتابين صحيحا واكثرهما فوائد واما ما رويناه عن ابي علي
الحافظ النيسابوري استاذ الحاكم ابي عبد الله الحافظ من انه
قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم بن الحجاج فهذا
وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري
ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه
ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل
ما في كتاب البخاري في تراجم ابوابه من الاشياء التي لم يسندها على
الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا باس به وليس يلزم منه ان
كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخاري وان
كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله
والله اعلم **الرابعة** لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا
التزما ذلك فقد روينا عن البخاري انه قال ما ادخلت في كتاب
الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وروينا عن
مسلم انه قال ليس كل شي عندي صحيح وضعته ها هنا يعني في كتابه
الصحيح انما وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه قلت اراد والله
اعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده فيها شرائط

بلغ [illegible] صح

الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ه ثم
إن أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ قال قلّ ما يفوت البخاري ومسلما
مما يثبت من الحديث يعني في كتابيهما ه ولقائل أن يقول ليس
ذلك بالقليل فإن المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله كتاب
كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وإن يكن عليه في بعضه مقال
فإنه يصفو له منه صحيح كثير وقد قال البخاري أحفظ مائة ألف حديث
صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح وجملة ما في كتابه الصحيح
سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالأحاديث
المكررة وقد قيل إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث إلا
أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين
وربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين ه ثم
إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل
عليه أحد المصنفات المعتمدة المشتهرة لأئمة الحديث كأبي داود
السجستاني وأبي عيسى الترمذي وأبي عبد الرحمن النسوي وأبي بكر
ابن خزيمة وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصا على صحته فيها
ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح
فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة كتاب أبي داود وكتاب الترمذي
وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ويكفي
مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه

ككتاب ابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري
وكتاب مسلم ككتاب أبي عوانة الإسفرايني وكتاب أبي بكر الإسماعيلي وكتاب
أبي بكر البرقاني وغيرها من تتمة لمحذوف أو زيادة شرح في كثير من
أحاديث الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لأبي عبد
الله الحميدي واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد
الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك
أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا
عن رواته في كتابيهما أو على شرط البخاري وحده أو على شرط مسلم وحده
وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع
الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فالأولى أن نتوسط في أمره
فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن
من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب
ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي رحمهم الله أجمعين
والله أعلم الخامسة الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب
مسلم رضي الله عنهما لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في ألفاظ الأحاديث
بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة
البخاري ومسلم طلبا لعلو الإسناد فحصل فيها بعض التفاوت
في الألفاظ وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن
الكبير للبيهقي وشرح السنة لأبي محمد البغوي وغيرهما مما قالوا فيه

(هامش) ش أبو عوانة على مسلم والإسماعيلي على البخاري والبرقاني عليهما

6

(هامش) بلغ [illegible] صح [illegible]

اخرجه البخاري او مسلم فلا تستفيد بذلك اكثر من ان البخاري او مسلما
اخرج اصل ذلك الحديث مع احتمال ان يكون بينهما تفاوت في اللفظ
وربما كان تفاوتا في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت
من حيث المعنى واذا كان الامر في ذلك على هذا فليس لك ان تنقل حديثا
منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري او كتاب مسلم الا ان تقابل
لفظه او يكون الذي خرجه قد قال اخرجه البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب
المختصرة من الصحيحين فان مصنفيها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين او احدهما
غير ان الجمع بين الصحيحين للحميدي الاندلسي منها يشتمل على زيادة تتمات
لبعض الاحاديث كما قدمنا ذكره فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه
عن الصحيحين او احدهما وهو مخطئ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود
لها في واحد من الصحيحين ۵ ثم ان التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد
منها فائدتان احداهما علو الاسناد والثانية الزيادة في قدر الصحيح
لما يقع فيها من الفاظ زائدة وتتمات في بعض الاحاديث تثبت صحتها
بهذه التخاريج لانها واردة بالاسانيد الثابتة في الصحيحين او احدهما
وخارجة من ذلك المخرج الثابت والله اعلم ۵ **السادسة**
ما اسنده البخاري ومسلم رحمهما الله في كتابيهما بالاسناد المتصل
فذلك الذي حكما بصحته بلا اشكال واما الذي حذف من مبتداء
اسناده واحد او اكثر واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في
كتاب مسلم قليل جدا ففي بعضه نظر وينبغي ان تقول ما كان من ذلك

ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه ۵ 7
مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس
كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا روى ابو هريرة كذا
وكذا وما اشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه
بانه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز اطلاق ذلك الا اذا صح عنده
ذلك عنه ثم اذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته
يتوقف على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابي واما ما لم يكن في
لفظه جزم وحكم مثل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
او روي عن فلان كذا او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
فهذا وما اشبهه من الالفاظ ليس في شي منه حكم منه بصحة ذلك
عمن ذكره عنه لان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف
ايضا ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا
يؤنس به ويركن اليه والله اعلم ۵ ثم ان ما تقاعد من ذلك عن شرط
الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الابواب
دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه به
وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسننه وايامه ۵ والى الخصوص الذي بيناه يرجع مطلق
قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وكذلك مطلق قول الحافظ
ابي نصر الوايلي السجزي اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم ان رجلا

لو حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه انه لا يحنث
والمراة بحالها في حبالته وكذلك ما ذكره ابو عبد الله الحميدي في كتابه
الجمع بين الصحيحين من قوله لم نجد من الائمة الماضين رضي الله عنهم اجمعين
من افصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة الا هذين الامامين فانما المراد
بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم
ونحوها لان في بعضها ما ليس من ذلك قطعا مثل قول البخاري باب ما
يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى
الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله في اول باب من ابواب الغسل وقال بهز عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه فهذا
قطعا ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين
فاعلم ذلك فانه مهم خاف والله اعلم

السابعة واذا انتهى
الامر في معرفة الصحيح الى ما خرجه الائمة في تصانيفهم الكافلة ببيان
ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة الى التنبيه على اقسامه باعتبار
ذلك فاولها صحيح اخرجه البخاري ومسلم جميعا الثاني صحيح
انفرد به البخاري اي عن مسلم الثالث صحيح انفرد به مسلم اي
عن البخاري الرابع صحيح على شرطهما لم يخرجاه الخامس صحيح
على شرط البخاري لم يخرجه السادس صحيح على شرط مسلم لم يخرجه
السابع صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما هذه

عبد الله بن جحش / وليس عند محمد بن جحش

امهات اقسامه واعلاها الاول وهو الذي يقول فيه اهل
الحديث كثيرا صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري
ومسلم لا اتفاق الامة عليه لكن اتفاق الامة عليه لازم من ذلك
وحاصل معه لاتفاق الامة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم
جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من
نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول
لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطي وقد كنت اميل الى هذا واحسبه
قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من
هو معصوم من الخطا لا يخطي والامة في اجماعها معصومة من الخطا
ولهذا كان الاجماع المبتني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها واكثر
اجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها
القول بان ما انفرد به البخاري او مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته
لتلقي الامة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه
من حالهما فيما سبق سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد
من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان
والله اعلم **الثامنة** اذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة
الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب
المعتمدة فسبيل من اراد العمل او الاحتجاج بذلك اذا كان ممن
يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به لذي مذهب ان يرجع

الى الاصل قد قابله هو او ثقة غيره باصول صحيحة متعددة مروية بروايات
متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان
تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول
والله اعلم

النوع الثاني معرفة الحسن من الحديث

روينا عن ابي سليمن الخطابي رحمه الله انه قال بعد حكايته ان
الحديث عند اهله ينقسم الى الاقسام الثلثة التي قدمنا ذكرها
الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر
الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء
وروينا عن ابي عيسى الترمذي رضي الله عنه انه يريد بالحسن ان
لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا ويروى
من غير وجه نحو ذاك وقال بعض المتاخرين الحديث الذي فيه ضعف
قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح للعمل به قلت كل هذا
مستبهم لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل
الحسن من الصحيح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا
بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان
الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا تخلو رجال اسناده
من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما
يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب
في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك

قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة
من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر
نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا ومنكرا وكلام الترمذي على هذا
القسم يتنزل. القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين
بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر
عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما
ينفرد به من حديثه منكرا ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من
ان يكون شاذا ومنكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني
يتنزل كلام الخطابي فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام
من بلغنا كلامه في ذلك وكأن الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر
الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه
يشكل معرضا عما راى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل
والله اعلم هذا تاصيل ذلك ونوضحه بتنبيهات وتفريعات
احدها الحسن يتقاصر عن الصحيح في ان الصحيح من شرطه ان
يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم واتقانهم اما
بالنقل الصريح او بطريق الاستفاضة على ما سنبينه ان شاء الله تعالى
وذلك غير مشترط في الحسن فانه يكتفي فيه بما سبق ذكره من مجيء
الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم شرحه واذا
استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي

رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه تقبل منها المرسل الذي جا نحوه
مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير
رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال
على صحة مخرج المرسل لمجيئه من وجه اخر ٥ وذكرنا له ايضا ما
حكاه الامام ابو المظفر السمعاني وغيره عن بعض اصحاب الشافعي
من انه تقبل روايه المستور وان لم تقبل شهاده المستور ولذلك
وجه متجه كيف وانا لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد روايه
المستور على ما سبق انفا والله اعلم الثاني لعل الباحث
الفهم يقول انا نجد احاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت
باسانيد كثيره من وجوه عديده مثل حديث الاذنان من الراس
ونحوه فهلا جعلتم ذلك وامثاله من نوع الحسن على ما سبق انفا
وجواب ذلك انه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه
من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه
ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانه
فاذا راينا ما رواه قد جا من وجه اخر عرفنا انه مما قد حفظه
ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال
زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف
قليل يزول بروايته من وجه اخر ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو
ذلك لقوه الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته

وذلك كالضعف الذي ينشا من كون الراوي متهما بالكذب او كون
الحديث شاذا وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشره والبحث
فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزه والله اعلم الثالث
اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجه اهل الحفظ والاتقان
غير انه من المشهورين بالصدق والستر وروي مع ذلك حديثه من
غير وجه فقد اجتمعت له القوه من الجهتين وذلك يرقي حديثه
من درجه الحسن الى درجه الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو
عن ابي سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاه ٥ فمحمد بن
عمرو بن علقمه من المشهورين بالصدق والصيانه لكنه لم يكن من
اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهه سوء حفظه ووثقه
بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهه حسن فلما انضم
الى ذلك كونه روي من اوجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه
من جهه سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا
الاسناد والتحق بدرجه الصحيح والله اعلم الرابع
كتاب ابي عيسى الترمذي رحمه الله اصل في معرفه الحديث الحسن
وهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في
متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقه التي قبله كاحمد
ابن حنبل والبخاري وغيرهما وتختلف النسخ من كتاب الترمذي

في قوله هذا حديث حسن او هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك.
فينبغي ان تصحح اصلك به بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه
ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك ومن مظانه سنن ابي داود
السجستاني رحمه الله روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح
وما يشبهه ويقاربه وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب
اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن
شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض
قلت فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من
الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه
بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره
ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق اذ حكى ابو عبد الله
ابن منده الحافظ انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان
من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على
تركه قال ابن منده وكذلك ابو داود السجستاني ياخذ ماخذه
ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى
عنده من راي الرجال والله اعلم الخامس ما صار اليه صاحب
المصابيح رحمه الله من تقسيم احاديثه الى نوعين الصحاح والحسان
مريدا بالصحاح ما ورد في الصحيحين او احدهما وبالحسان ما اورده
ابو داود والترمذي واشباههما في تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف

11

وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك وهذه الكتب تشتمل على
حسن وغير حسن كما سبق بيانه والله اعلم السادس كتب المسانيد
غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن ابي داود وسنن
النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون
الى ما يورد فيها مطلقا كمسند ابي داود الطيالسي ومسند عبيد الله بن
موسى ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق بن راهويه ومسند عبد
ابن حميد ومسند الدارمي ومسند ابي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن
سفين ومسند البزار ابي بكر واشباهها فهذه عادتهم فيها ان يخرجوا
في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بان يكون حديثا
محتجا به فلهذا تاخرت مرتبتها وان جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة
الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الابواب
والله اعلم السابع قولهم هذا حديث صحيح الاسناد وحسن
الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح او حديث حسن لانه قد يقال هذا
حديث صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذا او معللا غير ان المصنف
المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة
ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة
والقادح هو الاصل والظاهر والله اعلم الثامن في قول
الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر
عن الصحيح كما سبق ايضاحه ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين

نفي ذلك القصور واثباته وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد فاذا
روي الحديث الواحد باسنادين احدهما اسناد حسن والاخر اسناد
صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه حسن
بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد اخر على انه غير مستنكر
ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما
تميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي
نحن بصدده فاعلم ذلك والله اعلم التاسع من اهل الحديث
من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه
في انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبد الله الحافظ
في تصرفاته واليه يومي في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح
واطلق الخطيب ابو بكر ايضا عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي
وذكر الحافظ ابو الطاهر السلفي الكتب الخمسة وقال اتفق على
صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل لان فيها ما صرحوا بكونه
ضعيفا او منكرا او نحو ذلك من اوصاف الضعيف وصرح ابو داود
فيما قدمنا روايته عنه بانقسام ما في كتابه الى صحيح وغيره والترمذي
مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن ثم ان من سمى الحسن
صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين اولا فهذا اذا اختلاف في
العبارة دون المعنى والله اعلم

النوع الثالث معرفة الضعيف من الحديث

12 كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث
الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف واطنب ابو حاتم
ابن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما الا واحدا وما
ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك وسبيل من اراد البسط ان يعمد
الى صفة معينة منها فيجعل ما عدمت فيه من غير ان يخلفها جابر
على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسما واحدا ثم ما عدمت فيه تلك
الصفة مع صفة اخرى معينة قسما ثانيا ثم ما عدمت فيه مع صفتين
معينتين قسما ثالثا وهكذا الى ان يستوفي الصفات المذكورات جمع
ثم يعود ويعين من الابتدا صفة غير التي عينها اولا ويجعل ما عدمت
فيه وحدها قسما ثم القسم الاخر ما عدمت فيه مع عدم صفة
اخرى ولتكن الصفة الاخرى غير الصفة الاولى المبدوء بها لكون
ذلك سبق في اقسام عدم الصفة الاولى وهكذا هلم جرا الى اخر
الصفات ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الاخر الارذل
وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك فتتضاعف
بذلك الاقسام والذي له لقب خاص معروف من اقسام ذلك الموضوع
والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل
في انواع سياتي عليها الشرح ان شا الله تعالى والملحوظ فيما
نورده من الانواع عموم انواع علوم الحديث لا خصوص النوع
التقسيم الذي فرغنا الان من اقسامه ونسال الله تبارك وتعالى

نعيم النعيم به في الدارين امين والله اعلم ٥

النوع الرابع معرفة المسند

ذكر ابو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله ان المسند عند اهل الحديث
هو الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل ذلك
فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة
وغيرهم وذكر ابو عمر بن عبد البر الحافظ ان المسند ما رفع الى
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا
مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم
وحكى ابو عمر عن قوم ان المسند لا يقع الا على ما اتصل
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا قطع الحاكم
ابو عبد الله الحافظ رحمه الله ولم يذكر في كتابه غيره فهذه اقوال
ثلثة مختلفة والله اعلم ٥

النوع الخامس معرفة المتصل ويقال فيه ايضا

الموصول ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل
اسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي الى
منتهاه ٥ مثال المتصل المرفوع من الموطا عن ابن شهاب مالك صح
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

13

ومثال المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر
قوله والله اعلم

النوع السادس معرفة المرفوع

وهو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع
مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل في
المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها فهو والمسند عند قوم
سواء والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعا وعند قوم يفترقان
في ان الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند الا
على المتصل المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الحافظ ابو بكر بن ثابت المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول
صلى الله عليه وسلم او فعله فخصصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل
التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ومن جعل
من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل
والله اعلم

النوع السابع معرفة الموقوف

وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من اقوالهم او افعالهم
ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ان منه ما يتصل الاسناد فيه الى الصحابي فيكون من الموقوف
الموصول ومنه ما لا يتصل اسناده فيكون من الموقوف غير الموصول
على حسب ما عرف مثله في المرفوع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم ٥ وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك اذا

ذكر الموقوف مطلقاً وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي فيقال حديث
كذا وكذا وقفه فلان على عطاء او على طاوس او نحو هذا وموجود في
اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الاثر قال
ابو القسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه الفقها يقولون الخبر ما يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم ٥

النوع الثامن معرفة المقطوع

وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره ان شاء الله تعالى ويقال في
جمعه المقاطيع والمقاطع وهو ما جا عن التابعين موقوفاً عليهم
من اقوالهم او افعالهم ٥ قال الخطيب ابو بكر الحافظ في جامعه
من الحديث المقطوع وقال المقاطع هي الموقوفات على التابعين
قلت وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول
في كلام الامام الشافعي وابي القسم الطبراني وغيرهما والله اعلم ٥

تفريعات احدها قول الصحابي كنا نفعل كذا او كنا نقول
كذا ان لم يضفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل
الموقوف وان اضافه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي
قطع به ابو عبد الله بن البيع الحافظ وغيره من اهل الحديث وغيرهم
ان ذلك من قبيل المرفوع وبلغني عن ابي بكر البرقاني انه سال
ابا بكر الاسمعيلي الامام عن ذلك فانكر كونه من المرفوع والاول
هو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن
المرفوعة فانها انواع منها اقواله صلى الله عليه وسلم ومنها افعاله
ومنها تقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه ومن هذا القبيل
قول الصحابي كنا لا نرى باساً بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا
او كان يقال كذا وكذا على عهده او كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته
صلى الله عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب
المسانيد ٥ وذكر الحاكم ابو عبد الله فيما رويناه عن المغيرة
بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون
بابه بالاظافير ان هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسنداً
يعني مرفوعاً لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند
بل هو موقوف وذكر الخطيب ايضاً نحو ذلك في جامعه قلت
بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعاً احرى باطلاعه
صلى الله عليه وسلم عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع
وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له على انه ليس
بمسند لفظاً بل هو موقوف لفظاً وانما جعلناه مرفوعاً من حيث
المعنى والله اعلم الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن
كذا من نوع المرفوع والمسند عند اهل الحديث وهو قول اكثر
اهل العلم وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسمعيلي والاول هو
لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول الصحابي من السنة كذا
فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه وكذلك قول انس رضي الله
عنه امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وسائر ما جانس
ذلك ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده صح
والله اعلم الثالث ما قيل من ان تفسير الصحابي حديث
مسند فانما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي
او نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود تقول من اتى
امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله عز وجل
نساؤكم حرث لكم الاية فاما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل
على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في
الموقوفات والله اعلم الرابع من قبيل المرفوع
الاحاديث التي قيل في اسانيدها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث
او يبلغ به او ينميه او رواية مثال ذلك سفيان بن عيينة
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار
الاعين الحديث ○ وبه عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش
الحديث ○ فكل ذلك وامثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل العلم حكم
المرفوع صريحا قلت واذا قال الراوي عن التابعي يرفع

الحديث او يبلغ به فذلك ايضا مرفوع [illegible] مرفوع مرسل والله اعلم

النوع التاسع معرفة المرسل

وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة
وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اذا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين
اجمعين في ذلك رضي الله عنهم وله صور اختلف فيها اهي من المرسل ام لا
احداها اذا انقطع الاسناد قبل الوصول الى التابعي فكان فيه رواية
راو لم يسمع من المذكور فوقه فالذي قطع به الحاكم الحافظ ابو عبد الله وغيره
من اهل الحديث ان ذلك لا يسمى مرسلا وان الارسال مخصوص بالتابعين
بل ان كان من سقط ذكره قبل الوصول الى التابعي شخصا واحدا سمي منقطعا
فحسب وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا وسياتي
مثال ذلك ان شاء الله تعالى والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك
يسمى مرسلا واليه ذهب من اهل الحديث ابو بكر الخطيب وقطع به
وقال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه تابع التابعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل والله اعلم الثانية قول
الزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم من اصاغر
التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى ابن عبد البر ان
قوما لا يسمونه مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة

الا الواحد والاثنين والاكثر وانهم عن المنقطع قلت وهذا المذهب
فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي
مرسلا والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الارسال كما تقدم
والله اعلم الثانيه اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل او عن
شيخ عن فلان او نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفه علوم الحديث
انه لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهو في بعض المصنفات المعتبره في
اصول الفقه معدود من انواع المرسل والله اعلم ثم اعلم ان حكم
المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيه من وجه اخر كما
سبق بيانه في نوع الحسن ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات
سعيد بن المسيب رضي الله عنهما فانها وجدت مسانيد من وجوه اخر
ولا يختص ذلك عنده بارسال ابن المسيب كما سبق ومن انكر هذا زاعما ان
الاعتماد حينيذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا لا حاجة اليه فجوابه
انه بالمسند يتبين صحه الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله
بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني وانما
ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشان وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج
بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه ارا جماهير
حفاظ الحديث ونقاد الاثر وتداولوه في تصانيفهم وفي صدر صحيح
مسلم المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن
عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة اصحاب الحديث

16

والاحتجاج به مذهب مالك وابي حنيفه واصحابهما في طايفه والله اعلم
ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي
مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم
عن الصحابه والجهاله بالصحابي غير قادحه لان الصحابه كلهم عدول
والله اعلم

النوع العاشر معرفه المنقطع

وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لاهل الحديث وغيرهم فمنها
ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب معرفه انواع علوم
الحديث من ان المرسل مخصوص بالتابعي وان المنقطع منه الاسناد
الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط
بينهما غير مذكور لا معينا ولا مبهما ومنه الاسناد الذي ذكر فيه
بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرهما مثال الاول
ما رويناه عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن
يثيع عن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها
ابا بكر فقوي امين الحديث فهذا اسناد اذا تامله الحديثي
وجد صورته صوره المتصل وهو منقطع في موضعين لان عبد الرزاق
لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمن بن ابي شيبه الجندي
عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحق انما سمعه من شريك
عن ابي اسحق ومثال الثاني الحديث الذي رويناه عن ابي العلاء

ابن عبد الله بن الشخير عن رجل عن شداد بن اوس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الدعا في الصلوة اللهم اني اسلك الثبات في الامر
الحديث والله اعلم ٥ ومنها ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله وهو
ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو عنده كل
ما لا يتصل اسناده سوا كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى
غيره ٥ ومنها ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما
لا يتصل اسناده وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقها
وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب في كفايته الا ان
اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون
التابعين عن الصحابه مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك والله اعلم ٥
ومنها ما حكاه الخطيب ابو بكر عن بعض اهل العلم بالحديث ان
المنقطع ما روى عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله
وهذا غريب بعيد ٥ والله اعلم ٥

النوع الحادي عشر معرفة المعضل

وهو لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع
معضلا وقوم يسمونه مرسلا كما سبق وهو عبارة عما سقط
من اسناده اثنان فصاعدا واصحاب الحديث يقولون اعضله فهو
معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة

وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات
في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثاله
ما يرويه تابعي التابعي قائلا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم او عن ابي بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للوسايط بينه وبينهم
وذكر ابو نصر السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك
بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك
طعامه وكسوته الحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه
المعضل قلت وقول المصنفين من الفقها وغيرهم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل
لما تقدم وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلا
وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسلا كما سبق واذا
روى تابع التابع عن التابع حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم ابو عبد الله نوعا من المعضل
مثاله ما رويناه عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامه
عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد اعضله الاعمش
وهو عند الشعبي عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا مسندا
قلت هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف
يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم

وذلك بالاستحقاق اسم الاتصال اولى والله اعلم **تفريعات** احدها
الاسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عده بعض الناس من قبيل
المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره والصحيح والذي عليه العمل انه
من قبيل الاسناد المتصل والى هذا ذهب الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم
واودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه وكاد ابو عمر بن عبد البر
الحافظ يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك وادعى ابو عمرو الداني المقرئ
الحافظ اجماع اهل النقل على ذلك وهذا بشرط ان يكون الذين اضيفت العنعنة
اليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضا مع براءتهم من وصمة التدليس فحينئذ
يحمل على ظاهر الاتصال الا ان يظهر فيه خلاف ذلك وكثر في عصرنا وما قاربه
بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرات على
فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه عنه بالاجازة ولا يخرجه ذلك من قبيل
الاتصال على ما لا يخفى والله اعلم **الثاني** اختلفوا في قول الراوي ان فلانا
قال كذا او كذا هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال اذا ثبت التلاقي بينهما
حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب
قال كذا فروينا عن مالك رضي الله عنه انه كان يرى عن فلان وان فلانا
سواء وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انهما ليسا سواء وحكى ابن عبد البر
عن جمهور اهل العلم ان عن وان سواء وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما
هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس
فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض باي

18

لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع وحكى ابن عبد البر
عن ابي بكر البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع
في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى وقال عندي لا معنى لهذا لاجماعهم
على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال او سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اعلم ووجدت مثل ما حكاه
عن البرديجي ابي بكر الحافظ للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده
الفحل فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله

مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن ابي رباح عن
ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا
من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم ثم
ان الخطيب مثل هذه المسالة بحديث نافع عن ابن عمر انه سال النبي صلى
الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب الحديث وفي رواية اخرى
عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله الحديث ثم قال ظاهر
الرواية الاولى يوجب ان يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
والثانية ظاهرها يوجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قلت ليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده لان
الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على اللقاء

عن عمر

والادراك وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه
وسلم وبعمر رضي الله عنه وصحبة الراوي ابن عمر لهما واقتضى ذلك من جهة
كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة اخرى كونه رواه عن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم الثالث وقد ذكرنا
ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عن من لقيه
باي لفظ كان وهكذا اطلق ابو بكر الشافعي الصيرفي ذلك فقال كل من علم
له سماع من انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ما
حكاه وكل من علم له لقاء انسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم وانما قال
هذا فيمن لم يظهر تدليسه ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب انه لو لم يكن
قد سمعه منه لكان باطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه
مدلسا والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف
بالتدليس ومن امثلة ذلك قوله قال فلان كذا وكذا مثل ان يقول نافع
قال ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر او فعل او حدث او كان يقول كذا
وكذا وما جانس ذلك فكل ذلك محمول ظاهرا على الاتصال وانه تلقى
له ذلك منه من غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاؤه على الجملة ثم منهم من
اقتصر في هذا الشرط المشروط في ذلك ونحوه على مطلق اللقاء او السماع
كما حكيناه آنفا وقال فيه ابو عمرو المقرئ اذا كان معروفا بالرواية عنه
وقال فيه ابو الحسن القابسي اذا ادرك المنقول عنه ادراكا بينا وذكر
ابو المظفر السمعاني في العنعنة انه يشترط طول الصحبة بينهم وانكر مسلم

بن الحجاج في خطبة صحيحه على بعض اهل عصره حيث اشترط في العنعنة
ثبوت اللقاء والاجتماع وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان
القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي
في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا
او تشافها وفيما قاله مسلم نظر وقد قيل ان القول الذي رده مسلم هو الذي
عليه ائمة هذا العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما والله اعلم قلت
وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم
مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك فافهم كل
ذلك فانه مهم عزيز والله اعلم الرابع التعليق الذي يذكره ابو عبد الله
الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في احاديث
من صحيح البخاري قطع اسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل صورته
صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه منه من
قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على ما
نبهنا عليه في الفائدة السادسة من النوع الاول ولا التفات الى
ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما اخرجه البخاري من حديث
ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن
في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ○ الحديث ○ من
جهة ان البخاري اورده قائلا فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده
فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا

عن الاحتجاج به على الجزم المعارف واخطا في ذلك من وجوه والحديث
صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري رحمه الله قد يفعل
مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص
الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع
اخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب
التي لا يصحبها خلل والله اعلم وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور الانقطاع
فذلك فيما اورده منه اصلا ومقصودا لا فيما اورده في معرض الاستشهاد
فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقا كان او موصولا
ثم ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده
واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل اسناده مثال
ذلك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس
كذا وكذا روى ابو هريرة كذا وكذا قال سعيد بن المسيب عن ابي هريرة كذا
وكذا قال الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا وهكذا الى شيوخ شيوخه واما ما اورده كذلك عن شيوخه
فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث من هذه التفريعات وبلغني
عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا
واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان
فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث
المعنى وقال متى رايت البخاري يقول وقال لي وقال لنا فاعلم

انه اسناد لم يذكره للاحتجاج به وانما ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعبر
المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث
المذاكرة قلما يحتجون بها قلت وما ادعاه على البخاري مخالف لما
قاله من هو اقدم منه واعرف بالبخاري وهو العبد الصالح ابو جعفر
ابن حمدان النيسابوري فقد روينا عنه انه قال كل ما قال البخاري قال
لي فلان فهو عرض ومناولة قلت ولم اجد لفظ التعليق مستعملا
فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه او من اخره ولا في مثل قوله
يروى عن فلان ويذكر عن فلان وما اشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر
ذلك عنه بانه قاله وذكره وكان هذا التعليق ماخوذ من تعليق الجدار
وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال والله اعلم
الخامس الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا اختلف
اهل الحديث في انه ملحق بقبيل الموصول او بقبيل المرسل مثاله حديث
لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحق
السبيعي عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسندا هكذا متصلا ورواه سفين الثوري وشعبة عن
ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا فحكى
الخطيب الحافظ ان اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم في هذا واشباهه
للمرسل وعن بعضهم ان الحكم للاكثر وعن بعضهم ان الحكم للاحفظ
فاذا كان من ارسله احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله ثم لا يقدح

ذلك في عدالته من وصله واهليته ومنهم من قال من اسند حديثا قد ارسله الحفاظ فارسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته واهليته ومنهم من قال الحكم لمن اسنده اذا كان عدلا ضابطا فيقبل خبره وان خالفه غيره سوا كان المخالف له واحدا او جماعة قال الخطيب هذا القول هو الصحيح قلت وما صححه هو الصحيح في الفقه واصوله وسيل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي المذكور فحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبوله فقال البخاري هذا مع ان من ارسله شعبة وسفين وهما جبلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية ويلتحق بهذا ما اذا كان الذي وصله ارسله وصله في وقت وارسله في وقت وهكذا اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي او رفعه واحد في وقت ووقفه هو ايضا في وقت اخر فالحكم على الاصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث وسياتي ان شا الله تعالى وهو اعلم

النوع الثاني عشر معرفة التدليس وحكم المدلس

التدليس قسمان احدهما تدليس الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر ومن شانه ان لا يقول في ذلك اخبرنا ولا ما اشبههما وانما يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك

مثال ذلك ما روينا عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري القسم الثاني تدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف مثاله ما روي لنا عن ابي بكر بن مجاهد الامام المقرئ انه روى عن ابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني فقال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله وروى عن ابي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال حدثنا محمد بن سند نسبه الى جد له والله اعلم اما القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما له فروينا عن الشافعي الامام رضي الله عنه عنه انه قال التدليس اخو الكذب وروينا عنه انه قال لان ازني احب الي من ان ادلس وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من اهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع او لم يبين والصحيح التفصيل وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها فهو مقبول محتج به وفي الصحيحين

حاشية
ذكر البيهقي ان من عرف بالتدليس منهم [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] والله اعلم

وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً كقتادة
والاعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم وهذا لان التدليس ليس
كذبا وانما هو ضرب من الايهام بلفظ محتمل والحكم بانه لا يقبل من
المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة
والله اعلم واما القسم الثاني فامره اخف وفيه تضييع للمروي
عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله واهليته
ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله على
ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة او كونه متاخر الوفاة قد شاركه
في السماع منه جماعة دونه او كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه
كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة
وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب ابو بكر فقد كان
لهجا به في تصانيفه والله اعلم

النوع الثالث عشر معرفة الشاذ

روينا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال الشافعي ليس الشاذ
من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي
الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى الحافظ ابو يعلى الخليلي
القزويني نحو هذا عن الشافعي وجماعة من اهل الحجاز ثم قال الذي
عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك
شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان

عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ
هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة — ثقة صح
وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة
الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك قلت اما ما حكم
الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول واما ما حكيناه — ائمة صح
عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث الاعمال
بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابرهيم ثم عنه
يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الحديث واوضح من ذلك حديث — في ذلك صح
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء
وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري
فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة
وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري
نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد
باسانيد جياد والله اعلم فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب
ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به
الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا
انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو

أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وإن لم يكن
فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في
هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل
ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه فيما سبق من الأمثلة وإن لم يكن ممن كما صح
يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا
له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب
الحال فيه فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط
المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث
الضعيف وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ
المنكر فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان أحدهما الحديث الفرد
المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا
لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله أعلم

النوع الرابع عشر معرفة المنكر من الحديث

بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ أنه الحديث الذي
ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه
منه ولا من وجه آخر فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل وإطلاق الحكم
على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل
الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ
وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه

مثال ذلك الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية
مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة
ابن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان
بضم العين وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز أن كل من رواه
من أصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر
أن مالكا كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه
وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو
بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه والله أعلم ٥
ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان
ما يحتمل معه تفرده ما رويناه من حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن
قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رأى ذلك
غاظه ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق تفرد به
أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ
مبلغ من يحتمل تفرده والله أعلم ٥

النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

هذه أمور يتداولونها في نظرهم
في حال الحديث هل تفرد به راويه أو لا وهل هو معروف أو لا ٥ ذكر

ابو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمه الله ان طريق الاعتبار
في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمه حديثا لم يتابع عليه عن
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى
ذلك ثقه غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع
اليه وان لم يوجد ذلك فثقه غير ابن سيرين رواه عن ابي هريره والا فصحابي
غير ابي هريره رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به
ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا قلت ـــــ فمثال المتابعه
ان يروي ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد فهذه المتابعه التامه
فان لم يروه احد غيره عن ايوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين او عن
ابي هريره او رواه غير ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك
قد يطلق عليه اسم المتابعه ايضا لكن تقصر عن المتابعه الاولى بحسب
بعدها منها ويجوز ان يسمى ذلك بالشاهد ايضا فان لم يرو ذلك الحديث
اصلا من وجه من الوجوه المذكوره لكن روي حديث اخر بمعناه فذلك
الشاهد من غير متابعه فان لم يرو ايضا بمعناه حديث اخر فقد تحقق
فيه التفرد المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك الى مردود منكر وغير
مردود كما سبق واذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريره وتفرد به عن
ابي هريره ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب
حماد بن سلمه كان في ذلك اشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه ::
ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعه والاستشهاد روايه من لا يحتج

حديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم
جماعه من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف
يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر
به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك والله اعلم ٥

مثال للمتابع والشاهد

روينا من حديث سفين بن عيينه
عن عمرو بن دينار عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو اخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به ٥ ورواه ابن جريج
عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ احمد البيهقي لحديث ابن
عيينه متابعا وشاهدا اما المتابع فان اسامه بن زيد تابعه عن عطاء
وروى باسناده عن اسامه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به ٥
واما الشاهد فحديث عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ٥
والله اعلم ٥

النوع السادس عشر معرفه زيادات الثقات وحكمها

وذلك فن لطيف تستحسن العنايه
به وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابوري وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد
القرشي الائمه مذكورين بمعرفه زيادات الالفاظ الفقهيه في الاحاديث
ومذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب
ابو بكر ان الزياده من الثقه مقبوله اذا تفرد بها سواء كان ذلك

(هامش: عن عمرو صح)

(هامش: [illegible] ٥)

من شخص واحد بأن رواه ناقصا مرة ورواه مرة اخرى وفيه تلك
الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد من
من اهل الحديث ذلك مطلقا وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها
من غيره وقد قدمنا حكايته عن اكثر اهل الحديث فيما اذا
وصل الحديث قوم وارسله قوم ان الحكم لمن ارسله مع ان وصله
زيادة من الثقة وقد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة
اقسام احدها ان يقع مخالفا منافيا لما رواه ساير
الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني
ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث
الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير
بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق
العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع
بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها
ساير من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة
الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة
قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما
هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ

بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم
والله اعلم ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي
وساير الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهذا
وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما
رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من
المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة
بينهما واما زيادة الوصل مع الارسال فان بين الوصل والارسال من
المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث
فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب عنه بان
الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة هاهنا مع من وصل والله اعلم

النوع السابع عشر معرفة الافراد

وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الانواع التي تليه قبله لكن افردته
بترجمة كما افرده الحاكم ابو عبد الله ولما بقي منه فنقول الافراد
منقسمة الى ما هو فرد مطلقا والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة
اما الاول فهو ما ينفرد به ثقة واحد عن كل احد وقد سبقت
اقسامه واحكامه قريبا واما الثاني وهو ما هو فرد بالنسبة
فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب من القسم الاول ومثل
ما يقال فيه هذا حديث تفرد به اهل مكة او تفرد به اهل الشام

25

او اهل الكوفة او اهل خراسان عن غيرهم او لم يروه عن فلان غير فلان.
وان كان مرويا من وجوه عن غير فلان او تفرد به البصريون عن المدنيين
او الخراسانيون عن المكيين وما اشبه ذلك ولسنا نطول بامثلة ذلك
فانه مفهوم دونها وليس في شي من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث
الا ان يطلق قايل قوله تفرد به اهل مكة او تفرد به البصريون عن المدنيين
او نحو ذلك على ما لم يروه الا واحد من اهل مكة او واحد من البصريين
ونحوه ويضيفه اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها مجازا
وقد فعل الحاكم ابو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق
في القسم الاول والله اعلم ٥

النوع الثامن عشر معرفة الحديث المعلل

ويسميه اهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم
في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية واللغة ٥
اعلم ان معرفة علل الحديث من اجل علوم الحديث وادقها واشرفها
وانما يضطلع بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة
عن اسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الحديث
الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منها
ويتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة
من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره
له مع قراين تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشان على ارسال

في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم
بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه وكل
ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيرا ما يعللون الموصول
بالمرسل مثل ان يجي الحديث باسناد موصول ويجي ايضا باسناد منقطع
اقوى من اسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه
قال الخطيب ابو بكر السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين
طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في
الاتقان والضبط وروى عن علي بن المديني قال الباب اذا لم تجمع طرقه
لم يتبين خطاؤه ثم قد تقع العلة في اسناد الحديث وهو الاكثر وقد تقع
في متنه ثم ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في
التعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح
في صحة المتن فمن امثلة ما وقعت العلة في اسناده من غير قدح في المتن ما رواه
الثقة يعلى بن عبيد عن سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل
العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة
في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه
الايمة من اصحاب سفين عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله
بن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة ومثال العلة في المتن ما انفرد
مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما راوا الاكثرين انما قالوا فيه فكانوا
يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة
وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحيح وراوا ان من رواه
باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله كانوا يستفتحون
بالحمد انهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم واخطا لان معناه ان
السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض
لذكر التسمية وانضم الى ذلك امور منها انه ثبت عن انس انه سيل عن
الافتتاح بالتسمية فذكر انه لا يحفظ فيه شيا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٥ ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الاسباب
القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة الى حال الضعف المانعة
من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الاصل ولذلك تجد في كتب علل
الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك
من انواع الجرح ٥ وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث ثم ان
بعضهم اطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو ارسال
من ارسل الحديث الذي اسنده الثقة الضابط حتى قال من اقسام الصحيح
ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله اعلم

النوع التاسع عشر معرفة المضطرب من الحديث

المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه
وبعضهم على وجه اخر مخالف له وانما نسميه مضطربا اذا تساوت

الروايتان اما اذا ترجحت احداهما بحيث لا تقاومها الاخرى بان يكون
راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات
المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينيذ وصف المضطرب ولا
له حكمه ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد
يقع الاضطراب ذلك من راو واحد وقد يقع بين رواة له جماعة والاضطراب
موجب ضعف الحديث لاشعاره بانه لم يضبط والله اعلم ومن امثلته
ما رويناه عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده
حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي اذا لم يجد
عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا ٥ فرواه بشر بن المفضل وروح بن
القسم عن اسمعيل هكذا ورواه سفين الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابي عمرو
ابن محمد بن حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث
عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق
عن ابن جريج سمع اسمعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من
الاضطراب اكثر مما ذكرناه والله اعلم ٥

ابيه عن صح

النوع العشرون معرفة المدرج في الحديث

وهو اقسام منها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كلام بعض رواته بان يذكر الصحابي او من بعده عقيب ما يرويه
من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث

عمرو فاصل بينهما بذكر قائله فيلتبس الامر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال
ويتوهم ان الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۵ ومن امثلته المشهورة
ما رويناه في التشهد عن ابي خيثمة زهير بن معوية عن الحسن بن الحر عن
القسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمه التشهد في الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر التشهد
وفي اخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فاذا قلت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
هكذا رواه ابو خيثمة عن الحسن بن الحر فادرج في الحديث قوله
فاذا قلت هذا الى اخره وانما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت
ابن ثوبان رواه عن راويه الحسن بن الحر كذلك واتفق حسين الجعفي
وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا
الكلام في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره
عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابي خيثمة ففصله ايضا ۵
ومن اقسام المدرج ان يكون متن الحديث عند الراوي له باسناد الا
طرفا منه فانه عنده باسناد ثان فيدرجه من رواه عنه على الاسناد
الاول ويحذف الاسناد الثاني ويروي جميعه بالاسناد الاول
مثاله حديث ابن عيينة وزايدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

اخره انه جاء في الشتاء فرآهم يرفعون ايديهم من تحت الثياب
والصواب رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الاسناد صفة
الصلوة خاصة وفصل ذكر رفع الايدي عنه فرواه عن عاصم عن
عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر ومنها ان يدرج
في متن حديث بعض متن حديث اخر مخالف للاول في الاسناد مثاله رواية
سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث ۵ فقوله لا
تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من متن حديث اخر رواه مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة فيه لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
والله اعلم ومنها ان يروي الراوي حديثا عن جماعة بينهم اختلاف
في اسناده فلا يذكر الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق مثاله رواية
عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور والاعمش
وواصل الاحدب عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت يا رسول الله
اي الذنب اعظم الحديث ۵ وواصل انما رواه عن ابي وائل عن عبد الله من
غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما والله اعلم واعلم انه لا يجوز تعمد شي
من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب ابو بكر كتابه الموسوم
بالفصل للوصل المدرج في النقل فشفى وكفى والله اعلم ۵

النوع الحادي والعشرون معرفة الموضوع

وهو المختلق المصنوع اعلم ان الحديث الموضوع شر الاحاديث

الضعيفة ولا تحل روايته لاحد علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه
بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز
روايتها في الترغيب والترهيب على ما نبينه قريبا ان شاء الله تعالى
وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما يتنزل منزلة اقراره
وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث
طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها ولقد اكثر الذي جمع في
هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه
وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة والواضعون للحديث
اصناف واعظمهم ضررا قوم من المنسوبين الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا
فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم ثم نهضت
جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وفيما روينا
عن الامام ابي بكر السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث
في باب الترغيب والترهيب ثم ان الواضع ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه
وربما اخذ كلاما لبعض الحكماء او غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وربما غلط غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى
الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار مثال
روينا عن ابي عصمة وهو نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن
ابن عباس في فضائل القران سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا
عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه

الاحاديث حسبة وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروى عن ابي بن
كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القران سورة فسورة بحث باحث
عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع
لبين عليه ولقد اخطا الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في ايداعه
تفاسيرهم والله اعلم

النوع الثاني والعشرون معرفة المقلوب

هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع
ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وكذلك ما روينا ان البخاري رضي الله عنه
قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة
حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد
اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ثم حضروا مجلسه والقوها عليه فلما
فرغوا من القاء تلك الاحاديث المقلوبة التفت اليهم فرد كل متن الى
اسناده وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له بالفضل ومن امثلته ويصلح
مثالا للمعلل ما روينا عن اسحق بن عيسى الطباع قال حدثنا جرير بن
حازم عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال اسحق بن عيسى فاتيت حماد بن زيد
فسالته عن الحديث فقال وهم ابو النضر انما كنا جميعا في مجلس ثابت
البناني وحجاج بن ابي عثمان معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فظن ابو النضر انه فيما حدثنا

ثابت عن انس ابو النضر هو جرير بن حازم والله اعلم **فصل** قد وفينا
بما سبق الوعد بشرحه من الانواع الضعيفة والحمد لله فلننبه الان على
امور مهمة احدها اذا رايت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا
ضعيف وتعني انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعني
به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا باسناد
اخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من ائمة الحديث
بانه لم يرو باسناد يثبت به او بانه حديث ضعيف او نحو هذا مفسرا وجه
القدح فيه فان اطلق ولم يفسر ففيه كلام ياتي ان شا الله تعالى فاعلم ذلك
فانه مما يغلط فيه والله اعلم **الثاني** يجوز عند اهل الحديث وغيرهم
التساهل في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من انواع الاحاديث
الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى واحكام
الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل
الاعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالاحكام
والعقائد وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن
ابن مهدي واحمد بن حنبل رضي الله عنهما **الثالث** اذا اردت
رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وكذا وما اشبه هذا من الالفاظ الجازمة بانه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك وانما تقول فيه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او
بلغنا عنه كذا وكذا او ورد عنه او جا عنه او روى بعضهم وما اشبه ذلك

وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه وانما تقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي اوضحناه اولا والله اعلم

النوع الثالث والعشرون معرفة صفة من تقبل

روايته ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل
اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج
بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه وتفصيله ان يكون مسلما بالغا عاقلا
سالما من اسباب الفسق وخوارم المروة متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث
من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث من كتابه وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه
مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل المعاني والله اعلم ونوضح هذه الجملة بمسائل
احداها عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص معدلين على عدالته وتارة
تثبت بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل او نحوهم من اهل
العلم وشاع الثنا عليه بالثقة والامانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة
بعدالته تنصيصا وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد
في فن اصول الفقه وممن ذكر ذلك من اهل الحديث ابو بكر الخطيب الحافظ
ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك
ووكيع واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومن جرى مجراهم في
نباهة الذكر واستقامة الامر ولا يسال عن عدالة من خفي امره على الطالبين
وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال كل حامل علم معروف
العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله

صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وفيما قاله اتساع غير
مرضي والله اعلم الثانية يعرف كون الراوي ضابطا بان نعتبر رواياته
بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدنا رواياته موافقة ولو
من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ
كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج
بحديثه والله اعلم الثالثة التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب
الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى
ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله او
بتركه وذلك شاق جدا واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب
لان الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على امر
اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر ولا بد من بيان سببه لينظر فيه اهو
جرح ام لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب
الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ولذلك احتج
البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما
وكاسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم واحتج مسلم
بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود السجى
وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ومذاهب
النقاد للرجال غامضة مختلفة وعقد الخطيب بابا في بعض اخبار من استفسر
في جرحه فذكر ما لا يصلح جارحا منها عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث

فلان فقال رايته يركض على برذون فتركت حديثه ومنها عن مسلم بن ابراهيم
انه سئل عن حديث لصالح المري فقال ما تصنع بصالح ذكروه يوما عند
حماد بن سلمة فامتخط حماد والله اعلم قلت ولقائل ان يقول
انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة
الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب
بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا
حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي
الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده
في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا
فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف
ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا
حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم
مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن والله اعلم الرابعة
اختلفوا في انه هل يقبل الجرح والتعديل بقول واحد او لا بد من اثنين فمنهم من
قال لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات ومنهم من
قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ ابو بكر الخطيب وغيره انه يثبت بواحد
لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف
الشهادات والله اعلم الخامسة اذا اجتمع في شخص جرح وتعديل
فالجرح مقدم لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن

خفي على المعدل فان كان عدد المعدلين اكثر فقد قيل التعديل اولى والصحيح والذي عليه
الجمهور ان الجرح اولى لما ذكرناه والله اعلم السادسة لا يجزي التعديل
على الابهام من غير تسمية المعدل فاذا قال حدثني الثقة او نحو ذلك مقتصرا عليه لم
يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما خلافا لمن اكتفى
بذلك وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده
او بالاجماع فيحتاج الى ان يسميه حتى يعرف بل اضرابه عن تسميته مريب يوقع
في القلوب فيه ترددا فان كان القائل لذلك عالما اجزا ذلك في حق من يوافقه في مذهبه
على ما اختاره بعض المحققين وذكر الخطيب الحافظ ان العالم اذا قال كل من رويت
عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا
لا نعمل بتزكيته هذه وهذا على ما قدمناه والله اعلم السابعة اذا روى
العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلا منه له عند اكثر العلماء من
اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعي يجعل ذلك تعديلا منه له لان ذلك يتضمن التعديل
والصحيح هو الاول لانه يجوز ان يروي عن غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله
وهكذا نقول ان عمل العالم او فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك
الحديث وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته ولا في راويه والله
اعلم الثامنة في رواية المجهول وهو في غرضنا هاهنا اقسام احدها
المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا وروايته غير مقبولة عند
الجماهير على ما نبهنا عليه اولا الثاني المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة
وهو عدل في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في

الظاهر ولا تعرف عدالته باطنه فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية
الاول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام سليم بن ايوب الرازي قال
لان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر
عليه معرفة العدالة في الباطن واقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق
الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة
في الظاهر والباطن قلت ويشبه ان يكون العمل على هذا الراي في كثير
من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذر
الخبرة الباطنة بهم والله اعلم الثالث المجهول العين وقد يقبل رواية
المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين ومن روى عنه عدلان وعيناه
فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة ذكر ابو بكر الخطيب البغدادي في اجوبة مسايل
سيل عنها ان المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف
حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وسعيد بن
ذي حدان لم يرو عنهم غير ابي اسحق الشعبي ومثل الهزهاز بن ميزن لا راوي
عنه غير الشعبي ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة قلت قد روى
عن الهزهاز الثوري ايضا قال الخطيب واقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل
اثنان من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه وهذا
مما قدمنا بيانه والله اعلم قلت قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة
ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم
وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي

من

السبيعي

لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد يخرج
عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف
المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل على ما قدمناه والله اعلم **التاسعة**
اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته فمنهم من رد روايته مطلقا
لانه فاسق ببدعته وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق
المتأول وغير المتأول ومنهم من قبل رواية المبتدع اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في
نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته او لم يكن وعزا بعضهم
هذا الى الشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم
يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وقال قوم تقبل روايته اذا لم يكن داعية ولا
تقبل اذا كان داعية الى بدعته وهذا مذهب الكثير او الاكثر من العلماء وحكى
بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافا بين اصحابه في قبول رواية المبتدع اذا
لم يدع الى بدعته وقال ابن حبان البستي احد المصنفين من ائمة الحديث الداعية
الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه خلافا
وهذا المذهب الثالث اعدلها واولاها والاول بعيد مباعد للشائع عن
ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين
كثير من احاديثهم في الشواهد والاصول والله اعلم **العاشرة** التائب
من الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق تقبل روايته الا التائب
من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته
ابدا وان حسنت توبته على ما ذكر عن غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل

وابو بكر الحميدي شيخ البخاري واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما
وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل
بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا
بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة وذكر الامام
ابو المظفر السمعاني المروزي ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما
تقدم من حديثه وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي والله اعلم
الحادية عشرة اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروي عنه فنفاه
فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي او نحو ذلك فقد تعارض
الجزمان والجاحد هو الاصل فوجب رد حديث فرعه ذلك ثم لا يكون ذلك
جرحا له يوجب رد باقي حديثه لانه مكذب لشيخه ايضا في ذلك وليس قبول جرح
شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا اما اذا قال المروي عنه لا
اعرفه او لا اذكره او نحو ذلك فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه ومن روى
حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور اهل الحديث وجمهور
الفقهاء والمتكلمين خلافا لقوم من اصحاب ابي حنيفة صاروا الى اسقاطه بذلك
وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث
من اجل ان ابن جريج قال لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه
وكذا حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فان عبد العزيز بن محمد الدراوردي

فلقيت سهيلاً فسالته عنه فلم يعرفه والصحيح ما عليه الجمهور لان المروي
عنه بصدد السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال
روايته ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني عن ابي ويسوق الحديث
وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم
فكان احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا وجمع الحافظ الخطيب
ذلك في كتاب اخبار من حدث ونسي ولاجل ان الانسان معرض للنسيان كره
من كره من العلما الرواية عن الاحيا منهم الشافعي قال لابن عبد الحكم اياك
والرواية عن الاحيا والله اعلم الثانية عشرة من اخذ على التحديث
اجرا منع ذلك من قبول روايته عند قوم من ائمة الحديث روينا عن اسحق بن
ابرهيم انه سئل عن المحدث يحدث بالاجر فقال لا يكتب عنه وعن احمد بن
حنبل وابي حاتم الرازي نحو ذلك وترخص ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن
عبد العزيز المكي واخرون في اخذ العوض على التحديث وذلك شبيه باخذ
الاجرة على تعليم القران ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما للمروة
والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ
ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر
السلامي ذكر ان ابا الحسين بن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي
افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه
عن الكسب لعياله والله اعلم الثالثة عشرة لا تقبل رواية من عرف
بالتساهل في سماع الحديث او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع

وكمن يحدث لا من اصل مقابل صحيح ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في
الحديث ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه جا عن شعبة
انه قال لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا تقبل رواية من عرف
بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح وكل هذا يخرم الثقة بالراوي
وبضبطه وورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط
في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت
رواياته ولم يكتب عنه وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على
جهة العناد او نحو ذلك والله اعلم الرابعة عشرة اعرض الناس
في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث
ومشايخه فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفا بذلك على نحو ما تقدم
وكان عليه من تقدم ووجه ذلك ما قدمناه في اول كتابنا هذا من كون المقصود
آل آخرا الى المحافظة على خصيصة هذه الامة في الاسانيد والمحاذرة من
انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على
تجرده وليكتف في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق
والسخف وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من اصل
موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي
رحمه الله فانه ذكر فيما روينا عنه توسع من توسع في السماع من بعض محدثي
زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما
يقرا عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم ووجه ذلك بان

الاحاديث التي قد صحت او وقفت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في
الجوامع التي جمعها ائمة الحديث ولا يجوز ان يذهب شيء منها على جميعهم وان
جاز ان يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها قال فمن جاء اليوم بحديث
لا يوجد عند جميعهم لم نقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه
لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع
منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت
بها هذه الامة شرفا لنبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم **الخامسة
عشرة** في بيان الالفاظ المستعملة بين اهل هذا الشان في الجرح والتعديل
وقد رتبها ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل
فاجاد واحسن ونحن نرتبها كذلك ونورد ما ذكره ونضيف اليه ما بلغنا في ذلك
عن غيره ان شاء الله تعالى **اما الفاظ التعديل فعلى مراتب**
الاولى قال ابن ابي حاتم اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه
قلت وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط
والله اعلم **الثانية** قال ابن ابي حاتم اذا قيل انه صدوق او محله الصدق
او لا باس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية قلت
هذا كما قال لان هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر
حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طريقه في اول هذا النوع وان لم يستوف النظر
المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا الى حديث من
حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تقدم

بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي
القدوة في هذا الشان انه حدث فقال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان
صدوقا وكان مامونا وكان خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان
ثم ان ذلك مخالف لما ورد عن ابي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس
به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف
فليس هو بثقة لا يكتب حديثه قلت ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره
من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم والله اعلم
الثالثة قال ابن ابي حاتم اذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر
فيه الا انه دون الثانية **الرابعة** قال اذا قيل صالح الحديث فانه يكتب حديثه
للاعتبار قلت وجاء عن ابي جعفر احمد بن سنان قال كان عبد الرحمن بن
مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح
الحديث والله اعلم **واما الفاظهم في الجرح فهي**
ايضا على مراتب اولاها قولهم لين الحديث قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا
في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا قلت وسال
حمزة بن يوسف السهمي ابا الحسن الدارقطني الامام فقال له اذا قلت فلان
لين الحديث ايش تريد به قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا
يسقط عن العدالة **الثانية** قال ابن ابي حاتم اذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة
الاول في كتب حديثه الا انه دونه **الثالثة** قال اذا قالوا ضعيف الحديث
فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به **الرابعة** قال اذا قالوا متروك

الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة
الرابعة قال الخطيب ابو بكر ارفع العبارات في احوال الرواة ان يقال حجة
او ثقة وادونها ان يقال كذاب ساقط ٥ اخبرنا ابو بكر بن عبد المنعم الصاعدي
الفراوي قراءة عليه بنيسابور قال اخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين
البيهقي الحافظ قال اخبرنا ابو الحسين بن الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب
ابن سفين قال سمعت احمد بن صالح قال لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك
حديثه قد يقال فلان ضعيف فاما ان يقال فلان متروك فلا الا ان يجمع الجميع على ترك
حديثه ومما لم يشرحه ابن ابي حاتم وغيره من الالفاظ المستعملة في هذا الباب
قولهم فلان قد روى الناس عنه ٥ فلان وسط ٥ فلان مقارب الحديث ٥ فلان
مضطرب الحديث ٥ فلان لا يحتج به ٥ فلان مجهول ٥ فلان لا شي ٥ فلان ليس بذاك
وربما قيل ليس بذاك القوي ٥ فلان فيه او في حديثه ضعف وهو في الجرح اقل من
قولهم فلان ضعيف الحديث فلان ما اعلم به باسا وهو في التعديل دون قولهم لا باس
به وما من لفظة منها ومن اشباهها الا ولها نظير شرحناه او اصل اصلناه
يتنبه ان شا الله تعالى به عليها والله اعلم ٥

النوع الرابع والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث

وتحمله وصفة ضبطه ٥ اعلم ان طرق نقل الحديث وتحمله على انواع متعددة
ولنقدم على بيانها بيان امور احدها يصح التحمل قبل وجود الاهلية
فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذلك رواية من سمع قبل
البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم فاخطؤوا لان الناس قبلوا رواية احداث

الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعمن بن بشير واشباههم
من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده ولم يزالوا قديما وحديثا
يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك والله اعلم

الثاني

قال ابو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث في العشرين
لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرايض وورد
عن سفين الثوري قال كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك
عشرين سنة وقيل لموسى بن اسحق كيف لم تكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل
الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين
سنة وقال موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين
واهل الشام لثلثين والله اعلم قلت وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقا
سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه
واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتاهل
لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص
كما سبق ذكره انفا عن قوم والله اعلم

الثالث

اختلفوا في اول زمان
يصح فيه سماع الصغير فروينا عن موسى بن هرون الحمال احد الحفاظ
النقاد انه سيل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة
وفي رواية بين البقرة والحمار ٥ وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال
لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بئس القول
واخبرني الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الاسدي عن ابي محمد عبد الله

سيل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه

ابن محمد الاشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسى السبتي اليحصبي قال
قد حدد اهل الصنعة في ذلك ان اوله سن محمود بن الربيع وذكر رواية البخاري
في صحيحه بعد ان ترجم متى يصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع
قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين
من دلو وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع سنين ٥ قلت التحديد بخمس
هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا
سمع ولمن لم يبلغ خمسا حضر او احضر والذي ينبغي في ذلك ان تعتبر في كل
صغير حاله على الخصوص فان وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب
ورد الجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك
لم نصحح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين وقد بلغنا عن ابراهيم بن
سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين وقد حمل الى المامون قد قرا
القران ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي وعن القاضي ابي محمد عبد الله
ابن محمد الاصبهاني قال حفظت القران ولي خمس سنين وحملت الى ابي بكر
ابن المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما
قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرا سورة الكافرين فقراتها فقال اقرا
سورة التكوير فقراتها فقال لي غيره اقرا سورة والمرسلات فقراتها
ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة علي واما حديث
محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود ولا يدل على
انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم

يميز تمييز محمود رضي الله عنه

طرق نقل الحديث وتحمله

ومجامعها ثمانية اقسام الاول السماع من لفظ الشيخ وهو
ينقسم الى املاء وتحديث من غير املاء وسواء كان من حفظه او من كتابه وهذا
القسم ارفع الاقسام عند الجماهير وفيما نرويه عن القاضي عياض بن موسى
السبتي احد المتاخرين المطلعين قوله لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول
السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا
فلان قلت في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ
مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ على ما نبينه ان شاء الله تعالى ان لا يطلق
فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الايهام والالباس والله اعلم وذكر الحافظ
ابو بكر الخطيب ان ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا
يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم
يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجيز له حدثنا وروي عن الحسن
انه كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن
اذ ذاك بها الا انه لم يسمع منه شيئا قلت ومنهم من اثبت
له سماعا من ابي هريرة والله اعلم ثم يتلو ذلك قول اخبرنا وهو كثير
في الاستعمال حتى ان جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما
سمعوه من لفظ من حدثهم الا بقولهم اخبرنا منهم حماد بن سلمة وعبد الله
ابن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق بن همام
ويزيد بن هارون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي واسحق بن راهويه

وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيان وغيرهم وذكر الخطيب
عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق يقول اخبرنا حتى قدم احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه فقالا له قل حدثنا فكل ما سمعت مع هولاء قال حدثنا وما كان قبل ذلك
قال اخبرنا وعن محمد بن ابي الفوارس الحافظ قال هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق
لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت حدثنا فهو من خطا الكاتب والله اعلم
قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ ثم
يتلوا قول انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال قلت وحدثنا واخبرنا ارفع من سمعت
من جهة اخرى وهي انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه
به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له او هو ممن فعل به ذلك
سال الخطيب ابو بكر الحافظ شيخه ابا بكر البرقاني الفقيه الحافظ
رحمهما الله عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم عن ابي القسم عبد الله بن
ابرهيم الجرجاني الابندوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا فذكر له ان
ابا القسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث
لا يراه ابو القسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه
فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كان الرواية للداخل
اليه وحده واما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله حدثنا
فلان غير انه لائق بما سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا وقد حكينا
في فصل التعليق عقيب النوع الحادي عشر عن كثير من المحدثين استعمال ذلك
معبرين به عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واوضع العبارات في

ابندون قرية من جرجان

ذلك ان يقولوا قال فلان او ذكر فلان من غير ذكر قوله لي ولنا ونحو ذلك وقد قدمنا
في فصل الاسناد المعنعن ان ذلك وما اشبهه من الالفاظ محمول عندهم على السماع
اذا عرف لقاؤه له وسماعه منه على الجملة لا سيما اذا عرف من حاله انه
لا يقول قال فلان الا فيما سمعه منه وقد كان حجاج بن محمد الاعور يروي عن ابن
جريج كتبه ويقول فيها قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا برواياته
وكان قد عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه وقد خصص الخطيب ابو بكر الحافظ
القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك والمحفوظ المعروف ما قدمنا
ذكره والله اعلم

القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل

القراة على الشيخ واكثر المحدثين يسمونها عرضا من حيث ان القارئ يعرض
على الشيخ ما يقروه كما يعرض القران على المقرئ وسوا كنت انت القارئ او قرا
غيرك وانت تسمع او قرات من كتاب او من حفظك او كان الشيخ يحفظ ما يقرا
عليه او لا يحفظه لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره ولا خلاف انها رواية صحيحة
الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه والله اعلم واختلفوا في انها مثل
السماع من لفظ الشيخ في المرتبة او دونه او فوقه فنقل عن ابي حنيفة وابن
ابي ذيب وغيرهما ترجيح القراة على الشيخ على السماع من لفظه وروي ذلك
عن مالك ايضا وروي عن مالك وغيره انهما سوا وقد قيل ان التسوية بينهما مذهب
معظم علما الحجاز والكوفة ومذهب مالك واصحابه واشياخه من علما
المدينة ومذهب البخاري وغيرهم والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم
بان القراة عليه مرتبة ثانية وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق والله اعلم

واما العبارة عنها عند الرواية بها فهي على مراتب اجودها واسلمها
ان يقول قرات على فلان او قرئ على فلان وانا اسمع فاقر به فهذا سائغ من غير
اشكال ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة
اذا اتى بها هاهنا مقيدة بان يقول حدثنا فلان قراءة عليه في الشعر واما
اطلاق ح واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب فمن
اهل الحديث من منع منهما جميعا وقيل انه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي
واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم ومنهم من ذهب الى تجويز ذلك وانه كالسماع
من لفظ الشيخ في جواز اطلاق ح وانا وانبانا وقد قيل ان هذا مذهب
معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفين بن عيينة ويحيى
ابن سعيد القطان في اخرين من الائمة المتقدمين وهو مذهب البخاري صاحب
الصحيح في جماعة من المحدثين ومن هؤلا من اجاز فيها ايضا ان يقول سمعت
فلانا ٥ والمذهب الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع من اطلاق ثنا وتجويز
اطلاق انا وهو مذهب الشافعي واصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح
وجمهور اهل المشرق وذكر صاحب كتاب الانصاف محمد بن الحسن
التميمي الجوهري المصري ان هذا مذهب الاكثر من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم
احد وانهم جعلوا انا علما يقوم مقام قول قائله انا قراته عليه لا انه لفظ
به لي وممن كان يقول به من اهل زماننا ابو عبد الرحمن النسائي في جماعة
مثله من محدثينا قلت وقد قيل ان اول من احدث الفرق بين هذين
اللفظين ابن وهب بمصر وهذا يدفعه ان ذلك مروي عن ابن جريج والاوزاعي

حكاه عنهما الخطيب ابو بكر الا ان يعني انه اول من فعل ذلك بمصر والله اعلم
قلت الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج
لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا
به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الاول بقول حدثنا لقوة اشعاره بالنطق
والمشافهة ومن احسن ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ
ابو بكر البرقاني عن ابي حاتم محمد بن يعقوب الهروي احد رؤساء اهل الحديث
بخراسان انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل
حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع
الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في
جميعه اخبركم الفربري والله اعلم

تفريعات

الاول
اذا كان اصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره وهو موثوق به مراع لما يقرا
اهل لذلك فان كان الشيخ يحفظ ما يقرا عليه فهو كما لو كان اصله بيد نفسه بل
اولى لتعاضد ذهني شخصين عليه وان كان الشيخ لا يحفظ ما يقرا عليه فهذا
مما اختلفوا فيه فراى بعض ائمة الاصول ان هذا سماع غير صحيح والمختار ان
ذلك صحيح وبه عمل معظم الشيوخ واهل الحديث ٥ واذا كان الاصل بيد
القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة فكذلك الحكم فيه واولى بالتصحيح واما
اذا كان اصله بيد من لا يوثق بامساكه له ولا يؤمن اهماله لما يقرا فسواء
كان بيد القارئ او بيد غيره في انه سماع غير معتد به اذا كان الشيخ غير حافظ
للمقروء عليه والله اعلم

الثاني
اذا قرا القارئ على الشيخ

قائلا اخبرك فلان او قلت له اخبرك فلان او نحو ذلك والشيخ ساكت مصغ اليه
فاهم لذلك غير منكر له فهذا كاف في ذلك واشترط بعض الظاهرية وغيرهم
اقرار الشيخ نطقا وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو الفتح سليم الرازي
وابو نصر ابن الصباغ من الفقهاء الشافعيين قال ابو نصر ليس له ان يقول حدثني او
اخبرني وله ان يعمل بما قرئ عليه وهو يسمع وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف
في ذلك ان بعض الظاهرية شرط اقرار الشيخ عند تمام السماع بان يقول
القارئ للشيخ هو كما قراته عليك فيقول نعم والصحيح ان ذلك غير لازم
وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ
اكتفاء بالقرائن الظاهرة وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم
والله اعلم **الثالث** فيما نرويه عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ
رحمه الله قال الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة
عصري ان يقول في الذي ياخذه من المحدث لفظا وليس معه احد
حدثني فلان وما ياخذه من المحدث لفظا ومعه غيره حدثنا فلان وما قرأ
على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا
فلان وقد روينا نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضي الله
عنهما وهو حسن رائق فان شك في شيء عنده انه من قبيل حدثنا او اخبرنا او من قبيل
حدثني او اخبرني لتردده في انه كان عند التحمل والسماع وحده او مع غيره
فيحتمل ان يقول ليقل حدثني او اخبرني لان عدم غيره هو الاصل ولكن ذكر
علي ابن المديني الامام عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الامام فيما اذا

عبد الله

40

شك في سماع نفسه في مثل ذلك ان يقول حدثنا وهو عندي يتوجه بان حدثني
اكمل مرتبة وحدثنا انقص مرتبة فليقتصر اذا شك على الناقص لان عدم الزائد
هو الاصل وهذا لطيف ثم وجدت الحافظ احمد البيهقي قد اختار بعد
حكايته قول القطان ما قدمته ثم ان هذا التفصيل من اصله مستحب وليس
بواجب حكاه الخطيب الحافظ عن اهل العلم كافة فجائز اذا سمع وحده ان
يقول حدثنا او نحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب وجائز اذا سمع في جماعة
ان يقول حدثني لان المحدث حدثه وحدث غيره والله اعلم **الرابع**
روينا عن ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال اتبع لفظ الشيخ في
قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعدوه قلت ليس لك فيما
تجد في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك ان تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه
اخبرنا بحدثنا ونحو ذلك وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف وتفصيل
سبق لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما ولو وجدت من
ذلك اسنادا عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما
فاقامتك احدهما مقام الاخر من باب تجويز الرواية بالمعنى وذلك وان كان فيه خلاف
معروف فالذي نراه الامتناع من اجراء مثله في ابدال ما وضع في الكتب المصنفة
والمجاميع المجموعة على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وما ذكره الخطيب ابو بكر في كفايته
من اجراء ذلك الخلاف في هذا محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ
المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف والله اعلم **الخامس** اختلف اهل
العلم في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة فورد عن الامام ابرهيم الحربي وابي احمد

ابن عدي الحافظ والاستاذ ابي اسحق الاسفرايني الفقيه الاصولي وغيرهم
نفي ذلك ۝ روينا عن ابي احمد بن اسحق الصبغي احد ائمة الشافعيين
بخراسان انه سئل عمن يكتب في السماع فقال يقول حضرت ولا يقل حدثنا ولا اخبرنا
وورد عن موسى بن هرون الحمال تجويز ذلك ۝ وعن ابي حاتم الرازي قال كتبت عند
عارم وهو يقرا وكتبت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرا ۝ وعن عبد الله بن المبارك
انه قرئ عليه وهو ينسخ شيئا اخر غير ما يقرا ولا فرق بين النسخ من السامع والنسخ
من المسمع قلت وخير من هذا الاطلاق التفصيل فيقال لا يصح السماع
اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرا حتى يكون الواصل الى سمعه
كانه صوت غفل ويصح اذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم كمثل ما روينا عن الحافظ
العالم ابي الحسن الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس
ينسخ جزءا كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت
تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث
الى الان فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث
فوجدت كما قال ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه
كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث
ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على اخرها فعجب الناس منه والله اعلم

السادس ما ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثله فيما اذا كان الشيخ
او السامع يتحدث او كان القارئ خفيف القراءة يفرط في الاسراع او كان يهينم
بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القارئ وما اشبه ذلك

ثم الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين ويستحب
للشيخ ان يجيز لجميع السامعين رواية جميع الجزء او الكتاب الذي سمعوه وان
جرى على كله اسم السماع واذا بذل لاحد منهم خطه بذلك كتب له سمع مني هذا
الكتاب واجزت له روايته عني او نحو هذا كما كان بعض الشيوخ يفعل ۝ وفيما
نرويه عن الفقيه ابي محمد بن ابي عبد الله بن عتاب الفقيه الاندلسي عن ابيه
رحمهما الله انه قال لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ
ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فينجبر له ما
فاته بالاجازة ۝ هذا الذي ذكرناه تحقيق حسن وقد روينا عن صالح بن
احمد بن حنبل رضي الله عنهما قال قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف
انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق
هذا وبلغنا عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو بن
دينار يريد حدثنا عمرو بن دينار لكن اقتصر على النون والالف فاذا قيل له
قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة احرف وهي حدث
لكثرة الزحام قلت قد كان كثير من اكابر المحدثين يعظم الجمع في مجالسهم
جدا حتى ربما بلغ الوفا مؤلفة ويبلغهم عنهم المستملون فيسمعون عنهم
بواسطة تبليغ المستملين فاجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن المملي ۝
روينا عن الاعمش رضي الله عنه قال كنا نجلس الى ابراهيم فتتسع الحلقة
فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسال بعضهم بعضا عما قال
ثم يروونه وما سمعوه منه ۝ وعن حماد بن زيد انه ساله رجل في مثل ذلك

فقال يا ابا اسمعيل كيف قلت فقال استفهم من يليك ○ وعن ابن عيينه ان
ابا مسلم المستملي قال له ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال
فاسمعهم ○ وابى اخرون ذلك روينا عن خلف بن تميم قال سمعت من سفين
الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزايده فقال
لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وتسمع اذنك قال فالقيتها ○ وعن
ابي نعيم انه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفين
والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك
واسعا له قلت الاول تساهل بعيد وقد روينا عن ابي عبد الله بن
منده الحافظ الاصبهاني انه قال لواحد من اصحابه يا فلان يكفيك من السماع
شمه ○ وهذا اما متاول او متروك على قايله ثم وجدت عن عبد الغني بن
سعيد الحافظ عن حمزة بن محمد الحافظ باسناده عن عبد الرحمن بن مهدي انه
قال يكفيك من الحديث شمه ○ قال عبد الغني قال لنا حمزة يعني اذا سيل عن
اول شي عرفه وليس يعني التسهل في السماع والله اعلم ○

السابع

يصح السماع ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته فيما اذا حدث بلفظه واذا
عرف حضوره بمسمع منه فيما اذا قرى عليه وينبغي ان يجوز الاعتماد في معرفة
صوته وحضوره على خبر من يوثق به وقد كانوا يسمعون من عايشه وغيرها
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على
الصوت واحتج عبد الغني بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ○ وروي

باسناده عن شعبه انه قال اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا تروه عنه فلعله
شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا والله اعلم

الثامن

من سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني او لا اذن لك في روايته عني او قال
لست اخبرك به او رجعت عن اخباري اياك به فلا تروه عني غير مسند ذلك
الى انه اخطا فيه او شك فيه ونحو ذلك بل منعه من روايته عنه مع جزمه
بانه حديثه وروايته فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه
وسال الحافظ ابو سعد بن عليك النيسابوري الاستاذ ابا اسحق
الاسفرايني رحمهما الله عن محدث خص بالسماع قوما فجا غيرهم وسمع منه
من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية ذلك عنه فاجاب بانه يجوز ولو
قال المحدث اني اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضره والله اعلم ○

القسم الثالث من اقسام طرق نقل الحديث وتحمله

الاجازة وهي متنوعة انواعا اولها ان يجيز لمعين في معين
مثل ان يقول اجزت لك الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي
هذه فهذا اعلى انواع الاجازة المجردة عن المناوله وزعم بعضهم انه لا خلاف
في جوازها ولا خالف فيها اهل الظاهر وانما خلافهم في غير هذا النوع
وزاد القاضي ابو الوليد الباجي المالكي فاطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف
في جواز الروايه بالاجازه من سلف هذه الامة وخلفها وادعى الاجماع
من غير تفصيل وحكى الخلاف في العمل بها والله اعلم قلت هذا باطل
فقد خالف في جواز الروايه بالاجازه جماعات من اهل الحديث والفقها

والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه روي عن صاحبه
الربيع بن سليمن قال كان الشافعي لا يرى الاجازة في الحديث قال الربيع انا اخالف
الشافعي في هذا وقد قال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين
ابن محمد المروزي وابو الحسن الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه مروروذي
الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة
وروي ايضا هذا الكلام عن شعبة وغيره ۝ وممن ابطلها من اهل الحديث
الامام ابرهيم بن اسحق الحربي وابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني
الملقب بابي الشيخ والحافظ ابو نصر الوايلي السجزي وحكى ابو نصر فسادها
عن بعض من لقيه قال ابو نصر وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون قول
المحدث قد اجزت لك ان تروي عني تقديره اجزت لك ما لا يجوز في الشرع
لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع ۝ قلت ويشبه هذا ما حكاه ابو بكر محمد بن
ثابت الخجندي احد من ابطل الاجازة من الشافعية عن ابي طاهر الدباس
احد ائمة الحنفية قال من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه
يقول اجزت لك ان تكذب علي ثم ان الذي استقر عليه العمل وقال به
جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واباحة
الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ويتجه ان يقول اذا اجاز له ان يروي
عنه مروياته فقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره تفصيلا واخباره
بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ كما سبق وانما
الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة والله اعلم ۝
ثم انه كما تجوز الرواية بالاجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر ومن تابعهم انه لا

يجب العمل به وانه جار مجرى المرسل وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم اصل

43

النوع الثاني من انواع الاجازة ان يجيز لمعين في غير معين مثل ان يقول
اجزت لك او لكم جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك فالخلاف في
هذا النوع اقوى واكثر والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على
تجويز الرواية بها ايضا وعلى ايجاب العمل بما روي بها بشرطه والله اعلم ۝

النوع الثالث من انواع الاجازة ان يجيز لغير معين بوصف العموم
مثل ان يقول اجزت للمسلمين او اجزت لكل احد او اجزت لمن ادرك زماني وما
اشبه ذلك فهذا نوع تكلم فيه المتاخرون ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا
في جوازه فان كان ذلك مقيدا بوصف حاصر او نحوه فهو الى الجواز اقرب وممن
جوز ذلك كله ابو بكر الخطيب الحافظ وروينا عن ابي عبد الله بن منده الحافظ
انه قال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوز القاضي ابو الطيب الطبري احد
الفقهاء المحققين فيما حكاه عنه الخطيب الاجازة لجميع المسلمين من كان
منهم موجودا عند الاجازة واجاز ابو محمد بن سعيد احد الجلة من شيوخ
الاندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم ووافقه على جواز ذلك
منهم ابو عبد الله بن عتاب رضي الله عنهم ۝ وانبأني من سأل الحازمي
والله اعلم ابا بكر عن الاجازة العامة هذه فكان من جوابه ان من ادركه من الحفاظ
نحو ابي العلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون الى الجواز قلت ولم نر ولم
نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن
الشرذمة المستاخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف
وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله والله اعلم ۝

النوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول ويتشبث
بذيلها الاجازة المعلقة بالشرط وذلك مثل ان يقول اجزت لمحمد بن
خالد الدمشقي وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ثم لا
يعين المجاز له منهم او يقول اجزت لفلان ان يروي عني كتاب السنن وهو يروي جماعة
من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين فهذه اجازة فاسدة لا فائدة لها وليس
من هذا القبيل ما اذا اجاز لجماعة مسمين معينين بانسابهم والمجيز جاهل
باعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته به اذا حضر
شخصه في السماع منه والله اعلم وان اجاز للمسمين المنتسبين في الاجازة
ولم يعرفهم باعيانهم ولا بانسابهم ولم يعرف عددهم ولم يتصفح اسماهم واحدا
واحدا فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه
وان لم يعرفهم اصلا ولم يعرف عددهم ولا تصفح اشخاصهم واحدا واحدا
واذا قال اجزت لمن يشا فلان او نحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط فالظاهر
انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب الطبري الشافعي اذ سأله الخطيب الحافظ
عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس من غير تعيين
وقد يعلل ذلك ايضا بما فيها من التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد
بالتعليق على ما عرف عند قوم وحكى الخطيب عن ابي يعلى ابن الفراء الحنبلي
وابي الفضل بن عمروس المالكي انهما اجازا ذلك وهولا الثلثة كانوا مشايخ
مذاهبهم ببغداد اذ ذاك وهذه الجهالة ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشيئة
بخلاف الجهالة الواقعة فيما اذا اجاز لبعض الناس واذا قال اجزت لمن شا

فهو كما لو قال اجزت لمن شا فلان بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها
معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تلك ثم هذا فيما اذا اجاز لمن شا
الاجازة منه له فان اجاز لمن شا الرواية عنه فهذا اولى بالجواز من حيث
ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه
بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا
في الحقيقة ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا
بكذا ان شئت فيقول قبلت ووجد بخط ابي الفتح محمد بن الحسين الازدي
الموصلي الحافظ اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني اما
اذا قال اجزت لفلان كذا وكذا ان شا روايته عني او لك ان شيت او احببت
او اردت فالاظهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة
التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله تعالى النوع
الخامس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم ولنذكر معه الاجازة
للطفل الصغير هذا نوع خاض فيه قوم من المتاخرين واختلفوا في جوازه
ومثاله ان يقول اجزت لمن يولد لفلان فان عطف المعدوم في ذلك على الموجود
بان قال اجزت لفلان ومن يولد له او اجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا
كان ذلك اقرب الى الجواز من الاول ولمثل ذلك اجاز اصحاب الشافعي في الوقف
القسم الثاني دون الاول وقد اجاز اصحاب مالك وابي حنيفة او من قال
ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما وفعل هذا الثاني في الاجازة من
المحدثين المتقدمين ابو بكر بن ابي داود السجستاني فانا روينا عنه انه

سبيل الاجازة فيقال قد اجزت لك ولولدك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا
بعد واما الاجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود فقد اجازها
الخطيب ابو بكر الحافظ وذكر انه سمع ابا يعلى ابن الفراء الحنبلي وابا الفضل
ابن عمروس المالكي يجيزان ذلك وحكى جواز ذلك ايضا ابو نصر ابن الصباغ
الفقيه فقال ذهب قوم الى انه يجوز ان يجيز لمن لم يخلق قال وهذا انما ذهب
اليه من يعتقد ان الاجازة اذن في الرواية لا محادثة ثم بين بطلان هذه
الاجازة وهو الذي استقر عليه راي شيخه القاضي ابي الطيب الطبري
الامام وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار
جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة اصل الاجازة فكما لا يصح الاخبار
للمعدوم لا تصح الاجازة للمعدوم ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح ايضا
ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة
لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له وهذا ايضا يوجب بطلان الاجازة
للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه قال الخطيب سالت القاضي ابا الطيب
الطبري عن الاجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه
كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك قال فقلت له ان بعض اصحابنا
قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح سماعه فقال قد يصح ان يجيز للغايب عنه ولا يصح
السماع له واحتج الخطيب لصحتها للطفل بان الاجازة انما هي اباحة المجيز
للمجاز له ان يروي عنه والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل قال وعلى هذا رأينا
كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ

اسنانهم وحال تمييزهم ولم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال قلت
كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد
حصول اهليته حرصا على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه
الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

النوع السادس

من انواع الاجازة اجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله اصلا بعد ليرويه
المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك اخبرني من اخبر عن القاضي عياض
ابن موسى من فضلاء وقته بالمغرب قال هذا لم ار من تكلم عليه من المشايخ ورايت
بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه ثم حكى عن ابي الوليد يونس بن مغيث قاضي
قرطبة انه سئل الاجازة لجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من
ذلك فغضب السائل فقال له بعض اصحابه يا هذا يعطيك ما لم ياخذه هذا محال
قال عياض وهذا هو الصحيح قلت ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازة في حكم
الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم تصح هذه الاجازة
اذ كيف يجيز بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا انبنى هذا على الخلاف
في تصحيح الاذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد مثل ان يوكل
في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وقد اجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي والصحيح
بطلان هذه الاجازة وعلى هذا يتعين على من يريد ان يروي بالاجازة عن شيخ
اجاز له جميع مسموعاته مثلا ان يبحث حتى يعلم ان ذلك الذي يريد روايته عنه
مما سمعه قبل تاريخ الاجازة واما اذا قال اجزت لك ما صح ويصح عندك
من مسموعاتي فهذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره وجايز ان

يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة ويجوز ذلك
وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل وما يصح لان المراد اجزت لك ان تروي
عني ما صح عندك فالمعتبر اذًا فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية والله اعلم ٥

النوع السابع من انواع الاجازة اجازة المجاز مثل ان يقول
الشيخ اجزت لك مجازاتي او اجزت لك رواية ما اجيز لي روايته فمنع
من ذلك بعض من لا يعتد به من المتاخرين والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جائز ولا
يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل ووجدت عن ابي عمرو
السفاقسي الحافظ المغربي قال سمعت ابا نعيم الحافظ يعني الاصبهاني يقول
الاجازة على الاجازة قوية جائزة وحكى الخطيب الحافظ تجويز ذلك عن الحافظ
الامام ابي الحسن الدارقطني والحافظ ابي العباس المعروف بابن عقدة الكوفي
وغيرهما وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن ابراهيم المقدسي يروي بالاجازة عن
الاجازة حتى ربما والى في روايته بين اجازات ثلاث وينبغي لمن يروي بالاجازة
عن الاجازة ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروي
بها ما لم يندرج تحتها فاذا كان مثلا صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح
عنده من سماعاتي فراى شيئا من مسموعات شيخ شيخه فليس له ان يروي ذلك
عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من سماعات
شيخه الذي تلك اجازته ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الان عملا بلفظه وتقييده
ومن لا يتفطن لهذا وامثاله يكثر عثاره والله اعلم هذه انواع الاجازة
التي تمس الحاجة الى بيانها ويتركب منها انواع اخر سيتعرف المتامل

46
حكمها مما امليناه ان شاء الله تعالى ٥ ثم انا ننبه على امور احدها روينا
عن ابي الحسين احمد بن فارس الاديب المصنف رحمه الله قال معنى الاجازة في
كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث
يقال منه استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك
طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قلت فللمجيز على هذا
ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير
حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة
بمعنى التسويغ والاذن والاباحة وذلك هو المعروف فيقول اجزت لفلان رواية
مسموعاتي مثلا ومن يقول منهم اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي
لا يخفى نظيره والله اعلم **الثاني** انما تستحسن الاجازة اذا كان المجيز
عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل
العلم لمسيس حاجتهم اليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه
ابو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ ابو عمر
الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده
والله اعلم **الثالث** ينبغي للمجيز اذا كتب اجازته ان يتلفظ
بها فان اقتصر على الكتابة كان ذلك اجازة جائزة اذا اقترن بقصد الاجازة
غير انها انقص مرتبة من الاجازة الملفوظ بها وغير مستبعد تصحيح ذلك
فيه بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ
بما قرئ عليه اخبارا منه بما قرئ عليه على ما تقدم بيانه والله اعلم ٥

القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه

المناولة وهي على نوعين أحدهما المناولة المقرونة بالإجازة وهي أعلى
أنواع الإجازة على الإطلاق ولها صور منها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل
سماعه أو فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني أو أجزت
لك روايته عني ثم يملكه إياه أو يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده إلي أو نحو هذا
ومنها أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب أو جزء من حديثه فيعرضه عليه
فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو
حديثي عن فلان أو روايتي عن شيوخي فيه فاروه عني أو أجزت لك روايته عني
وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضا وقد سبقت حكايتنا في القراءة
على الشيخ أنها تسمى عرضا أيضا فلنسم ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة
والله أعلم وهذه المناولة المقترنة بالإجازة حالة محل السماع عند مالك
وجماعة من أئمة أصحاب الحديث وحكى الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري
في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين أنه سماع وهذا مطرد في سائر ما
يماثله من صور المناولة المقرونة بالإجازة فممن حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب
الزهري وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس الإمام في آخرين
من المدنيين ومجاهد وأبو الزبير وابن عيينة في جماعة من المكيين وعلقمة
وإبراهيم النخعيان والشعبي في جماعة من الكوفيين وقتادة وأبو العالية وأبو المتوكل
الناجي في طائفة من البصريين وابن وهب وابن القسم وأشهب في طائفة من
المصريين وآخرون من الشاميين والخراسانيين ورأى الحاكم طائفة من مشايخه

47

على ذلك وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة
بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقا واحدا والصحيح أن ذلك غير حال
محل السماع وأنه منحط عن درجة التحديث لفظا والإخبار قراءة وقد قال
الحاكم في هذا العرض أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه
سماعا وبه قال الشافعي والأوزاعي والبويطي والمزني وأبو حنيفة وسفيان الثوري
وأحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وإسحق بن راهويه قال وعليه عهدنا
أئمتنا وإليه ذهبوا وإليه نذهب والله أعلم ومنها أن يناول الشيخ
الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فهذا
يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه وجائز له روايته
ذلك عنه إذا ظفر بالكتاب أو بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته
الإجازة على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة ثم إن المناولة في مثل هذا
لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الإجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة
وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا تأثير لها غير أن شيوخ
أهل الحديث في القديم والحديث أو من حكي ذلك عنه يرون لذلك مزية معتبرة
والعلم عند الله تبارك وتعالى ومنها أن يأتي الطالب الشيخ بكتاب
أو جزء فيقول هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته فيجيبه إلى ذلك من غير أن
ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه فهذا لا يجوز ولا يصح فإن كان الطالب
موثوقا بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك وكان ذلك إجازة جائزة
كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ

من الاصل له اذا كان موثوقا به معرفة ودينا ٥ قال الخطيب ابو بكر رحمه الله
ولو قال حدثنا بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط
والوهم كان ذلك جائزا حسنا والله اعلم **الثاني** المناولة المجردة
عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم ذكره اولا ويقتصر على قوله هذا
من حديثي او من سماعاتي ولا يقول اروه عني او اجزت لك روايته عني ونحو
ذلك فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء
والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها ان شا الله
سبحانه وتعالى قول من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا
الكتاب سماعه من فلان وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة فانها
لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية والله اعلم **القول في عبارة**
الراوي بطريق المناولة والاجازة حكي عن قوم من
المتقدمين ومن بعدهم انهم جوزوا اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة
حكي ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما وهو لائق بمذهب جميع من سبقت
الحكاية عنهم انهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وحكي
ايضا عن قوم مثل ذلك في الرواية بالاجازة وكان الحافظ ابو نعيم الاصبهاني
صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث يطلق اخبرنا فيما يرويه بالاجازة
روينا عنه انه قال انا اذا قلت حدثنا فهو سماعي واذا قلت اخبرنا على
الاطلاق فهو اجازة من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب الي او اذن لي
في الرواية عنه ٥ وكان ابو عبيد الله المرزباني الاخباري صاحب التصانيف

48 في علم الخبر يروي اكثر ما في كتبه اجازة من غير سماع ويقول في الاجازة انا
ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب به ٥ والصحيح والمختار
الذي عليه عمل الجمهور واياه اختار اهل التحري والورع المنع في ذلك من
اطلاق ثنا وانا ونحوهما من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بان
يقيد هذه العبارات فيقول انا او ثنا فلان مناولة واجازة او انا اجازة
او انا مناولة او انا اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه او فيما اطلق لي روايته
عنه او يقول اجازني فلان او اجازني فلان كذا وكذا او ناولني فلان وما اشبه ذلك
من العبارات وخصص قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس
او طرف منه كعبارة من يقول في الاجازة انا مشافهة اذا كان قد شافهه
بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي او في
كتابه اذا كان قد اجازه بخطه فهذا وان تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين
المتاخرين فلا يخلو عن طرف من التدليس من الاشتراك والاشتباه بما اذا لما فيه
كتب اليه ذلك الحديث بعينه ووردعن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله
خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله انا ٥ واصطلح قوم من المتاخرين
على اطلاق انبانا في الاجازة وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب الوجازة
في الاجازة وقد كان انبانا عند القوم فيما تقدم بمنزلة انا والى هذا نحا
الحافظ المتقن ابو بكر البيهقي اذ كان يقول انباني فلان اجازة وفيه ايضا رعاية
لاصطلاح المتاخرين والله اعلم ٥ وروينا عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ
رحمه الله انه قال الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري

أن يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له روايته سماعا أنبأني فلان وفيما كتب
إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة كتب إليّ فلان وروينا عن أبي عمرو
ابن أبي جعفر بن حمدان النيسابوري قال سمعت أبي يقول كل ما قال البخاري قال
لي فلان فهو عرض ومناولة قلت ـــــ وورد عن قوم من الرواة التعبير
عن الإجازة بقول أخبرنا فلان أن فلانا حدثه أو أخبره وبلغنا ذلك عن الإمام
أبي سليمان الخطابي أنه اختاره أو حكاه وهذا اصطلاح بعيد بعيد عن الإشعار
بالإجازة وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فحسب وأجاز له ما رواه
قريب فإن كلمة أنّ في قوله أخبرني فلان أن فلانا أخبره فيها إشعار بوجود
أصل الإخبار وإن أجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا قلت ـــــ وكثيرا ما
يعبر الرواة المتأخرون عن الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع
بكلمة عن فيقول أحدهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه قرأت على
فلان عن فلان وذلك قريب فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شيخه
إن لم يكن سماعا فإنه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والإجازة
صادق عليهما والله أعلم ٥ ثم اعلم أن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا
في الإجازة لا يزول بإباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من
قولهم في إجازاتهم لمن يجيزون له إن شاء قال حدثنا وإن شاء قال أخبرنا فليعلم
ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى ٥

القسم الخامس من أقسام طرق نقل الحديث وتلقيه

المكاتبة وهي أن يكتب الشيخ إلى
الطالب وهو غائب شيئا من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر

ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب ذلك عنه إليه وهذا القسم ينقسم
إلى نوعين أحدهما أن تتجرد المكاتبة عن الإجازة والثاني أن تقترن
بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول أجزت لك ما كتبته لك أو ما كتبت به إليك
أو نحو ذلك من عبارات الإجازة أما الأول وهو ما إذا اقتصر على المكاتبة
فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني
ومنصور والليث بن سعد وقاله غير واحد من الشافعيين وجعلها أبو المظفر
السمعاني منهم أقوى من الإجازة وإليه صار غير واحد من الأصوليين
وأبى ذلك قوم آخرون وإليه صار من الشافعيين القاضي الماوردي وقطع به في كتابه
الحاوي والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث وكثيرا ما يوجد
في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب إليّ فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا
وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول وفيها إشعار قوي بمعنى
الإجازة فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظا فقد تضمنت الإجازة معنى ثم يكفي
في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب وإن لم تقم البينة عليه ومن الناس
من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضي لأن
ذلك نادر والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه إلباس
ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين وأكابرهم منهم الليث بن سعد ومنصور
إلى جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمكاتبة والمختار قول من يقول فيها
كتب إليّ فلان قال حدثنا فلان بكذا وكذا وهذا هو الصحيح اللائق بمذاهب
أهل التحري والنزاهة وهكذا لو قال أخبرني به كتابة ونحو ذلك من العبارات

مكاتبة او

والله اعلم اما المكاتبه المقرونه بلفظ الاجازه فهي في الصحه والقوه شبيهه بالمناوله المقرونه بالاجازه فهي في الصحه والقوه شبيهه بالمناوله المقرونه بالاجازه والله اعلم

القسم السادس من اقسام الاخذ ووجوه النقل

اعلام الراوي للطالب بان هذا الحديث او هذا الكتاب سماعه من فلان او روايته مقتصرا على ذلك من غير ان يقول اروه عني او اذنت لك في روايته ونحو ذلك فهذا عند كثيرين طريق مجوز لروايه ذلك عنه ونقله حكى ذلك عن ابن جريج وطوايف من المحدثين والفقها والاصوليين والظاهريين وبه قطع ابو نصر ابن الصباغ من الشافعيين واختاره ونصره ابو العباس الوليد بن بكر الغمري المالكي في كتاب الوجازه في تجويز الاجازه وحكى القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي عن بعض اهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني كان له ان يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه لك لم يضره ذلك ووجه مذهب هولا اعتبار ذلك بالقراءه على الشيخ فانه اذا قرا عليه شيا من حديثه واقر بانه روايته عن فلان بن فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته عني والله اعلم ٥ والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من انه لا تجوز الروايه بذلك وبه قطع الشيخ ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك وهذا لانه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا ياذن في روايته عنه لكونه لا يجوز

بلفظه

قال المؤلف ذكر ابو سعد السمعاني انه منسوب الى الغمر بطن من غافق ... والله اعلم

روايته لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به وهو تلفظ القاري عليه وهو يسمع ويقره حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك حدثنا واخبرنا صدقا وان لم ياذن له فيه واشبهوا هذا بالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشي فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده على شهادته وذلك مما تساوت فيه الشهاده والروايه لان المعنى يجمع بينهما في ذلك وان افترقا في غيره ثم انه يجب عليه العمل بما ذكره له اذا صح اسناده وان لم تجز له روايته عنه لان ذلك يكفي فيه صحته في نفسه والله اعلم

القسم السابع من اقسام الاخذ

والتحمل الوصيه بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فروي عن بعض السلف رضي الله عنهم انه جوز بذلك روايه الموصى له لذلك عن الموصي الراوي وهذا بعيد جدا وهو اما زله عالم او متاول على انه اراد الروايه على سبيل الوجاده التي ياتي شرحها ان شا الله تعالى وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الاعلام وقسم المناوله ولا يصح ذلك فان لقول من جوز الروايه بمجرد الاعلام والمناوله مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه ها هنا والله اعلم ٥

القسم الثامن الوجاده

وهي مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب ٥ روينا عن المعافى بن زكريا النهرواني العلامه في العلوم ان المولدين فرعوا قولهم وجاده فيما اخذ من العلم من صحيفه من غير سماع ولا اجازه ولا مناوله من تفريق العرب بين

مصادر وَجَد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني مولّدهم وجَد ضالّته وِجدانًا
ومطلوبه وُجُودًا وفي الغضب موجدةً وفي الغنى وُجدًا وفي الحب وَجدًا مثال
الوجادة أن يقف على كتاب شخصٍ فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه أو لقيه ولكن
لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه إجازة ولا نحوها فله أن يقول خطه
وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان انا فلان بن فلان ويذكر
شيخه ويسوق سائر الإسناد والمتن أو يقول وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان
ويذكر الذي حدثه ومن فوقه هذا الذي استمر عليه العمل قديمًا وحديثًا وهو من
باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوبًا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان
وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان أو قال فلان وذلك
تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس
وجازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا وأخبرنا وانتقد ذلك على فاعله وإذا وجد حديثًا
في تأليف شخص وليس بخطه فله أن يقول ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان أو ذكر فلان
عن فلان وهذا منقطع لم يأخذ شوبًا من الاتصال وهذا كله إذا وثق بأنه خط
المذكور أو كتابه فإن لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان أو وجدت عن فلان
أو نحو ذلك من العبارات أو ليفصح بالمستند فيه بأن يقول ما قاله بعض من
تقدم قرأت في كتاب فلان بخطه وأخبرني فلان أنه بخطه أو يقول وجدت في
كتاب ظننت أنه بخط فلان أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان أو في كتاب
قيل إنه بخط فلان وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف فلا يقل
قال فلان كذا وكذا إلا إذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها هو أو ثقة غيره بأصول

متعددة كما نبهنا عليه في آخر النوع الأول وإذا لم يوجد ذلك
ونحوه فليقل بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا أو وجدت في نسخة من الكتاب
الفلاني وما أشبه هذا من العبارات وقد تسامح أكثر الناس في هذه
الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرٍّ وتثبّت فيطالع
أحدهم كتابًا منسوبًا إلى مصنف معين وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة
النسخة قائلًا قال فلان كذا وكذا أو ذكر فلان كذا وكذا والصواب ما قدمناه
فإن كان المطالع عالمًا فطنًا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط
والسقط وما أحيل عن جهته من غيرها رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ
الجازم فيما يحكيه من ذلك وإلى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين
فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى هذا كله كلام في كيفية
النقل بطريق الوجادة وأما جواز العمل اعتمادًا على ما يوثق به منها فقد
روينا عن بعض المالكية أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم
لا يرون العمل بذلك وحُكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز
العمل به قلت قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب
العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين
لأبوه وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة فإنه لو توقف
العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية
فيها على ما تقدم في النوع الأول والله أعلم ٥

النوع الخامس والعشرون في كتابة الحديث

وكيفيه ضبط الكتاب وتقييده اختلف الصدر الاول رضي الله عنهم في
كتابه الحديث فمنهم من كره كتابه الحديث والعلم وامروا بحفظه ومنهم من
اجاز ذلك وممن روينا عنه كراهه ذلك عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى
وابو سعيد الخدري في جماعه اخرين من الصحابه والتابعين وروينا عن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيا الا القران ومن كتب
عني شيا غير القران فليمحه اخرجه مسلم في صحيحه وممن روينا عنه اباحه
ذلك او فعله علي وابنه الحسن وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص في جمع
اخرين من الصحابه والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ومن صحيح حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدال على جواز ذلك حديث ابي شاه اليمني في التماسه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له شيا سمعه من خطبته عام فتح
مكه وقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ولعله صلى الله عليه وسلم اذن
في الكتابه عنه لمن خشي عليه النسيان ونهى عن الكتابه عنه من وثق بحفظه
مخافه الاتكال على الكتاب او نهى عن كتابه ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط
ذلك بصحف القران العظيم واذن في كتابته حين امن من ذلك واخبرنا
ابو الفتح بن عبد المنعم الفراوي قراءه عليه بنيسابور رحمهما الله قال ابو
المعالي الفارسي قال الحافظ ابو بكر البيهقي قال ابو الحسين بن بشران قال ابو عمرو
ابن السماك قال حنبل بن اسحق قال سليمان بن احمد قال الوليد هو ابن مسلم قال
كان الاوزاعي يقول كان هذا العلم كريما يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في
الكتب دخل فيه غير اهله ۝ ثم انه زال ذلك الخلاف واجمع المسلمون

قال [illegible] ان ابن [illegible] هذا [illegible]
[illegible] والله اعلم

52

على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الاعصر الاخره والله اعلم
ثم ان على كتبه الحديث وطلبته صرف الهمه الى ضبط ما يكتبونه او يحصلونه بخط
الغير من مروياتهم على الوجه الذي رووه شكلا ونقطا يومن معهما الالتباس
وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه وذلك وخيم العاقبه فان الانسان
معرض للنسيان واول ناس اول الناس واعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله
يمنع من اشكاله ثم لا ينبغي ان يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس وقد احسن
من قال انما يشكل ما يشكل وقرات بخط صاحب كتاب سمات الخط ورقومه
علي بن ابرهيم البغدادي فيه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس
وحكى غيره عن قوم انه ينبغي ان يشكل ما يشكل وما لا يشكل وذلك لان المبتدي
وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب الاعراب من خطاه
والله اعلم وهذا بيان امور مفيده في ذلك احدها ينبغي ان يكون اعتناوه من
بين ما يلتبس بضبط الملتبس من اسماء الناس اكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ولا
يستدل عليها بما قبل وبعد الثاني يستحب في الالفاظ المشكله ان
يكرر ضبطها بان يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قباله ذلك في الحاشيه
مفرده مضبوطه فان ذلك ابلغ في ابانتها وابعد من التباسها وما ضبطه في اثنا
الاسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه وتحته لا سيما عند دقه
الخط وضيق الاسطر وبهذا جرى رسم جماعه من اهل الضبط والله اعلم ۝
الثالث يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه روينا عن حنبل بن اسحق
قال راني احمد بن حنبل وانا اكتب خطا دقيقا فقال لا تفعل احوج ما تكون اليه

تحويك ○ وبلغنا عن بعض المشايخ انه كان اذا راى خطا دقيقا قال هذا خط من لا
يوقن بالخلف من الله ○ والعذر في ذلك هو مثل ان لا يجد في الورق سعة او يكون
رحالا يحتاج الى تدقيق الخط ليخف عليه محمل كتابه ونحو هذا ○ **الرابع**
يختار له في خطه التحقيق دون المشق والتعليق بلغنا عن ابن قتيبة قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط
ابينه والله اعلم **الخامس** كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك ينبغي ان
تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الاهمال لتدل على عدم اعجامها وسبيل
الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط فيجعل النقط الذي فوق المعجمات
تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الرا والصاد والطا والعين ونحوها
من المهملات وذكر بعض هولا ان النقط التي تحت السين المهملة يكون مبسوطة صفا
والتي فوق الشين المعجمة يكون كالاثافي ○ ومن الناس من يجعل علامة الاهمال
فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ومنهم من يجعل تحت الحا
المهملة حا مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والطا والصاد والسين والعين
وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك ○ فهذه وجوه من علامات
الاهمال شايعة معروفة وهناك من العلامات ما هو موجود في الكتب القديمة في كثير
ولا يفطن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطا صغيرا وكعلامة
من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة والله اعلم **السادس** لا ينبغي
ان يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره في حيرة كفعل من يجمع
في كتابه بين روايات مختلفة ويرمز الى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه او حرفين

ومما اشبه ذلك فان بين في اول الكتاب او اخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا
باس ومع ذلك فالاولى ان يتجنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصرا
ولا يقتصر على العلامة ببعضه والله اعلم **السابع** ينبغي ان يجعل بين كل حديثين
دارة تفصل بينهما وتميز وممن بلغنا عنه ذلك من الايمة ابو الزناد واحمد بن حنبل
وابرهيم بن اسحق الحربي ومحمد بن جرير الطبري رضي الله عنهم واستحب الخطيب الحافظ
ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة
التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من
سماعه الا بما كان كذلك او في معناه والله اعلم **الثامن** يكره له في مثل عبد الله
ابن فلان بن فلان ان يكتب عبد في اخر سطر والباقي في اول السطر الاخر وكذلك يكره
في عبد الرحمن بن فلان وفي سائر الاسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى ان يكتب
عبد في اخر سطر واسم الله مع سائر النسب في اول السطر الاخر وهكذا يكره ان يكتب
قال رسول في اخر سطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم وما اشبه
ذلك والله اعلم **التاسع** ينبغي له ان يحافظ على كتبة الصلاة والتسليم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسام من تكرير ذلك عند تكرره فان ذلك
من اكبر الفوايد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن اغفل ذلك حرم حظا
عظيما وقد روينا لاهل ذلك منامات صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعا يثبته
لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الاصل وهكذا
الامر في الثنا على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما
ضاهى ذلك واذا وجد شي من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية باثباته

وضبطه أكثر وما وجد في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه من إغفال
ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سببه أنه كان يرى التقيد في ذلك
بالرواية وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب أبو بكر
وبلغني أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا قال وقد خالفه غيره
من الأئمة المتقدمين في ذلك وروينا عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم
العنبري قالا ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه
وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه والله أعلم ٥ ثم ليتجنب في
إثباتها نقصين أحدهما أن يكتبها منقوصة صورة رامزا إليها بحرفين أو نحو ذلك
والثاني أن يكتبها منقوصة معنى بأن لا يكتب وسلم وإن وجد ذلك في خط بعض المتقدمين
سمعت أبا القسم منصور بن عبد المنعم وأم المؤيد بنت أبي القسم بقراءتي عليهما
قالا سمعنا أبا البركات عبد الله بن محمد الفراوي لفظا قال سمعت المقرئ ظريف
ابن محمد يقول سمعت عبد الله بن إسحاق الحافظ قال سمعت أبي سمعت حمزة الكناني
يقول كنت أكتب الحديث وكنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا أكتب وسلم
فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت
بعد ذلك صلى الله عليه إلا كتبت وسلم ٥ ووقع في الأصل في شيخ المقرئ ظريف
عبد الله وإنما هو عبيد الله بالتصغير ومحمد بن إسحاق أبوه هو أبو عبد الله بن منده
فقوله الحافظ إذن مجرور فليعلم ويكره أيضا الاقتصار على قوله عليه السلام والله أعلم ٥

العاشر على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه الذي
يرويه عنه وإن كان إجازة ٥ روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال

لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب ٥ وروينا عن الشافعي
الإمام وعن يحيى بن أبي كثير قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج ٥ وعن
الأخفش قال إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجميا ٥ ثم إن
أفضل المعارضة أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال
تحديثه إياه من كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين
وما لم تجتمع فيه هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها وما ذكرناه
أولى من إطلاق أبي الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله أصدق المعارضة مع
نفسك ويستحب أن ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة
لا سيما إذا أراد النقل منها وقد روي عن يحيى بن معين أنه سئل عمن لم ينظر في الكتاب
والمحدث يقرأ هل يجوز أن يحدث بذلك عنه فقال أما عندي فلا يجوز ولكن عامة
الشيوخ هكذا سماعهم قلت وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية
وسيأتي ذكر مذهبهم إن شاء الله تعالى والصحيح أن ذلك لا يشترط وأنه يصح السماع
وإن لم ينظر أصلا في الكتاب حالة القراءة وأنه لا يشترط أن يقابله بنفسه بل يكفيه
مقابلة نسخته بأصل الراوي وإن لم يكن ذلك حالة القراءة وإن كانت المقابلة على
يدي غيره إذا كان ثقة موثوقا بضبطه قلت وجائز أن تكون مقابلته بفرع
قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع وكذلك إذا قابل بأصل أصل
الشيخ المقابل به أصل الشيخ لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقا
لأصل سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة أو بغير واسطة ولا يجزئ
ذلك عند من قال لا تصح مقابلته مع أحد غير نفسه ولا يقلد غيره ولا يكون

منه ومن كتاب الشيخ واسطة وليقابل نسخته بالأصل بنفسه حرفاً حرفاً حتى يكون
على ثقة ويقين من مطابقتها له وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب أهل التشديد
المرفوضة في أعصارنا والله أعلم. أما إذا لم يعارض كتابه بالأصل أصلاً فقد
سئل الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني عن جواز روايته منه فأجاز ذلك وأجازه
الحافظ أبو بكر الخطيب أيضاً وبين شرطه فذكر أنه يشترط أن تكون نسخته نقلت
من الأصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض وحكى عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه
سأل أبا بكر الإسماعيلي هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله
فقال نعم ولكن لا بد أن يبين أنه لم يعارض قال وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني
فإنه روى لنا أحاديث كثيرة قال فيها أنا فلان ولم أعارض بالأصل. قلت ولا
بد من شرط ثالث وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل بل صحيح
النقل قليل السقط ثم إنه ينبغي أن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه والله أعلم
مثل ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه ولا يكونن كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع
شيخ لكتاب قرأوه عليه من أي نسخة اتفقت والله أعلم. الحادي عشر
المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ويسمى اللحق بفتح الحاء أن يخط من موضع
سقوطه من السطر خطاً صاعداً إلى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة
إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدأ في الحاشية بكتبة اللحق مقابلاً
للخط المنعطف وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين وإن كانت تلي وسط الورقة إن
اتسعت له وليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً به إلى أسفل. قلت
وإذا كان اللحق سطرين أو سطوراً فلا يبتدئ بسطوره من أسفل إلى أعلى بل

يبتدئ بها من أعلى إلى أسفل بحيث يكون منتهاها إلى جهة باطن الورقة إذا كان التخريج
في جهة اليمين وإذا كان في جهة الشمال وقع منتهاها إلى جهة طرف الورقة ثم
يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب مع صح رجع ومنهم من يكتب في آخر اللحق
الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام وهذا
اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب واختيار القاضي أبي محمد بن خلاد
صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي من أهل المشرق مع طائفة وليس ذلك
بمرضي إذ رب كلمة تجيء في الكلام مكررة حقيقة فهذا التكرير يوقع بعض الناس
في توهم مثل ذلك في بعضه. واختار القاضي ابن خلاد أيضاً في كتابه أن يمد
عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه بأول اللحق في الحاشية وهذا أيضاً
غير مرضي فإنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما
عند كثرة الإلحاقات وإنما اخترنا كتبة اللحق صاعداً إلى أعلى الورقة لئلا
يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً له لو كان كتب الأول
نازلاً إلى أسفل وإذا كتب الأول صاعداً فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من
الحاشية فارغاً له. وقلنا أيضاً يخرجه في جهة اليمين لأنه لو خرجه إلى جهة
الشمال فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص آخر فإن خرجه قدامه إلى جهة
الشمال أيضاً وقع بين التخريجين إشكال وإن خرج الثاني إلى جهة اليمين التقت
عطفة تخريج جهة الشمال وعطفة تخريج جهة اليمين أو تقابلتا فأشبه ذلك
الضرب على ما بينهما بخلاف ما إذا خرج الأول إلى جهة اليمين فإنه حينئذ يخرج
الثاني إلى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم إشكال اللهم إلا أن يتأخر النقص

ولا وجه

الى اخر السطر وحينئذ لا يخرجه الى جهة الشمال القريبة منه ولا تتفق العلة المذكورة
من حيث انا لا نخشى ظهور بعض بعده واذا كان التخريج في اول السطر فالاكثر يخرجه الى
جهة اليمين لما ذكرناه من القرب مع ما سبق واما ما يخرج في الحواشي من شرح
او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك مما ليس من الاصل فقد
ذهب القاضي الحافظ عياض رحمه الله الى انه لا يخرج له خط تخريج لئلا يدخل
اللبس ويحسب من الاصل وانه لا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل
على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة او التصحيح ايذانا به قلت
التخريج اولى وادل وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الالباس ثم هذا التخريج يخالف التخريج
لما هو من نفس الاصل في ان خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط
الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من اجلها خرج المخرج في
الحاشية والله اعلم **الثاني عشر** من شان الحذاق المتقنين العناية
بالتصحيح والتضبيب والتمريض اما التصحيح فهو كتابة صح على الكلام او عنده
ولا يفعل ذلك الا فيما صح رواية ومعنى غير انه عرضة للشك او الخلاف فيكتب
عليه صح ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه واما
التضبيب ويسمى ايضا التمريض فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل غير انه
فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص مثل ان يكون غير جائز من حيث العربية او
يكون شاذا عند اهلها يأباه اكثرهم او مصحفا او ينقص من جملة الكلام كلمة او اكثر
وما اشبه ذلك فيمد على ما هذا سبيله خط اوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة
المعلم عليها كيلا يظن ضربا وكانه صاد التصحيح بمدتها دون حائها كتبت

كذلك ليفرق بين ما صح مطلقا من جهة الرواية وغيرها وبين ما صح من جهة الرواية
دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص على حرف ناقص اشعارا
بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته وتنبيها بذلك لمن ينظر في كتابه على انه
قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجها صحيحا او يظهر
له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن ولو غير ذلك واصلحه على ما عنده لكان
متعرضا لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا وظهر الصواب فيما
انكروه والفساد فيما اصلحوه واما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن
ابي القسم ابرهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الافليلي ان ذلك لكون الحرف
مقفلا بها لا يتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل بها قلت ولانها لما كانت
على كلام فيه خلل اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل فاستعير لها اسمها
ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات ۝ ومن مواضع التضبيب ان يقع
في الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع
وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضبيب على الكلام الناقص ۝ ويوجد في بعض
اصول الحديث القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم
بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له
انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينها اثبتت تاكيدا للعطف
خوفا من ان تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى ۝ ثم ان بعضهم ربما
اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنة من
خير ما اوتيه الانسان والله اعلم **الثالث عشر** اذا وقع في

[illegible]
والله اعلم

الكتاب ما ليس منه فانه ينفى عنه بالضرب او الحك او المحو او غير ذلك والضرب
خير من الحك والمحو روينا عن القاضي ابي محمد بن خلاد رحمه الله قال قال اصحابنا
الحك تهمة ٥ واخبرني من اخبر عن القاضي عياض قال سمعت شيخنا ابا بحر
سفين بن العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون
حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شي لان ما يبشر منه ربما صح في رواية
اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما بشر وحك من رواية
هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه
من رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته ثم انهم اختلفوا
في كيفية الضرب فروينا عن ابي محمد بن خلاد قال اجود الضرب ان لا
يطمس المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرا
من تحته ما خط عليه وروينا عن القاضي عياض ما معناه ان اختيارات
الضابطين اختلفت في الضرب فاكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطا
بالكلمات المضروب عليها ويسمى ذلك الشق ايضا ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه
لكنه يعطف طرفي الخط على اول المضروب عليه واخره ومنهم من يستقبح هذا
ويراه تسويدا وتطليسا بل يحوق على اول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة
وكذلك في اخره واذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في اول كل سطر
منه واخره وقد يكتفي بالتحويق على اول الكلام واخره اجمع ٥ ومن الاشياخ
من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدائرة صغيرة اول الزيادة واخرها
ويسميها صفرا كما يسميها اهل الحساب وربما كتب بعضهم عليه لا في ٤٧

اوله والى في اخره ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية اخرى والله اعلم
واما الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه القاضي ابو محمد بن خلاد
الرامهرمزي رحمه الله على تقدمه فروينا عنه قال قال بعض اصحابنا اولاهما
بان يبطل الثاني لان الاول كتب على صواب والثاني كتب على الخطا فالخطا اولى بالابطال
وقال اخرون انما الكتاب علامة لما يقرا فاولى الحرفين بالابقا ادلهما
عليه واجودهما صورة وجا القاضي عياض اخرا ففصل تفصيلا حسنا فراى ان
تكرر الحرف ان كان في اول سطر فليضرب على الثاني صيانة لاول السطر عن التسويد
والتشويه وان كان في اخر سطر فليضرب على اولهما صيانة لاخر السطر فان
سلامة اوايل السطور واواخرها عن ذلك اولى فان اتفق احدهما في اخر السطر
فان اول السطر اولى بالمراعاة فان كان التكرر في المضاف او المضاف اليه او في الصفة
او في الموصوف او نحو ذلك لم نراع حينئذ اول السطر واخره بل نراعي الاتصال
بين المضاف والمضاف اليه ونحوهما في الخط فلا نفصل بالضرب بينهما ونضرب
على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط واما المحو فيقارب الكشط
في حكمه الذي تقدم ذكره وتتنوع طرقه ومن اغربها مع انه اسلمها ما روي
عن سحنون بن سعيد التنوخي الامام المالكي انه كان ربما كتب الشي ثم لعقه ٥
والى هذا يومي ما روينا عن ابرهيم النخعي رضي الله عنه انه كان يقول من المروءة
ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد مداد والله اعلم الرابع عشر
ليكن فيما تختلف فيه الروايات قايما بضبط ما تختلف فيه في كتابه جيد التمييز
بينها كيلا تختلط وتشتبه فيفسد عليه امرها وسبيله ان يجعل اولا متن

كتابه على رواية خاصة ثم ما كانت من زيادة لرواية أخرى ألحقها أو من نقص أعلم عليه
أو من خلاف كتبه إما في الحاشية أو في غيرها معينا في كل ذلك من رواه ذاكرا اسمه (وإما)
بتمامه فإن رمز إليه بحرف أو أكثر فعليه ما قدمنا ذكره من أنه يبين المراد بذلك
في أول كتابه أو آخره كيلا يطول عهده به فينسى أو يقع كتابه إلى غيره فيقع من رموزه
في حيرة وعمى. وقد يدفع إلى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة.
واكتفى بعضهم في التمييز بأن خص الرواية الملحقة بالحمرة فعل ذلك أبو ذر الهروي
من المشارقة وأبو الحسن القابسي من المغاربة مع كثير من المشايخ وأهل
التقييد فإذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة
وإن كان فيها نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوق عليها بالحمرة ثم على
فاعل ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة في أول الكتاب أو آخره على ما سبق
والله أعلم. **الخامس عشر** غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز
في قولهم حدثنا وأخبرنا غير أنه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس أما حدثنا فيكتب
منها شطرها الأخير وهو الثاء والنون والألف وربما اقتصر على الضمير منها
وهو النون والألف وأما أخبرنا فيكتب منها الضمير المذكور مع الألف أولا
وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتابة أخبرنا بألف مع علامة حدثنا المذكورة أولا
وإن كان الحافظ البيهقي ممن فعله وقد يكتب في علامة أخبرنا راء بعد الألف وفي
علامة حدثنا دال في أولها وممن رأيت في خطه الدال في علامة حدثنا الحافظ
أبو عبد الله الحاكم وأبو عبد الرحمن السلمي والحافظ أحمد البيهقي رضي الله عنهم (والله أعلم)
وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد

إلى إسناد ما صورته ح وهي حاء مفردة مهملة ولم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان
لأمرها غير أني وجدت بخط الأستاذ الحافظ أبي عثمن الصابوني والحافظ أبي
مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث أبي سعد الخليلي رحمهم الله في مكانها
بدلا عنها صح صريحة وهذا يشعر بكونها رمزا إلى صح وحسن إثبات صح هاهنا
لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد
الأول فيجعلا إسنادا واحدا. وحكى لي بعض من جمعني وإياه الرحلة بخراسان
عمن وصفه بالفضل من الأصبهانيين أنها حاء مهملة من التحويل أي من إسناد إلى
إسناد آخر وذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل الغرب وحكيت له عن بعض
من لقيت من أهل الحديث أنها حاء مهملة إشارة إلى قولنا الحديث فقال لي أهل المغرب
وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ويقول أحدهم إذا وصل إليها الحديث
وذكر لي أنه سمع بعض البغداديين يذكر أيضا أنها حاء مهملة وأن منهم من يقول إذا
انتهى إليها في القراءة حا ويمر. وسألت أنا الحافظ الرحال أبا محمد عبد القادر
بن عبد الله الرهاوي رحمه الله عنها فذكر أنها حاء من حائل أي تحول بين
الإسنادين قال ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء إليها في القراءة وأنكر كونها من الحديث
وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن أحد من مشايخه وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث
في وقته. واختار أنا والله الموفق أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها حا
ويمر فإنه أحوط الوجوه وأعدلها والعلم عند الله تعالى. **السادس عشر**
ذكر الخطيب الحافظ أنه ينبغي للطالب أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي
سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه قال وإذا

كتب الكتاب المسموع وينبغي أن يكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه وتاريخ
وقت السماع وإن أحب كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب فكلا قد فعله
شيوخنا والله أعلم قلت ـــــ كتبة التسميع حيث ذكرته أحوط وأحرى
بأن لا يخفى على من يحتاج إليه ولا بأس بكتبته آخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى
موضعه وينبغي أن يكون التسميع بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط ولا ضير
حينئذ في أن لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح وهكذا لا بأس على صاحب الكتاب
إذا كان موثوقا به أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعل الثقات
ذلك وقد حدثني بمرو الشيخ أبو المظفر ابن الحافظ أبي سعد المروزي عن أبيه
عمن حدثه من الأصبهانية أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن منده قرأ ببغداد
جزءا على أبي أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له فقال له أبو أحمد يا بني عليك
بالصدق فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتنقل وإذا كان
غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط أبي أحمد الفرضي ماذا تقول لهم ثم إن على كاتب
التسميع التحري والاحتياط وبيان السامع والمسموع والمسموع منه بلفظ
غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه والحذر من إسقاط اسم أحد
منهم لغرض فاسد فإن كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن أثبته معتمدا
على إخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى ثم إن من
ثبت سماع غيره في كتابه فقبيح به كتمانه إياه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ
الكتاب وإذا أعاره إياه فلا يبطئ به روينا عن الزهري أنه قال إياك وغلول
الكتب فقيل وما غلول الكتب قال حبسها على أصحابها ۝ وروينا عن الفضيل

ابن عياض رضي الله عنه أنه قال ليس من فعال أهل الورع ولا من فعال الحكماء أن
يأخذ سماع رجل فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي رواية ولا من
فعال العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه ۝ فإن منعه إياه فقد
روينا أن رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه إياه فتحاكما إلى قاضيها
حفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب أخرج إلينا كتبك فما كان من سماع هذا
الرجل بخط يدك ألزمناك وما كان بخطه أعفيناك منه ۝ قال ابن خلاد سألت
أبا عبد الله الزبيري عن هذا فقال لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا لأن
خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه ۝ قال ابن خلاد
وقال غيره ليس بشيء ۝ وروى الخطيب الحافظ أبو بكر عن إسمعيل بن إسحق القاضي
أنه تحوكم إليه في ذلك فأطرق مليا ثم قال للمدعى عليه إن كان سماعه في كتابك
بخطك فيلزمك أن تعيره وإن كان سماعه في كتابك بخط غيرك فأنت أعلم ۝ قلت
حفص بن غياث معدود في الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة وأبو عبد الله الزبيري
من أئمة أصحاب الشافعي وإسمعيل بن إسحق لسان أصحاب مالك وإمامهم وقد
تعاضدت أقوالهم في ذلك ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه
برضاه فيلزمه إعارته إياه وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة
شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوته وإن كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل
الشهادة أداؤها وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها والعلم
عند الله تبارك وتعالى ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد
المقابلة المرضية وهكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعا إلى شيء من النسخ أو يثبته

فيها عند السماع ابتداً الا بعد المقابله الا ان يبين مع النقل وعنده كون النسخه غير مقابله والله اعلم ٥

النوع السادس والعشرون في صفه الحديث

وشرط ادايه وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله شدد قوم في الروايه فافرطوا وتساهل فيها اخرون ففرطوا ومن مذاهب التشديد مذهب من قال لا حجه الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك مروي عن مالك وابي حنيفه رضي الله عنهما وذهب اليه من اصحاب الشافعي ابو بكر الصيدلاني المروزي ومنها مذهب من اجاز الاعتماد في الروايه على كتابه غير انه لو اعار كتابه واخرجه من يده لم ير الروايه منه لغيبته عنه ٥ وقد سبقت حكايتنا لمذاهب عن اهل التساهل وابطالها في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الاخذ والتحمل ٥ ومن اهل التساهل قوم سمعوا كتبا مصنفه وتهاونوا حتى اذا طعنوا في السن واحتيج اليهم حملهم الجهل والشره على ان رووها من نسخ مشتراه او مستعاره غير مقابله فعدهم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في طبقات المجروحين قال وهم يتوهمون انهم في روايتها صادقون وقال هذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من اكابر العلماء والمعروفين بالصلاح قلت ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعه المصري ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله ٥ ذكر عن يحيى بن حسان انه راى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعه فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعه فجا الى ابن لهيعه فاخبره بذلك فقال ما اصنع يجيوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك

60

فاحدثهم به ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يجي الى احدهم الطالب بجزء او كتاب فيقول هذا روايتك فيمكنه من قراته عليه مقلدا له من غير ان يبحث بحيث تحصل له الثقه بصحه ذلك ٥ والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي في الاخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره جازت له الروايه منه وان اعاره وغاب عنه اذا كان الغالب من امره سلامته من التغيير والتبديل لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب لو غير شي منه وبدل تغييره وتبديله وذلك لان الاعتماد في باب الروايه على غالب الظن فاذا حصل اجزا ولم يشترط مزيد عليه والله اعلم

تفريعات

احدها اذا كان الراوي ضريرا ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمامونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراه منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامه من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير ٥ قال الخطيب الحافظ والسماع من البصير الامي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابه واحده قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم والله اعلم

الثاني اذا سمع كتابا ثم اراد روايته من نسخه ليس فيها سماعه ولا هي مقابله بنسخه سماعه غير انه سمع منها على شيخه لم يجز له ذلك قطع به الامام ابو نصر بن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه وكذلك لو كان فيها سماع شيخه او روى منها ثقه عن شيخه فلا يجوز له الروايه منها اعتمادا على مجرد ذلك

اذا لم يكن فيها زوايد ليست في نسخة سماعه ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق
ذلك عن اهل الحديث فذكر فيما اذا وجد اصل المحدث ولم يكتب فيه سماعه او وجد
نسخة ليست عن الشيخ تسكن نفسه الى صحتها ان عامة اصحاب الحديث منعوا من
روايته من ذلك وجاء عن ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه قلت
اللهم الا ان يكون له اجازة من شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية
منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من
غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح وقد حكينا فيما تقدم
انه لا غنى في كل سماع عن الاجازة ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره
من كلمات او اكثر مرويا بالاجازة وان لم يذكر لفظها ٥ فان كان الذي في النسخة سماع
شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة
شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير حسن هدانا الله
له ولله الحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا جدا والله اعلم **الثالث** اذا
وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر فان كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع
الى ما في كتابه وان كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم
يتشكك وحسن ان يذكر الامرين في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل
شعبة وغيره وهكذا اذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا
وقال فيه فلان او قال فيه غيري كذا وكذا او شبه هذا من الكلام كذلك فعل سفين
الثوري وغيره والله اعلم **الرابع** اذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه
ذلك فعن ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انه لا يجوز له روايته ومذهب الشافعي

الكرخي

في محل

61 واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد انه يجوز له روايته قلت هذا الخلاف ينبغي ان
يبنى على الخلاف السابق قريبا في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه
فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث
تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان
كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع
بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من تطرق
التزوير والتغيير اليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك وهذا اذا لم يتشكك فيه وسكنت
نفسه الى صحته فان تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه والله اعلم **الخامس** اذا اراد
رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فان لم يكن عالما عارفا بالالفاظ ومقاصدها
خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك
وعليه ان لا يروي ما سمعه الا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير واما اذا كان
عالما عارفا بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف واصحاب الحديث وارباب الفقه
والاصول فجوزه اكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من
الشافعيين وغيرهم ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازه
في غيره والاصح جواز ذلك في الجميع اذا كان عالما بما وصفناه قاطعا بانه
ادى معنى اللفظ الذي بلغه لان ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف
الاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذلك
الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه
الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب

فيه

مصنف ويثبت بدله لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان
عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما
اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير
تصنيف غيره والله اعلم **السادس** ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى ان يتبعه بان يقول
او كما قال او نحو هذا او ما اشبه ذلك من الالفاظ روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود
وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحابة ارباب اللسان واعلم الخلق
بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تخوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى
من الخطر قلت واذا اشتبه على القارئ فيما يقرؤه لفظة فقرأها على وجه يشك فيه
ثم قال او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من
الراوي واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة
لما بيناه قريبا والله اعلم **السابع** هل يجوز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه
دون بعض اختلف اهل العلم فيه فمنهم من منع من ذلك مطلقا بناء على القول بالمنع من
النقل بالمعنى مطلقا ومنهم من منع من ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى اذا لم يكن قد رواه
على التمام مرة اخرى ولم يعلم ان غيره قد رواه على التمام ومنهم من جوز ذلك
واطلق ولم يفصل وقد روينا عن مجاهد انه قال انقص من الحديث ما شئت ولا تزد
فيه والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما
نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه
فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان الذي نقله والذي تركه والحالة هذه بمنزلة
خبرين منفصلين في امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر ثم هذا اذا كان رفيع المنزلة

بحيث لا يتطرق اليه في ذلك تهمة نقله اولا تماما ثم نقله ناقصا او نقله اولا ناقصا ثم
نقله تاما فاما اذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ ان من روى حديثا على التمام
وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه او
انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه
الظنة عن نفسه ٥ وذكر الامام ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي الفقيه ان من روى
بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا
له في ترك الزيادة وكتمانها قلت من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان
يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا
اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين
ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه والعلم عند الله تعالى
واما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز اقرب
ومن المنع ابعد وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من ائمة الحديث ولا يخلو
من كراهية والله اعلم **الثامن** ينبغي للمحدث ان لا يروي حديثه بقراءة لحان
او مصحف روينا عن النضر بن شميل قال جاءت هذه الاحاديث عن الاصل معربة
واخبرنا ابو بكر بن ابي المعالي الفراوي قراءة عليه انا الامام ابو جدي ابو عبد الله
محمد بن الفضل الفراوي انا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي انا الامام
ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي ثنا محمد بن معاذ انا بعض اصحابنا عن ابي
داود السنجي قال سمعت الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف
النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده

بلغ
رضي الله عنه

[illegible]

في جملة ... في عموم ... والله اعلم

من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه قلت فحق
على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما
روينا عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس
ليس له راس او كما قال ٥ وعن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا
يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها ٥ واما التصحيف فسبيل السلامة
منه الاخذ من افواه اهل العلم والضبط فان من حرم ذلك وكان اخذه وتعلمه
من بطون الكتب كان من شانه التحريف ولم يفلت من التبديل والتصحيف والله اعلم
التاسع عشر اذا وقع في روايته لحن او تحريف فقد اختلفوا فمنهم من كان يرى انه
يرويه على الخطا كما سمعه وذهب الى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وابو معمر
عبد الله بن سخبرة وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى
ومنهم من راى تغييره واصلاحه وروايته على الصواب روينا ذلك عن الاوزاعي
وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين والقول به في
اللحن الذي لا يختلف به المعنى وامثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى
وقد سبق انه قول الاكثرين واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله
فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان
الصواب خارجا في الحاشية فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد روينا
ان بعض اصحاب الحديث رئي في المنام وكانه قد مر من شفته او لسانه شيء
فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها
براي ففعل بي هذا ٥ وكثيرا ما نرى ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطا وربما

63

غيروه صوابا ذا وجه صحيح وان خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطا
من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها ٥ وروينا عن عبد الله بن احمد
ابن حنبل قال كان ابي اذا مر بابي لحن فاحش غيره واذا كان لحنا سهلا تركه وقال
كذا قال الشيخ ٥ واخبرني بعض اشياخنا عمن اخبره عن القاضي الحافظ عياض
بما معناه واختصاره ان الذي استمر عليه عمل اكثر الاشياخ ان ينقلوا الرواية
كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في احرف من القران استمرت الرواية
فيها في الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير ان يجيء ذلك في الشواذ
ومن ذلك ما وقع في الصحيحين والموطا وغيرها لكن اهل المعرفة منهم ينبهون
على خطئها عند السماع والقراءة وفي حواشي الكتب مع تقريرهم ما في الاصول
على ما بلغهم ومنهم من جسر على تغيير الكتب واصلاحها منهم ابو الوليد هشام
ابن احمد الكناني الوقشي فانه لكثرة مطالعته وافتنانه وثقوب فهمه
وحدة ذهنه جسر على الاصلاح كثيرا وغلط في اشياء من ذلك وكذلك غيره ممن
سلك مسلكه والاولى سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا
يحسن وهو اسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه
صوابه اما من جهة العربية واما من جهة الرواية وان شاء قراه اولا على الصوا
ثم قال وقع عند شيخنا او في روايتنا او من طريق فلان كذا وكذا وهذا اولى من
الاول كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واصلح ما يعتمد
عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخر فان
ذاكره امن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل والله اعلم

العاشر اذا كان الاصلاح بزيادة شيء قد سقط فان لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى
فالامر فيه على ما سبق وذلك كنحو ما روي عن مالك رضي الله عنه انه قيل له ارايت
حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان
يكون خفيفا وان كان الاصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الاصل تاكد
فيه الحكم بانه يذكر ما في الاصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة الخطا
ومن ان يقول على شيخه ما لم يقل حدث ابو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له
حديثا قال فيه عن بحينة فقال ابو نعيم انما هو ابن بحينة ولكنه قال بحينة ○
واذا كان من دون موضع الكلام [الساقط صح] معلوما انه قد اتى به وانما اسقطه من بعده ففيه
وجه اخر وهو ان يلحق الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة يعني كما فعل الخطيب
الحافظ اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي باسناده عن عروة عن
عمرة بنت عبد الرحمن يعني عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن
منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا ابي عمر وقلنا فيه
يعني عن عائشة لاجل ان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا
يفعل في مثل هذا ○ ثم ذكر باسناده عن احمد بن حنبل رضي الله عنه قال سمعت
وكيعا يقول انا استعين في الحديث بيعني قلت وهذا اذا كان شيخه قد رواه
له على الخطا فاما اذا وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه ان ذلك من الكتاب
لا من شيخه فيتجه هاهنا اصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديثه به معا

ذكر ابو داود انه قال لاحمد بن حنبل وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن ابي الزبير يجوز
لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا باس به وهذا من قبيل ما اذا درس
من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف
صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط من كتابه وان كان في المحدثين من لا
يستجيز ذلك وممن فعل ذلك نعيم بن حماد فيما روي عن يحيى بن معين عنه قال الخطيب
الحافظ ولو بين ذلك في حال الرواية كان اولى وهكذا الحكم في استثبات الحافظ
ما شك فيه من كتاب غيره او من حفظه وذلك مروي عن غير واحد من اهل الحديث
منهم عاصم وابو عوانة واحمد بن حنبل وكان بعضهم يبين ما ثبته فيه غيره فيقول
حدثنا فلان وثبتني فلان كما روي عن يزيد بن هارون انه قال انا عاصم وثبتني
شعبة عن عبد الله بن سرجس وهكذا الامر فيما اذا وجد في اصل كتابه كلمة من
غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجائز ان يسال عنها اهل
العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن اسحق بن راهويه واحمد
ابن حنبل وغيرهما رضي الله عنهم والله اعلم **الحادي عشر** اذا كان
الحديث عند الراوي عن اثنين او اكثر وبين روايتيهما تفاوت في اللفظ والمعنى
واحد كان له ان يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما خاصة
ويقول انا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان قال او قالا انا فلان
او ما اشبه ذلك من العبارات ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة اخرى
حسنة مثل قوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد
قال ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث فاعادته ثانيا

ذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ المذكور له ٥ واما اذا لم يخص لفظ احدهما
بالذكر بل اخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك وقال انا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا
انا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى ٥ وقول ابي داود صاحب
السنن ثنا مسدد وابو توبة المعنى قالا ثنا ابو الاحوص مع اشباه لهذا في كتابه
يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان
يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما
وهذا الاحتمال يقرب في قوله ثنا مسلم بن ابرهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا
ثنا ابان ٥ واما اذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما اورده
لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب به البخاري او غيره ولا
بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى واذا سمع كتابا مصنفا من جماعة
ثم قابل نسخته باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر جميعهم في الاسناد
ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد
سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل ان لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية
رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية غير من
نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها من حيث المعنى فاخبر بذلك والله اعلم

الثاني عشر ليس له ان يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد
على ما ذكره شيخه مدرجا عليه من غير فصل مميز فان اتى بفصل جاز بان
يقول هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان ونحو ذلك وذكر الحافظ الامام ابو بكر
البرقاني رحمه الله في كتاب اللقط له باسناده عن علي بن المديني قال اذا حدثك

الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه فاحببت ان تنسبه فقل ثنا فلان ان فلان بن فلان
حدثه واما اذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه او صفته في اول كتاب او جزء عند اول
حديث منه واقتصر فيما بعده من الاحاديث على ذكر اسم الشيخ او بعض نسبه مثاله
ان اروي جزءا عن الفراوي واقول في اوله انا ابو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي
قال انا فلان واقول في باقي احاديثه انا منصور انا منصور فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء
مني ان يروي عني الاحاديث التي بعد الحديث الاول متفرقة ويقول في كل واحد منها
اخبرنا فلان قال اخبرنا ابو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال اخبرنا
فلان وان لم اذكر له ذلك في كل واحد منها اعتمادا على ذكري له اولا فهذا قد حكى الخطيب
الحافظ عن اكثر اهل العلم انهم اجازوه وعن بعضهم ان الاولى ان يقول يعني ابن فلان
وروى باسناده عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب
قال يعني ابن فلان وروى عن البرقاني باسناده عن علي بن المديني ما قدمنا ذكره
عنه ثم ذكر انه هكذا رأى ابا بكر احمد بن علي الاصبهاني نزيل نيسابور يفعل وكان
احد الحفاظ المجودين ومن اهل الورع والدين وانه سأله عن احاديث كثيرة رواها
له قال فيها انا ابو عمرو بن حمدان ان ابا يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي اخبرهم
واخبرنا ابو بكر بن المقرئ ان اسحق بن احمد بن نافع حدثهم واخبرنا ابو احمد الحافظ
ان ابا يوسف محمد بن سفين الصفار اخبرهم فذكر له انها احاديث سمعها قراءة ٥
على شيوخه في جملة نسخ نسبوا الذين حدثوهم بها في اولها واقتصروا في بقيتها
على ذكر اسمائهم قال وكان غيره يقول في مثل هذا اخبرنا فلان قال اخبرنا فلان هو
ابن فلان ثم يسوق نسبه الى منتهاه قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة

والله اعلم

كانوا يقولون فيما أُجيز لهم أخبرنا فلان أن فلاناً حدثهم قلت جميع هذه الوجوه
جائز وأولاها أن يقول هو ابن فلان أو يعني ابن فلان ثم أن يقول إن فلان بن فلان ثم أن يذكر
المذكور في أول الجزء بعينه من غير فصل والله أعلم **الثالث عشر** جرت العادة
بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطاً ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظاً
ومما قد يُغفل عنه من ذلك ما إذا كان في أثناء الإسناد قُرئ على فلان أخبرك فلان عنه
فينبغي للقارئ أن يقول فيه قيل له أخبرك فلان ووقع في بعض ذلك قُرئ على فلان ثنا
فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال قُرئ على فلان قال ثنا فلان وقد جاء هذا مصرحاً به
خطاً هكذا في بعض ما رويناه وإذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري ثنا صالح
بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا إحداهما في الخط وعلى القارئ أن يلفظ بهما
جميعاً والله أعلم **الرابع عشر** النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث
بإسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه
ونحوها من النسخ والأجزاء منهم من يجدد ذكر الإسناد في أول كل حديث منها
ويوجد هذا في كثير من النسخ القديمة وذلك أحوط ومنهم من يكتفي بذكر الإسناد في
أولها عند أول حديث منها أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي
عليه ويقول في كل حديث بعده وبالإسناد أو وبه وذلك هو الأغلب الأكثر
وإذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث ورواية كل حديث [illegible]
منها بالإسناد المذكور في أولها جاز له ذلك عند الأكثرين منهم وكيع بن الجراح
ويحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلي وهذا لأن الجميع معطوف على الأول فالإسناد
المذكور أولاً في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في

والله اعلم

66 أبواب بإسناده المذكور في أوله ومن المحدثين من أبى إفراد شيء من تلك الأحاديث
المدرجة بالإسناد المذكور أولاً ورآه تدليساً وسأل بعض أهل الحديث الأستاذ أبا
إسحاق الإسفرائيني الفقيه الأصولي عن ذلك فقال لا يجوز وعلى هذا من كان سماعه على
هذا الوجه فطريقه أن يبين ويحكي ذلك كما جرى كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة
همام بن منبه نحو قوله ثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه
قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن يقول له تمنّ الحديث وهكذا فعل كثير من
المؤلفين والله أعلم **الخامس عشر** إذا قدّم ذكر المتن على الإسناد أو ذكر
المتن وبعض الإسناد ثم ذكر الإسناد عقيبه على الاتصال مثل أن يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول أنا به فلان قال أنا فلان ويسوق الإسناد حتى يتصل بما
قدّمه فهذا يلتحق بما إذا قدّم الإسناد في كونه يصير به مسنداً للحديث لا مرسلاً
له فلو أراد من سمعه منه هكذا أن يقدم الإسناد ويؤخر المتن ويلفّقه كذلك فقد ورد
عن بعض من تقدم من المحدثين أنه جوّز ذلك قلت ينبغي أن يكون فيه خلاف
نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول
بأن الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بأن الرواية على المعنى تجوز ولا فرق
بينهما في ذلك والله أعلم وأما ما يفعله بعضهم من إعادة ذكر الإسناد في آخر
الكتاب أو الجزء بعد ذكره أولاً فهذا لا يرفع الخلاف الذي تقدم ذكره في إفراد كل
حديث بذلك الإسناد عند روايتها لكونه لا يقع متصلاً بكل واحد منها ولكنه

يفيدنا كذا احتياطاً وتضمن إجازة بالغة من أعلى أنواع الإجازات والله أعلم

السادس عشر إذا روى المحدث الحديث بإسناد ثم أتبعه بإسناد آخر
وقال عند انتهائه مثله فأراد الراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني ويسوق
لفظ الحديث المذكور عقيب الإسناد الأول فالأظهر المنع من ذلك ٥ وروينا
عن أبي بكر الخطيب الحافظ رحمه الله قال كان شعبة لا يجيز ذلك وقال بعض أهل
العلم يجوز ذلك إذا عرف أن المحدث ضابط متحفظ يذهب إلى تمييز الألفاظ
وعد الحروف فإن لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك وكان غير واحد من أهل العلم إذا
روى مثل هذا أورد الإسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه
وكذلك إذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب
ابن أبي منصور علي بن علي البغدادي شيخ الشيوخ بها قراءة عليه بها أنا والدي
رحمه الله أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الصريفيني أنا أبو القسم بن حبابة ثنا
أبو القسم عبد الله بن محمد البغوي ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا وكيع قال قال شعبة
فلان عن فلان مثله لا يجزي قال وكيع وقال سفين الثوري يجزي وأما إذا قال
نحوه فهو في ذلك عند بعضهم كما إذا قال مثله ٥ نبئنا بإسناد عن وكيع قال
قال سفين إذا قال نحوه فهو حديث وقال شعبة نحوه شك ٥ وعن يحيى بن معين
أنه أجاز ما قدمنا ذكره في قوله مثله ولم يجزه في قوله نحوه قال الخطيب وهذا
القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فأما على مذهب من أجازها فلا
فرق بين مثله ونحوه قلت هذا له تعلق بما رويناه عن مسعود بن علي
السجزي أنه سمع الحاكم أبا عبد الله الحافظ يقول إن مما يلزم الحديثي من الضبط

67 والإتقان أن يفرق بين أن يقول مثله أو يقول نحوه فلا يحل له أن يقول مثله إلا بعد أن
يعلم أنهما على لفظ واحد ويحل أن يقول نحوه إذا كان على مثل معانيه والله أعلم ٥

السابع عشر إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث ولم يذكر من متنه إلا طرفاً
ثم قال وذكر الحديث أو قال وذكر الحديث بطوله فأراد الراوي عنه أن يروي عنه
الحديث بكماله وبطوله فهذا أولى بالمنع مما سبق ذكره في قوله مثله أو نحوه
فطريقه أن يبين ذلك بأن يقتص ما ذكره الشيخ على وجهه ويقول قال وذكر الحديث
بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا ويسوقه إلى آخره ٥ وسأل بعض
أهل الحديث أبا إسحق إبرهيم بن محمد الشافعي المقدم في الفقه والأصول عن ذلك
فقال لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف أن يروي الحديث بما فيه من الألفاظ على
التفصيل ٥ وسأل أبو بكر البرقاني الحافظ الفقيه أبا بكر الإسمعيلي الحافظ الفقيه
عمن قرأ إسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز أن يحدث بجميع الحديث
فقال إذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فأرجو أن يجوز ذلك والبيان أولى أن
يقول كما كان ٥ قلت إذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه أنه بطريق الإجازة فيما
لم يذكره الشيخ لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون
أوله سماعاً إدراج الباقي عليه من غير إفراد له بلفظ الإجازة والله أعلم ٥

الثامن عشر الظاهر أنه لا يجوز تغيير عن النبي إلى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذا بالعكس وإن جازت الرواية بالمعنى فإن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى
والمعنى في هذا مختلف ٥ وثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه رأى أباه إذا
كان في الكتاب النبي فقال المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب

قال النووي والصحيح جوازه لأنه لا يختلف هنا معنى والله أعلم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الخطيب ابو بكر هذا غير لازم وانما استحب
احمد اتباع المحدث في لفظه والا فمذهبه الترخيص في ذلك ثم ذكر باسناده عن صالح
ابن احمد بن حنبل قال قلت لابي يكون في الحديث قال رسول الله فيجعل الانسان قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال ارجو انه لا باس به. وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن سلمه
انه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز فجعلا يغيران النبي صلى الله عليه وسلم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لهما حماد اما انتما فلا تفقهان ابدا. والله اعلم. **التاسع
عشر** اذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن فعليه ان يذكرها في حالة الرواية
فان في اغفالها نوعا من التدليس وفيما مضى لنا امثلة لذلك ومن امثلته ما اذا حدثه
المحدث من حفظه في حالة المذاكرة فليقل حدثنا فلان مذاكرة او حدثناه في المذاكرة فقد كان
غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من ان
يحمل عنهم في المذاكرة شيء منهم عبد الرحمن بن مهدي وابو زرعة الرازي ورويناه
عن ابن المبارك وغيره وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة مع ان الحفظ خوان ولذلك
ولذلك امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم منهم احمد بن
حنبل رضي الله عنهم اجمعين. **العشرون** اذا كان الحديث عن رجلين احدهما
مجروح مثل ان يكون عن ثابت البناني وابان بن ابي عياش عن انس فلا يستحسن اسقاط
المجروح من الاسناد والاقتصار على ذكر الثقة خوفا من ان يكون فيه عن المجروح
شيء لم يذكره الثقة قال نحو من ذلك احمد بن حنبل ثم الخطيب ابو بكر وكان مسلم بن
الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخر كناية
عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه قلت وهكذا ينبغي اذا كان الحديث

68

عن رجلين ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان
محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك في الصورتين امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق
الراويين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده كما
سبق في نوع المدرج والله اعلم. **الحادي والعشرون** اذا سمع بعض حديث
من شيخ وبعضه من شيخ اخر فخلطه ولم يميزه وعزا الحديث جملة اليهما مبينا
ان عن احدهما بعضه وعن الاخر بعضه فذلك جائز كما فعل الزهري في حديث الافك
حيث رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن عائشة وقال وكلهم حدثني طائفة من حديثها قالوا قالت الحديث.
ثم انه ما من شيء من ذلك الحديث الا وهو في الحكم كانه رواه عن احد الرجلين على
الابهام حتى اذا كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث وغير
جائز لاحد بعد اختلاط ذلك ان يسقط ذكر احد الراويين ويروي الحديث عن الاخر
وحده بل يجب ذكرهما جميعا مقرونا بالافصاح بان بعضه عن احدهما وبعضه
عن الاخر والله اعلم.

النوع السابع والعشرون معرفة اداب المحدث

وقد مضى طرف منها اقتضته الانواع التي قبله. علم الحديث علم شريف
يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوي الاخلاق ومشاين
الشيم وهو من علوم الاخرة لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدي لاسماع الحديث
او لافادة شيء من علومه فليقدم تصحيح النية واخلاصها وليطهر قلبه من
الاغراض الدنيوية وادناسها وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها.

وقد اختلف في السن الذي اذا بلغه استحب له التصدي لاسماع الحديث والانتصاب
لروايته ونشره في اي سن كان ٥ وروينا عن القاضي الفاضل ابي محمد بن خلاد رحمه الله
انه قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به
ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتها الكهوله وفيها مجتمع الاشد قال
سحيم بن وثيل أخو خمسين مجتمع اشدي ونجذني مداورة الشوون
قال وليس بمنكر ان يحدث عند استيفا الاربعين لانها حد الاستوا ومنتهى
الكمال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين تتناهى
عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه وانكر القاضي عياض ذلك
على ابن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى
هذا السن ومات قبله وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز
توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي
وهذا مالك بن انس جلس للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس
متوافرون وشيوخه احيا وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في
سن الحداثة وانتصب لذلك والله اعلم قلت ما ذكره ابن خلاد غير
مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتدا من نفسه من غير
براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفا
السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده واما الذين ذكرهم عياض ممن
حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها
الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سيلوا ذلك اما بصريح السوال

69

واما بقرينة الحال ٥ واما السن الذي اذا بلغه المحدث ابتغى له الامساك عن التحديث
فهو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه
ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب
اختلاف احوالهم وهكذا اذا عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسك
عن الروايه وقال ابن خلاد اعجب الي ان يمسك في الثمانين لانه حد الهرم فان
كان عقله ثابتا ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا
رجوت له خيرا ٥ ووجه ما قاله ان من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب
وخيف عليه الاختلال والاخلال وان لا يفطن له الا بعد ان يخلط كما اتفق لغير
واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن ابي عروبه وقد حدث خلق
بعد مجاوزه هذا السن فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامه منهم انس بن
مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابه ومالك والليث وابن عيينه
وعلي بن الجعد في عدد جم من المتقدمين والمتاخرين وفيهم غير واحد حدثوا
بعد استيفا مايه سنه منهم الحسن بن عرفه وابو القسم البغوي وابو اسحق
الهجيمي والقاضي ابو الطيب الطبري رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم لا ينبغي
للمحدث ان يحدث بحضرة من هو اولى منه بذلك وكان ابرهيم والشعبي اذا اجتمعا
لم يتكلم ابرهيم بشي ٥ وزاد بعضهم فكره الروايه ببلد فيه من المحدثين من
هو اولى منه لسنه او لغير ذلك روينا عن يحيى بن معين قال اذا حدثت في بلد
فيه مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق ٥ وعنه ايضا ان الذي يحدث
بالبلد وفيها من هو اولى بالتحديث منه احمق ٥ وينبغي للمحدث اذا التمس منه

صحفه خلط عبد الرزاق
عمي وعُمّر فكان يلقن فيتلقن
فتصعد احمد بن حنبل
حديثه ناحيه وما سماعا

ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره بإسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجه
آخر أن يعلم الطالب به ويرشده إليه فإن الدين النصيحة ○ ولا يمتنع من تحديث
أحد لكونه غير صحيح النية فيه فإنه يرجى له حصول النية من بعد روينا عن
معمر قال كان يقال إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله
عز وجل وليكن حريصا على نشره مبتغيا جزيل أجره وقد كان في السلف رضي الله عنهم
من يتألف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير رضي الله عنهما والله أعلم ○
وليقتد بمالك رضي الله عنه فيما أخبرناه أبو القسم الفراوي بنيسابور قال
أبو المعالي الفارسي قال أبو بكر البيهقي الحافظ قال أبو عبد الله الحافظ أخبرني
إسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا إسمعيل بن أبي
أويس قال كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه
وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال
أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث إلا على طهارة
متمكنا وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو يستعجل وقال أحب أن
أفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وروي أيضا عنه
أنه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فإن رفع أحد صوته في مجلسه زبره
وقال قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع
صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا أو بلغنا عن محمد بن أحمد بن عبد الله
الفقيه أنه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام لأحد

فإنه يكتب عليه خطيئة ويستحب له مع أهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن
أبي ثابت أنه قال إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعا
ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من إدراك بعضه ○ وليفتتح مجلسه
وليختتمه بذكر ودعاء يليق بالحال ومن أبلغ ما يفتتحه به أن يقول الحمد لله
رب العالمين أكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الأتمان على سيد
المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل
عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي أن
يسأله السائلون ○ ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث
فإنه من أعلى مراتب الراوين والسماع فيه من أحسن وجوه التحمل وأقواها
وليتخذ مستمليا يبلغ عنه إذا كثر الجمع فذلك دأب أكابر المحدثين المتصدين
لمثل ذلك وممن روي عنه ذلك مالك وشعبة ووكيع وأبو عاصم ويزيد بن
هرون في عدد كثير من الأعلام السالفين وليكن مستمليه محصلا متيقظا
كيلا يقع في مثل ما روينا أن يزيد بن هرون سئل عن حديث فقال ثنا به عدة فصاح
به مستمليه يا أبا خالد عدة ابن من فقال له عدة ابن فقدتك ○ وليستمل
على موضع مرتفع من كرسي أو نحوه فإن لم يجد استملى قائما وعليه أن يتبع لفظ
المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف والفائدة في استملاء المستملي
توصل من يسمع لفظ المملي على بعد منه إلى تفهمه وتحققه بإبلاغ المستملي
وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملي فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك
عن المملي مطلقا من غير بيان للحال فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع

والعشرين ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ لشيء من القرآن العظيم فإذا فرغ
استنصت المستملي أهل المجلس إن كان فيه لغط ثم يبسمل ويحمد الله تبارك
وتعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الأبلغ في ذلك ثم يقبل على
المحدث ويقول من ذكرت أو ما ذكرت رحمك الله أو غفر الله لك أو نحو ذلك وكلما
انتهى إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذكر الخطيب أنه يرفع صوته
بذلك وإذا انتهى إلى ذكر الصحابي قال رضي الله عنه ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه
في حالة الرواية عنه بما هو أهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء
كما روي عن عطاء بن أبي رباح أنه كان إذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
حدثني البحر ٥ وعن وكيع أنه قال حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث وأهم
من ذلك الدعاء له عند ذكره فلا يغفلن عنه ٥ ولا بأس بذكر من يروي عنه بما
يعرف به من لقب كغندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولوين لقب محمد بن
سليمان المصيصي أو نسبة إلى أم عرف بها كيعلى بن منية الصحابي وهو ابن أمية ومنية
أمه وقيل جدته أم أبيه ٥ أو وصف بصفة نقص في جسده عرف بها كسليمان
الأعمش وعاصم الأحول إلا ما يكرهه من ذلك كما في إسماعيل بن إبراهيم المعروف
بابن علية وهي أمه وقيل أم أمه ٥ روينا عن يحيى بن معين أنه كان يقول حدثنا
إسماعيل بن علية فنهاه أحمد بن حنبل وقال قل إسماعيل بن إبراهيم فإنه بلغني أنه
كان يكره أن ينسب إلى أمه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير ٥ وقد استحب
للمملي أن يجمع في إملائه بين الرواية عن جماعة من شيوخه مقدما للأعلى
إسنادا أو الأولى من وجه آخر ويملي عن كل شيخ منهم حديثا واحدا ويختار

ما أعلاه سندا وأقصره متنا فإنه أحسن وأليق وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد
منه وينبه على ما فيه من فائدة وعلو وفضيلة ويتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين
وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم في فهمه وكان من عادة غير واحد من المذكورين
ختم الإملاء بشيء من الحكايات والنوادر والإنشادات بأسانيدها وذلك
حسن ٥ وإذا قصر المحدث عن تخريج ما يمليه فاستعان ببعض حفاظ وقته فخرج له
فلا بأس بذلك قال الخطيب كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك ٥ وإذا
نجز الإملاء فلا غنى عن مقابلته وإتقانه وإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم
وطغيانه هذه عيون من آداب المحدث اجتزأنا بها معرضين عن التطويل
بما ليس من مهماتها أو هو ظاهر ليس من مشتبهاتها والله الموفق وهو أعلم

النوع الثامن والعشرون معرفة آداب

طالب الحديث وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم ٥ وأول ما عليه تحقيق
الإخلاص والحذر من أن يتخذه وصلة إلى شيء من الأغراض الدنيوية روينا عن حماد
ابن سلمة رضي الله عنه قال ما أعلم عملا هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به
وروينا نحوه عن ابن المبارك رضي الله عنه ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه
ما روينا عن أبي عمرو إسماعيل بن نجيد أنه سأل أبا جعفر أحمد بن حمدان وكانا
عبدين صالحين فقال له بأي نية أكتب الحديث فقال ألستم تروون أن عند ذكر
الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين ٥
وليسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد وليأخذ
نفسه بالأخلاق الزكية والآداب المرضية فقد روينا عن أبي عاصم النبيل

المصيصي

قال من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين فيجب أن يكون خير الناس
وفي السن الذي يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث وبكتبه اختلاف سبق بيانه
في أول النوع الرابع والعشرين وإذا أخذ فيه فليشمر عن ساق جهده واجتهاده
ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ مصره ومن الأولى فالأولى من حيث العلم أو الشهرة
أو الشرف أو غير ذلك وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل إلى
غيره روينا عن يحيى بن معين أنه قال أربعة لا تؤنس منهم رشدًا حارس الدرب
ومنادي القاضي وابن المحدث ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث ٥ وروينا
عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قيل له أيرحل الرجل في طلب العلو فقال بلى والله
شديدًا لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقنعهما
حتى يخرجا إلى عمر فيسمعانه منه ٥ وعن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه قال إن الله
يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث ٥ ولا يحملنه الحرص والشره
على التساهل في السماع والتحمل والإخلال بما يشترط عليه في ذلك على ما تقدم
شرحه ٥ وليستعمل ما يسمعه من الأحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرهما
من الأعمال الصالحة فذلك زكاة الحديث على ما رويناه عن العبد الصالح بشر بن الحارث
الحافي رضي الله عنه ٥ وروينا عنه أيضًا أنه قال يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا
الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث ٥ وروينا عن عمرو بن قيس
الملائي رضي الله عنه قال إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله
وروينا عن وكيع قال إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به ٥ وليعظم شيخه ومن
يسمع منه فذلك من إجلال الحديث والعلم ولا يثقل عليه ولا يطول بحيث يضجره

فإنه يخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع وقد روينا عن الزهري أنه قال إذا طال
المجلس كان للشيطان فيه نصيب ٥ ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخ فكتمه غيره
لينفرد به عنهم كان جديرًا بأن لا ينتفع به وذلك من اللؤم الذي يقع فيه جهلة الطلبة
الوضعاء ومن أول فائدة طلب الحديث الإفادة روينا عن مالك رضي الله عنه أنه قال من بركة
الحديث إفادة بعضهم بعضًا وروينا عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أنه قال لبعض من سمع
منه في جماعة انسخ من كتابهم ما قد قرأت فقال إنهم لا يمكنوني قال إذًا والله لا يفلحون
قد رأينا أقوامًا منعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا وقد رأينا
نحن أقوامًا منعوا السماع فما أفلحوا ولا أنجحوا ونسأل الله العافية ولا يكن ممن
يمنعه الحياء أو الكبر عن كثير من الطلب وقد روينا عن مجاهد رضي الله عنه أنه قال
لا يتعلم مستحي ولا مستكبر وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما أنهما
قالا من رق وجهه رق علمه ٥ ولا يأنف من أن يكتب عمن دونه ما يستفيده منه
روينا عن وكيع بن الجراح رضي الله عنه أنه قال لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى
يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وليس بموفق من ضيع شيئًا من وقته
في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها وليس من ذلك قول أبي حاتم
الرازي إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش ٥ وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب
أو جزء على التمام ولا ينتخب فقد قال ابن المبارك رضي الله عنه ما انتخبت على عالم قط
إلا ندمت وروينا عنه أنه قال لا تنتخب على عالم إلا بذنب وروينا أو بلغنا عن
يحيى بن معين أنه قال سيندم المنتخب في الحديث حين لا تنفعه الندامة فإن ضاقت به
الحال عن الاستيعاب واحتاج إلى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه إن كان أهلًا

مميزا عارفا بما يصلح للانتقا والاختيار وان كان قاصرا عن ذلك استعان ببعض
الحفاظ لينتخب له وقد كان جماعة من الحفاظ متصدين للانتقا على الشيوخ والطلبة
تسمع وتكتب بانتخابهم منهم ابراهيم بن اورمه الاصبهاني وابو عبد الله الحسين بن
محمد المعروف بعبيد العجل وابو الحسن الدارقطني وابو بكر الجعابي في اخرين
وكانت العادة جارية برسم الحافظ علامة في اصل الشيخ على ما ينتخبه فكان
النعيمي ابو الحسن يعلم بصاد ممدودة وابو محمد الخلال بطا ممدودة وابو الفضل
الفلكي بصورة همزتين وكلهم يعلم بحبر في الحاشيه اليمنى من الورقه وعلم
الدارقطني في الحاشيه اليسرى بخط عريض بالحمره وكان ابو القسم اللالكاي
الحافظ يعلم بخط صغير بالحمره على اول اسناد الحديث ولا حجر في ذلك ولكل
الخيار ثم لا ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون
معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطايل وبغير ان
يحصل في عداد اهل الحديث بل لم يزد على ان صار من المتشبهين المنقوصين
المتحلين بما هم منه عاطلون انشدني ابو المظفر بن الحافظ ابي سعد السمعاني
رحمه الله لفظا بمدينة مرو قال انشدنا والدي لفظا او قراه عليه قال انشدنا
محمد بن ناصر السلامي من لفظه قال انشدنا الاديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الروايه
كن في الروايه ذا العنايه بالروايه والدرايه
واروِ القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه

وليقدم العنايه بالصحيحين ثم بسنن ابي داود وسنن النساي وكتاب الترمذي

اورمه ايضا

73 ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي
فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بساير ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد
كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفه في الاحكام المشتمله على المسانيد وغيرها
وموطا مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث ومن اجودها كتاب العلل عن
احمد بن حنبل وكتاب العلل عن الدارقطني ومن كتب معرفه الرجال وتواريخ المحدثين
ومن افضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ومن كتب
الضبط لمشكل الاسما ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا وليكن كلما مر به
اسم مشكل او كلمه من حديث مشكله بحث عنها واودعها قلبه فانه يجتمع له بذلك
علم كثير في يسر وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا مع الايام والليالي
فذلك احرى بان يمتع بمحفوظه وممن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين
شعبه وابن عليه ومعمر وروينا عن معمر قال سمعت الزهري يقول من طلب العلم جمله
فاته جمله وانما يدرك العلم حديثا وحديثين والله اعلم وليكن الاتقان من شانه فقد قال
عبد الرحمن بن مهدي الحفظ الاتقان ثم ان المذاكره بما يتحفظه من اقوى اسباب
الامتاع به روينا عن علقمه النخعي قال تذاكروا الحديث فان حياته ذكره وعن
ابرهيم النخعي قال من سره ان يحفظ الحديث فليحدث به ولو ان يحدث به من لا يشتهيه
وليشتغل بالتخريج والتاليف والتصنيف اذا استعد لذلك وتاهل له فانه كما قال
الخطيب الحافظ يثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويجيد البيان ويكشف
الملتبس ويكسب جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر وقل ما يمهر في علم الحديث ويقف
على غوامضه ويستبين الخفي من فوايده الا من فعل ذلك وحدثني الصوري الحافظ

عن خ

محمد بن علي قال رأيت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا أبا عبد الله خرّج وصنّف قبل أن يحال بينك وبينه هذا أنا تراني قد حيل بيني وبين ذلك ٥ وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان إحداهما التصنيف على الأبواب وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها وتنويعه أنواعا وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب والثانية تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابي وحده وإن اختلفت أنواعه ولمن اختار ذلك أن يرتبهم على حروف المعجم في أسمائهم وله أن يرتبهم على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أن يرتب على سوابق الصحابة فيبدأ بالعشرة ثم بأهل بدر ثم بأهل الحديبية ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة ويختم بأصاغر الصحابة كأبي الطفيل ونظرائه ثم بالنساء وهذا أحسن والأول أسهل وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك ثم إن من أعلى المراتب في تصنيفه تصنيفه معللا بأن يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده ٥ ومما يعتنون به في التأليف جمع الشيوخ أي جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده قال عثمان بن سعيد الدارمي يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم أصول الدين وأصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير غير الذين ذكرهم الدارمي منهم أيوب السختياني والزهري والأوزاعي ٥ ويجمعون أيضا التراجم وهي أسانيد يخصون ما جاء بها بالجمع والتأليف مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر وترجمة سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ٥ وترجمة هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة وأشباه ذلك كثير ٥ ويجمعون أيضا أبوابا من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للأحكام فيفردونها بالتأليف فتصير كتبا مفردة نحو باب رؤية الله عز وجل وباب رفع اليدين وباب القراءة خلف الإمام وغير ذلك ٥ ويفردون أحاديث فيجمعون طرقها في كتب مفردة نحو طرق حديث قبض العلم وحديث الغسل يوم الجمعة وغير ذلك وكثير من أنواع كتابنا هذا قد أفردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف وعليه في ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكاثرة ونحوه بلغنا عن حمزة بن محمد الكناني أنه خرّج حديثا واحدا من نحو مائتي طريق فأعجبه ذلك فرأى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك فقال له أخشى أن يدخل هذا تحت ألهاكم التكاثر ٥ ثم ليحذر أن يخرج إلى الناس ما يصنفه إلا بعد تهذيبه وتحريره وإعادة النظر فيه وتكريره وليتق أن يجمع ما لم يتأهل بعد لاجتناء ثمرته واقتناص فائدة جمعه كيلا يكون حكمه ما رويناه عن علي بن المديني قال إذا رأيت الحدث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح ٥ ثم إن هذا الكتاب مدخل إلى هذا الشأن مفصح عن أصوله وفروعه شارح لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو إن شاء الله جدير بأن تقدم العناية به ونسأل الله سبحانه فضله العظيم وهو أعلم ٥

النوع التاسع والعشرون معرفة الإسناد العالي والنازل

٥ أصل الإسناد أولا خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة ٥ روينا من غير وجه عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال الإسناد من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ٥

وطلب العلو فيه سنة ايضا ولذلك استحبت الرحلة فيه على ما سبق ذكره
قال احمد بن حنبل رضي الله عنه طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وقد روينا
ان يحيى بن معين رضي الله عنه قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت
خالي واسناد عالي ○ وعلو الاسناد يبعد الاسناد من الخلل لان كل رجل
من رجاله يحتمل ان يقع الخلل من جهته سهوا او عمدا ففي قلتهم قلة جهات الخلل
وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل وهذا جلي واضح ○ ثم ان العلو المطلوب في رواية
الحديث على اقسام خمسة اولها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسناد نظيف غير ضعيف وذلك من اجل انواع العلو وقد روينا عن محمد بن
اسلم الطوسي الزاهد العالم رضي الله عنه انه قال قرب الاسناد قرب او قربة
الى الله عز وجل ○ وهذا كما قال لان قرب الاسناد قرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقرب اليه قرب الى الله عز وجل ○ الثاني وهو الذي ذكره الحاكم
ابو عبد الله الحافظ القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر العدد من
ذلك الامام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ذلك في اسناد وصف
بالعلو نظرا الى قربه من ذلك الامام وان لم يكن عاليا بالنسبة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكلام الحاكم يوهم ان القرب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يعد من العلو المطلوب اصلا وهذا غلط من قائله لان القرب منه
صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف اولى بذلك ولا ينازع في
هذا من له مسكة من معرفة وكان الحاكم اراد بكلامه ذلك اثبات العلو
للاسناد بقربه من امام وان لم يكن قريبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

75

والانكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان اسنادا ضعيفا ولهذا مثل ذلك بحديث ابي هدبة ودينار والاشج واشباههم
والله اعلم ○ الثالث العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين او احدهما او
غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما اشتهر اخرا من الموافقات
والابدال والمساواة والمصافحة وقد كثر اعتناء المحدثين المتاخرين بهذا
النوع وممن وجدت هذا النوع في كلامه ابو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه
وابو نصر بن ماكولا وابو عبد الله الحميدي وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم
اما الموافقة فهي ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا بعدد
اقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ اذا رويته عن مسلم
عنه ○ واما البدل فمثل ان يقع لك هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو
مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يرد البدل الى الموافقة فيقال فيما ذكرناه
انه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ○ ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة
وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه ○ واما
المساواة فهي في اعصارنا ان يقل العدد في اسنادك لا الى شيخ مسلم وامثاله
ولا الى شيخ شيخه بل الى من هو ابعد من ذلك كالصحابي او من قاربه وربما كان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد
مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساويا لمسلم
مثلا في قرب الاسناد وعدد رجاله ○ واما المصافحة فهي ان تقع هذه
المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك لك مصافحة اذ تكون

كانك لقيت مسلما في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوي
لمسلم فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك فتقول كان شيخي سمع مسلما
وصافحه وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول فيها
كان شيخ شيخي سمع مسلما وصافحه ولك ان لا تذكر لك في ذلك نسبة بل تقول كان فلان
سمعه من مسلم من غير ان تقول فيه شيخي او شيخ شيخي ثم لا يخفى على المتأمل ان
في المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم او نحوه الا
بعيدا عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي او قريبا منه فان كانت المصافحة التي تذكرها
ليست لك بل لمن فوقك من رجال اسنادك امكن التقاء الاسنادين فيها في شيخ مسلم او
اشباهه وداخلت المصافحة حينئذ الموافقة فان معنى الموافقة راجع الى مساواة
ومصافحة مخصوصة اذ حاصلها ان بعض من تقدم من رواة اسنادك العالي ساوى
او صافح مسلما او البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخهما مع تاخر طبقته عن طبقتهما
ويوجد في كثير من العوالي المخرجة لمن تكلم اولا في هذا النوع وطبقتهم المصافحات
مع الموافقات والابدال لما ذكرناه ثم اعلم ان هذا النوع من العلو علو تابع
لنزول اذ لولا نزول ذلك الامام في اسناده لم تعل انت في اسنادك وكنت
قد قرات بمرو على شيخنا المكثر ابي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف ابي سعد
السمعاني رحمهما الله في اربعي ابي البركات الفراوي حديثا ادعى فيه انه كانه سمعه
هو او شيخه من البخاري فقال الشيخ ابو المظفر ليس لك بعال ولكنه للبخاري نازل
وهذا حسن لطيف يخدش وجه هذا النوع من العلو والله اعلم

الرابع

من انواع العلو العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي مثاله ما ارويه عن شيخ

اخبرني به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ اعلى من روايتي
لذلك عن شيخ اخبرني به عن واحد عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساوى الاسنادان
في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف لان البيهقي مات سنة ثمان وخمسين
واربع مائة ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين واربع مائة ۝ روينا عن ابي يعلى
الخليل بن عبد الله الخليلي الحافظ رحمه الله قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم
موت راويه وان كانا متساويين في العدد ومثل ذلك من حديث نفسه بمثل ما ذكرناه
ثم ان هذا كلام في العلو المبني على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ الى
شيخ وقياس راو براو ۝ واما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك
من غير نظر الى قياسه براو اخر فقد حده بعض اهل هذا الشان بخمسين سنة وذلك
ما رويناه عن ابي علي الحافظ النيسابوري قال سمعت احمد بن عمير الدمشقي
وكان من اركان الحديث يقول اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وفيما
نروي عن ابي عبد الله بن منده الحافظ قال اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عال ۝
وهذا اوسع من الاول والله اعلم

الخامس

العلو المستفاد من تقدم السماع ۝
انبئونا عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع
قلت وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في ذلك بل
يمتاز عنه مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلا
وسماع الاخر من اربعين سنة فاذا تساوى السند اليهما في العدد فالاسناد الى
الاول الذي تقدم سماعه اعلى فهذه انواع العلو على الاستقصاء والايضاح الشافي
ولله سبحانه الحمد كله واما ما رويناه عن الحافظ ابي طاهر السلفي رحمه الله

من قوله في ابيات له — بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد
وما رويناه عن الوزير نظام الملك من قوله عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف
اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب والله اعلم

فصل

واما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من اقسام العلو الخمسة الا وضده
قسم من اقسام النزول فهو اذا خمسة اقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام
العلو على ما تقدم شرحه واما قول الحاكم ابي عبد الله لعل قائلا يقول النزول ضد
العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل
الصنعة الى اخر كلامه فهذا ليس نفيا لكون النزول ضدا للعلو على الوجه الذي ذكرته
بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر
في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو فانه مفصل تفصيلا
مفهما لمراتب النزول والعلم عند الله تبارك وتعالى ثم ان النزول مفضول مرغوب
عنه والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه ودليله وحكى ابن خلاد عن بعض اهل النظر
انه قال التنزل في الاسناد افضل واحتج له بما معناه انه يجب الاجتهاد
والنظر في تعديل كل راو وتجريحه فكلما زادوا كان الاجتهاد اكثر وكان الاجر
اكثر وهذا مذهب ضعيف الحجة وقد روينا عن علي بن المديني وابي عمرو
المستملي النيسابوري انهما قالا النزول شؤم ○ وهذا ونحوه مما جاء في ذم
النزول مخصوص ببعض النزول فان النزول اذا تعين دون العلو طريقا الى فائدة راجحة على
فائدة العلو فهو مختار غير مرذول والله اعلم

النوع الموفي ثلاثين معرفة المشهور من الحديث

ومعنى الشهرة مفهوم وهو منقسم الى صحيح كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وامثاله ○ والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ○ وكما
بلغنا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل ○ من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة ○
ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ○ ونحركم يوم صومكم ○ وللسائل حق
وان جاء على فرس ○ وينقسم من وجه اخر الى ما هو مشهور بين اهل الحديث وغيرهم
كقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واشباهه والى
ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة دون غيرهم كالذي رويناه عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا مشهور بين اهل الحديث مخرج
في الصحيح وله رواة عن انس غير ابي مجلز ورواه عن ابي مجلز غير التيمي ورواه عن
التيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة واما غيرهم فقد يستغربونه
من حيث ان التيمي يروي عن انس وهو هاهنا يروي عن واحد عن انس ○ ومن المشهور
المتواتر الذي يذكره اهل الفقه واصوله واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص
المشعر بمعناه الخاص وان كان الحافظ الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بانه
اتبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد
في رواياتهم فانه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا
بد في اسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من اوله الى منتهاه ومن سئل عن

ان مثالاً لذلك فيما يروى من الحديث اعياه تطلبه وحديث انما الاعمال بالنيات
ليس من ذلك بسبيل وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرا عليه في وسط اسناده
ولم يوجد في اوايله على ما سبق ذكره نعم حديث من كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من
النار نراه مثالاً لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين
مروي عن جماعة منهم وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده انه رواه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلاً من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه رواه
عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفساً من الصحابة وفيهم العشرة المشهود
لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف
حديث يروى عن اكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا هذا الحديث الواحد قلت وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد
وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي
والاستمرار والله اعلم ٥

لا ابو حسن روا عن عمرو
بسعيد صاحبا واحدا
نحو ابتدا طرق

النوع الحادي والثلثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث

روينا عن ابي عبد الله بن منده الحافظ الاصبهاني انه قال الغريب من الحديث
كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الايمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل
عنهم بالحديث يسمى غريباً فاذا روى عنهم رجلان وثلثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزاً
فاذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً ٥ قلت الحديث الذي
يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بامر
لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وليس كل ما يعد من انواع الافراد

معدوداً في انواع الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد على ما سبق شرحه ثم
ان الغريب ينقسم الى صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح والى غير صحيح وذلك هو
الغالب على الغرايب ٥ روينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال غير مرة لا
تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وينقسم
الغريب ايضاً من وجه اخر فمنه ما هو غريب متناً واسناداً وهو الحديث
الذي يتفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسناداً لا متناً
كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا انفرد بعضهم
بروايته عن صحابي اخر كان غريباً من ذلك الوجه مع ان متنه غير غريب ومن
ذلك غرايب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة وهذا الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه ولا ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذاً ما هو غريب متناً
وليس غريباً اسناداً الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد
كثيرون فانه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متناً وغير غريب اسناداً لكن بالنظر
الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف
بالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكساير الغرايب التي اشتملت
عليها التصانيف المشتهرة والله اعلم ٥

النوع الثاني والثلثون معرفة غريب الحديث

وهو عبارة عما وقع في متون الاحاديث من الالفاظ الغامضة البعيدة من الفهم
لقلة استعمالها ٥ هذا فن مهم يقبح جهله باهل الحديث خاصة ثم باهل
العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخايض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي

روينا عن الميموني قال سيل احمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطئ وبلغنا عن التاريخي محمد بن عبد الملك قال حدثني ابو قلابه عبد الملك بن محمد قال قلت للاصمعي يا ابا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ○ ثم ان غير واحد من العلما صنفوا في ذلك فاحسنوا ○ وروينا عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ قال اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيده معمر بن المثنى وكتاباهما صغيران وصنف بعد ذلك ابو عبيد القسم بن سلام كتابه المشهور فجمع واجاد واستقصى فوقع من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ثم تتبع القتبي ما فات ابا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمان الخطابي ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور فهذه الكتب الثلثه امهات الكتب المولفه في ذلك ووراها مجامع تشتمل من ذلك على زوايد وفوايد كثيرة ولا ينبغي ان يقلد منها الا ما كان مصنفوها ايمه جله واقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث ان يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث نحو ما روي في حديث ابن صياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد خبات لك خبيا فما هو قال الدخ فهذا خفي معناه واعضل وفسره قوم بما لا يصح وفي معرفة علوم الحديث للحاكم انه الدخ بمعنى الزخ الذي هو الجماع وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمومن وانما معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اضمرت لك ضميرا فما هو فقال الدخ بضم الدال يعني الدخان والدخ هو الدخان

في لغة اذ في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبات لك خبيا وخبا له يوم تاتي السما بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسا فلن تعدو قدرك ○ وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذي وغيره فادرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة الكهان في اختطاف بعض الشي من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان ولهذا قال له اخسا فلن تعدو قدرك اي فلا مزيد لك على قدر ادراك الكهان والله اعلم

النوع الثالث والثلثون معرفة المسلسل من الحديث

التسلسل من نعوت الاسانيد وهو عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتواردهم فيه واحدا بعد واحد على صفة او حالة واحدة وينقسم ذلك الى ما يكون صفة للرواية والتحمل والى ما يكون صفة للرواة او حالة لهم ثم ان صفاتهم في ذلك واحوالهم اقوالا وافعالا ونحو ذلك تنقسم الى ما لا نحصيه ونوعه الحاكم ابو عبد الله الحافظ الى ثمانية انواع والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل بسمعت فلانا قال سمعت فلانا الى اخر الاسناد او يتسلسل بحدثنا او اخبرنا الى اخره ومن ذلك اخبرنا والله فلان قال اخبرنا والله فلان الى اخره ○ ومثال ما يرجع الى صفات الرواة واقوالهم ونحوها اسناد حديث اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك المتسلسل بقولهم اني احبك فقل وحديث التشبيك باليد وحديث العد في اليد في اشباه لذلك نرويها وتروى كثيرة وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة

وقلما تسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن ٥
ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل
باول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك والله اعلم ٥

النوع الرابع والثلثون معرفة ناسخ الحديث

ومنسوخه ٥ هذا فن مهم مستصعب روينا عن الزهري رضي الله عنه
انه قال اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم من منسوخه ٥ وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة
اولى روينا عن محمد بن مسلم بن وارة احد ائمة الحديث ان احمد بن حنبل قال
له وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي فقال لا قال فرطت ما علمنا
المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه
حتى جالسنا الشافعي ٥ وفيمن عاناه من اهل الحديث من ادخل فيه ما ليس منه
لخفاء معنى النسخ وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما
بحكم منه متاخر وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره
ثم ان ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم اقساما ما تعرف بتصريح رسول الله
صلى الله عليه وسلم كحديث بريدة الذي اخرجه مسلم في صحيحه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها في اشباه لذلك
ومنها ما عرف بقول الصحابي كما رواه الترمذي وغيره عن ابي بن كعب انه
قال كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها ٥ وكما خرجه النسائي
عن جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك

فمنها بدح

[illegible]

الوضوء مما مست النار في اشباه لذلك ٥ ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن
اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ وحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بين الشافعي ان الثاني
ناسخ للاول من حيث انه روي في حديث شداد انه كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم
وروي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم
فبان بذلك ان الاول كان زمن الفتح في سنة ثمان والثاني في حجة الوداع في سنة
عشر ٥ ومنها ما عرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة
فانه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع على ترك العمل به والاجماع
لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره والله اعلم بالصواب

النوع الخامس والثلثون معرفة المصحف من اسانيد

اسانيد الاحاديث ومتونها ٥ هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق
من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد ٥ وروينا عن ابي عبد الله
احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال ومن يعرى من الخطا والتصحيف مثال
التصحيف في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مراجم عن ابي عثمان النهدي
عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى
اهلها الحديث صحف فيه يحيى بن معين فقال ابن مزاحم بالزاي والحاء فرد عليه
وانما هو ابن مراجم بالراء المهملة والجيم ٥ ومنه ما رويناه عن احمد بن حنبل
قال حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن

[illegible]

عا ئشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبا و المزفت قال احمد صحف شعبة
فيه وانما هو خالد بن علقمه وقد رواه زايده بن قدامه وغيره على ما قاله احمد وبلغنا
عن الدارقطني ان ابن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم
ومنهم عتبة بن البذر قاله بالبا و الذال المعجمه وروى له حديثا واما هو ابن
الندر بالنون و الدال غير المعجمه ۞ ومثال التصحيف في المتن ما رواه ابن لهيعه عن
كتاب موسى بن عقبه اليه باسناده عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم في المسجد وانما هو بالرا احتجر في المسجد بخص او حصير حجرة يصلي فيها فصحفه
ابن لهيعه لكونه اخذه من كتاب بغير سماع ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له ۞
وبلغنا عن الدارقطني في حديث ابي سفين عن جابر قال رمي ابي يوم الاحزاب
على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ ان غندرا قال فيه ابي وانما هو
ابي وهو ابن كعب ۞ وفي حديث انس ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان
في قلبه من الخير ما يزن ذرة قال فيه شعبة ذرة بالضم والتصحيف ونسب فيه
الى التصحيف ۞ وفي حديث ابي ذر تعين الصانع قال فيه هشام بن عروه بالضاد
المعجمه وهو تصحيف والصواب ما رواه الزهري الصانع بالصاد المهمله ضد
الاخرق ۞ وبلغنا عن ابي زرعه الرازي ان يحيى بن سلام هو المفسر حدث
عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين قال
مصر واستعظم ابو زرعه هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتاده
مصيرهم ۞ وبلغنا عن الدارقطني ان محمد بن المثنى ابا موسى العنزي حدث
بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي احدكم يوم القيمه ببقرة لها خوار

فقال فيه او شاة تنعر بالنون وانما هو تيعر بالياء المثناه من تحت وانه قال
لهم يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة توهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة
ها هنا حربه تنصب بين يديه فصلى اليها ۞ واطرف من هذا ما رويناه عن الحاكم
ابي عبد الله عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه
شاة اي صحفها عنزة باسكان النون وعن الدارقطني ايضا ان ابا بكر الصولي املى في
الجامع حديث ابي ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيا بالشين
والياء ۞ وان ابا بكر الاسمعيلي الامام كان فيما بلغهم عنه يقول في حديث عايشه عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الكهان قر الزجاجه بالزاي وانما هو قر الدجاجه
بالدال ۞ وفي حديث يروى عن معويه بن ابي سفين قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر ۞ ذكر الدارقطني عن وكيع انه قاله مره
بالحا المهمله وابو نعيم شاهد فرده عليه بالخا المعجمه المضمومه ۞ ومرات لحظ
مصنف لابن شاهين قال في جامع المنصور في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن تشقيق الحطب فقال بعض الملاحين يا قوم فكيف نعمل والحاجة ماسه ۞
قلت فقد انقسم التصحيف الى قسمين احدهما في المتن والثاني في الاسناد وينقسم
قسمة اخرى الى قسمين احدهما تصحيف البصر كما سبق عن ابن لهيعه وذلك هو
الاكثر والثاني تصحيف السمع نحو حديث لعاصم الاحول رواه بعضهم فقال عن واصل
الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر كانه ذهب والله اعلم
الى ان ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابه وانما اخطا فيه سمع من رواه وينقسم

قسمة ثالثة الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ كمثل ما
سبق عن محمد بن المثنى في الصلاة الى عنزة وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفا مجاز والله اعلم
وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوه ونسال الله
التوفيق والعصمة وهو اعلم ٥

النوع السادس والثلثون معرفة مختلف الحديث

وانما يكمل للقيام به الائمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون
على المعاني الدقيقة ٥ اعلم ان ما يذكر في هذا الباب ينقسم الى قسمين احدهما ان يمكن
الجمع بين الحديثين ولا يتعذر ابدا وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير
الى ذلك والقول بهما معا ومثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد
ممرض على مصح وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد ووجه الجمع بينهما
ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها
للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب
ففي الحديث الاول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهلي من ان ذلك
يعدي بطبعه ولهذا قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم بان الله سبحانه جعل ذلك
سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى
ولهذا في الحديث امثال كثيرة وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى ان يكن قد
احسن فيه من وجه فقد اساء في اشياء منه قصر باعه فيها واتى بما غيره اولى
واقوى وقد روينا عن محمد بن اسحق بن خزيمة الامام انه قال لا اعرف انه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده

فليأتني به لاؤلف بينهما **القسم الثاني** ان يتضاد الحديثان بحيث لا يمكن الجمع بينهما
وذلك على ضربين احدهما ان يظهر كون احدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل
بالناسخ ويترك المنسوخ ٥ والثاني ان لا تقوم دلالة على ان الناسخ ايهما والمنسوخ
ايهما فيفزع حينئذ الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما والاثبت كالترجيح بكثرة
الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات واكثر ولتفصيلها
موضع غير ذا والله سبحانه اعلم ٥

النوع السابع والثلثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد

مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن
الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ٥ فذكر سفين في هذا الاسناد
زيادة ووهم وهكذا ذكر ابي ادريس اما الوهم في ذكر سفين فممن دون ابن المبارك
لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح
فيه بلفظ الاخبار بينهما واما ذكر ابي ادريس فيه فابن المبارك منسوب فيه
الى الوهم وذلك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا ابا ادريس
بين بسر وواثلة ومنهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازي
يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط
ابن المبارك وظن ان هذا مما روي عن ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بسر من
واثلة نفسه قلت قد الف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه

كتاب تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره نظر لان الاسناد الخالي عن
الراوي الزايد ان كان بلفظة عن في ذلك فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد
الذي ذكر فيه الزايد لما عرف في نوع المعلل وكما ياتي ذكره ان شا الله تعالى في النوع
الذي يليه وان كان فيه تصريح بالسماع او بالاخبار كما في المثال الذي اوردناه فجايز
ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بسر في هذا الحديث
قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جا مثله مصرحا به
في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم في المثال
المذكور وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يجي عنه
ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة والله اعلم ٥

النوع الثامن والثلثون معرفة المراسيل الخفي ارسالها

هذا نوع مهم عظيم الفايدة يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الاحاديث
مع المعرفة التامة وللخطيب الحافظ فيه كتاب التفصيل لمبهم المراسيل والمذكور
في هذا الباب منه ما عرف فيه الارسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه او
عدم اللقا كما في الحديث المروي عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر ٥ روي
فيه عن احمد بن حنبل انه قال العوام لم يلق ابن ابي اوفى ٥ ومنه ما كان الحكم
بارساله محالا على مجيه من وجه اخر بزيادة شخص واحد او اكثر في الموضع المدعى
فيه الارسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق عن
الثوري عن ابي اسحق وانه حكم فيه بالانقطاع والارسال بين عبد الرزاق

83

الثوري

والثوري لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة الجندي عن الثوري
عن ابي اسحق وحكم ايضا فيه بالارسال بين الثوري وابي اسحق لانه روي عن الثوري
عن شريك عن ابي اسحق وهذا وما سبق في النوع الذي قبله يعرضان لان يعترض
بكل واحد منهما على الاخر على ما تقدمت الاشارة اليه والله اعلم ٥

النوع التاسع والثلثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم

اجمعين ٥ هذا علم كبير قد الف الناس فيه كتبا كثيرة ومن احلاها واكثرها
فوايد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه به من ايراده كثيرا مما شجر
بين الصحابة وحكاياته عن الاخباريين لا المحدثين وغالب على الاخباريين الاكثار
والتخليط فيما يروونه وانا اورد نكتا نافعة ان شا الله قد كان ينبغي لمصنفي كتب
الصحابة ان يتوجوها بها مقدمين لها في فواتحها احداها اختلف اهل العلم
في ان الصحابي من؟ فالمعروف من طريقة اهل الحديث ان كل مسلم راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم
او راه من المسلمين فهو من اصحابه ٥ وبلغنا عن ابي المظفر السمعاني المروزي
انه قال اصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا او كلمة
ويتوسعون حتى يعدون من راه روية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله
عليه وسلم اعطوا كل من راه حكم الصحبة وذكر ان اسم الصحابي من حيث اللغة
والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته
له على طريق التبع له والاخذ عنه قال وهذا طريق الاصوليين قلت وقد
روينا عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله

[illegible] الجزري [illegible] الصحابة جمع فيه بين كتاب ابن منده وابي نعيم وابن عبد البر وابي موسى الاصبهاني [illegible] وضبط [illegible] الالفاظ المشكلة وحقق فيه مواضع [illegible] التصحيف

[illegible]

سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين وكان المراد بهذا إن صح عنه راجع
إلى المحكي عن الأصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة
جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف
خلافا في عده من الصحابة ○ وروينا عن شعبة عن موسى السبلاني وأثنى عليه
خيرا قال أتيت أنس بن مالك فقلت هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحد غيرك قال بقي ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا ○ إسناده
جيد حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة ○ ثم إن كون الواحد منهم صحابيا تارة يعرف
بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بأن يروى عن آحاد
الصحابة عن آحاد الصحابة أنه صحابي وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد
ثبوت عدالته بأنه صحابي والله أعلم **الثانية** للصحابة بأسرهم خصيصة
وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق
معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة
قال الله تبارك وتعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية قيل اتفق المفسرون
على أنه وارد في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وكذلك جعلناكم
أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ وقال
سبحانه محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار الآية ○ وفي نصوص
السنة الشاهدة بذلك كثرة منها حديث أبي سعيد المتفق على صحته أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن
أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه ○ ثم إن

الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء
الذين يعتد بهم في الإجماع إحسانا للظن بهم ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر
وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم
الثالثة أكثر الصحابة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة رضي الله عنه
روي ذلك عن سعيد بن أبي الحسن وأحمد بن حنبل وذلك من الظاهر الذي لا يخفى
على حديثي ○ وهو أول صاحب حديث بلغنا عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني
قال رأيت أبا هريرة في النوم فقلت إني لأحبك فقال أنا أول صاحب حديث كان في الدنيا
وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم أكثروا الرواية عنه وعمروا أبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله
وابن عباس وأنس وأبو هريرة أكثرهم حديثا وحمل عنه الثقات ○ ثم إن أكثر
الصحابة فتيا تروى ابن عباس بلغنا عن أحمد بن حنبل قال ليس أحد من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس ○ وروينا
عن أحمد بن حنبل أيضا أنه قيل له من العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وقيل له فابن مسعود قال لا
ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة ○ قال الحافظ أحمد البيهقي فيما رويناه
عنه وقرأته بخطه وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج
إلى علمهم فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة أو هذا فعلهم ○
قلت ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من
الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا والله أعلم ○ روينا عن علي بن عبد الله

[illegible]

المدني قال لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله
في الفقه الا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم كان
لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس ۝ وروينا عن مسروق قال
وجدت علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وأُبَيّ وزيد
وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هولاء الستة الى اثنين علي
وعبد الله ۝ وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر ابا موسى
بدل ابي الدرداء وروينا عن الشعبي قال كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان
يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وأُبَيّ يشبه علم بعضهم بعضا
وكان يقتبس بعضهم من بعض ۝ وروينا عن ابي بكر احمد البيهقي ان الشافعي
ذكر الصحابة في رسالته القديمة فاثنى عليهم بما هم اهله ثم قال وهم فوقنا في كل
علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم واستنبط به واراؤهم
لنا احمد واولى بنا من ارائنا عندنا لانفسنا والله اعلم **الرابعة**
روينا عن ابي زرعة الرازي انه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ومن يضبط هذا شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون
الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا ۝ وروينا عن ابي زرعة ايضا انه قيل له
اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال
ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر

الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن رآه وسمع منه فقيل له
يا ابا زرعة هولاء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما
والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة قلت ثم انه
اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة
وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بابائنا وامهاتنا
وانفسنا هو صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم ابو عبد الله اثنتي عشرة طبقة
ومنهم من زاد على ذلك ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله اعلم **الخامسة**
افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم ان جمهور السلف على تقديم عثمان على علي
وقدم اهل الكوفة من اهل السنة عليا على عثمان وبه قال منهم سفين الثوري
اولا ثم رجع الى تقديم عثمان روى ذلك عنه وعنهم الخطابي وممن نقل عنه من اهل
الحديث تقديم علي على عثمان محمد بن اسحق بن خزيمة وتقديم عثمان هو الذي استقر
عليه مذاهب اصحاب الحديث واهل السنة ۝ واما افضل اصنافهم
صنفا فقد قال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا
الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل
بيعة الرضوان بالحديبية ۝ قلت وفي نص القران تفضيل السابقين الاولين
من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب
وطايفة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وعن محمد بن كعب
القرظي وعطاء بن يسار انهما قالا هم اهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر
فيما وجدناه عنه والله اعلم **السادسة** اختلف السلف في اولهم

اسلاماً فقيل ابو بكر الصديق ۝ روي ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وابرهيم
النخعي وغيرهم وقيل علي اول من اسلم روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد
وغيرهم ۝ وقال الحاكم ابو عبد الله لا اعلم خلافاً بين اصحاب التواريخ ان
علي بن ابي طالب اولهم اسلاماً واستنكر هذا من الحاكم ۝ وقيل اول من اسلم
زيد بن حارثة ۝ وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وقيل اول من اسلم خديجة ام
المومنين روي ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق بن يسار
وجماعة وروي ايضاً عن ابن عباس وادعى الثعلبي المفسر فيما رويناه او بلغنا
عنه اتفاق العلماء على ان اول من اسلم خديجة وان اختلافهم انما هو في اول
من اسلم بعدها ۝ والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن
الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
والله اعلم **السابعة** اخرهم على الاطلاق موتاً ابو الطفيل عامر بن
واثلة مات سنة مائة من الهجرة واما بالاضافة الى النواحي فاخر من مات
منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل بن سعد
وقيل السايب بن يزيد ۝ واخر من مات منهم بمكة ابن عمر عبد الله بن عمر وقيل
جابر بن عبد الله وذكر علي ابن المديني ان ابا الطفيل بمكة مات فهو اذاً الاخر
بها واخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قال ابو عمر بن عبد البر ما اعلم
احداً مات بعده ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل
واخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبالشام عبد الله بن
بسر وقيل بل ابو امامة وتبسط بعضهم فقال اخر من مات من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وبفلسطين
ابو ابي بن ام حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر
وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع بن
ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع رضي الله عنهم اجمعين وفي بعض
ما ذكرناه خلاف لم نذكره وقوله في رويفع بافريقية لا يصح انما مات في حاضرة
برقة وقبره بها ونزل سلمة الى المدينة قبل موته بليال فمات بها والله اعلم

النوع الموفي اربعين معرفة التابعين ۝

هذا ومعرفة الصحابة اصل اصيل يرجع اليه في معرفة المرسل والمسند
قال الخطيب الحافظ التابعي من صحب الصحابي ولفظه ومطلقه مخصوص بالتابع
باحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم ابي عبد الله وغيره
مشعر بانه يكفي فيه ان سمع من الصحابي او يلقاه وان لم توجد الصحبة العرفية
والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابي نظراً الى مقتضى
اللفظين فيهما وهذه مهمات في هذا النوع **احداها** ذكر الحافظ ابو
عبد الله ان التابعين على خمس عشرة طبقة الاولى الذين لحقوا العشرة سعيد
ابن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو ساسان
حضين بن المنذر وابو وايل وابو رجاء العطاردي وغيرهم ۝ وعليه في بعض
هولاء انكار فان سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة لانه ولد في خلافة
عمر ولم يسمع من اكثر العشرة وقد قال بعضهم لا يصح له رواية عن احد من العشرة
الا سعد بن ابي وقاص وكان سعد اخرهم موتاً وذكر الحاكم قبل

كلامه المذكور ان سعدا ادرك عمر فمن بعده الى اخر العشرة وقال ليس في جماعة التابعين
من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم وليس ذلك على ما قال كما ذكرناه
نعم قيس بن ابي حازم سمع العشرة وروى عنهم وليس في التابعين احد روى عن العشرة
سواه ذكر ذلك عبد الرحمن بن يوسف بن خراش الحافظ فيما رويناه او بلغنا عنه
وعن ابي داود السجستاني انه قال روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف
ويلي هولاء التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ابناء الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس
الخولاني وغيرهم **الثانية** المخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية
وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا ولا صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح
الراء كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم
فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن
ميمون الاودي وعبد خير بن يزيد الخيواني وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن
مل وابو الحلال العتكي ربيعة بن زرارة وممن لم يذكره مسلم منهم ابو مسلم
الخولاني عبد الله بن ثوب والاحنف بن قيس والله اعلم **الثالثة** من
اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقسم
ابن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة وسليمن بن يسار رويناه عن الحافظ ابي عبد الله انه قال
هولاء الفقهاء السبعة عند الاكثر من علماء الحجاز ۝ وروينا عن ابن المبارك
قال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن رايهم سبعة فذكر هولاء الا انه

ذكر ابا بكر بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وسالم **الرابعة** وردت عن احمد بن
حنبل انه قال افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال
سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعنه انه قال لا اعلم في التابعين مثل
ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم ۝ وعنه ايضا انه قال افضل التابعين قيس
وابو عثمان وعلقمة ومسروق هولاء كانوا فاضلين ومن عليه التابعين ۝
واعجبني ما وجدته عن الشيخ ابي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي في كتاب
له قال اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب



واهل الكوفة يقولون اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري ۝
وبلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد اكثر فتوى من الحسن وعطاء يعني من
التابعين وقال ايضا كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان
اكثر الناس عنهم رايهم وبلغنا عن ابي بكر بن ابي داود قال سيدتا التابعين من
النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست
كهما ام الدرداء والله اعلم **الخامسة** روينا عن الحاكم ابي عبد الله
قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابرهيم
ابن سويد النخعي وليس بابرهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط
وبكير بن عبد الله ابن الاشج وذكر غيرهم قال وطبقة عند الناس في اتباع
التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله
ابن عمر وانسا ۝ وهشام بن عروة وقد ادخل على عبد الله بن عمر وجابر بن
ابن عبد الله ۝ وموسى بن عقبة وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد

سعد بن العاص في بعض ما قاله مقال [illegible] وقوم عدوا من التابعين
وهم من الصحابة ومن اعجب ذلك عد الحاكم ابي عبد الله النعمن وسويدا ابني
مقرن المزني في التابعين عندما ذكر الاخوة من التابعين وهما صحابيان
معروفان مذكوران في الصحابة والله اعلم ٥

النوع الحادي والاربعون معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر

ومن الفائدة فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل من الراوي نظرا
الى ان الاغلب كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما وقد صح عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس
منازلهم ٥ ثم ان ذلك يقع على اضرب منها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة
من المروي عنه كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري في روايتهما عن مالك وكابي القسم
عبيد الله بن احمد الازهري من المتاخرين احد شيوخ الخطيب روى عن الخطيب
في بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك في عنفوان شبابه وطلبه ومنها ان
يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه
شيخا راويا فحسب وكمالك في روايته عن عبد الله بن دينار واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى في اشباه لذلك كثيرة
ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين جميعا وذلك كرواية كثير من العلما
والحفاظ عن اصحابهم وتلامذتهم كعبد الغني الحافظ في روايته عن محمد بن
علي الصوري وكرواية ابي بكر البرقاني عن ابي بكر الخطيب وكرواية الخطيب
عن ابي نصر بن ماكولا ونظاير ذلك كثيرة وسندرج تحت هذا النوع ما يذكر من

من رواية الصحابي عن التابعي كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الاحبار
وكذلك رواية التابعي عن تابع التابعي كما قدمناه من رواية الزهري والانصاري
عن مالك وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من
التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين جمعهم عبد الغني بن
سعيد الحافظ في كتيب له وقرات بخط الحافظ ابي محمد الطبسي في تخريج
له قال عمرو بن شعيب ليس بتابعي وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من
التابعين والله اعلم

النوع الثاني والاربعون معرفة المدبج

وما عداه من رواية الاقران بعضهم عن بعض وهم المتقاربون في السن
والاسناد وربما اكتفى الحاكم ابو عبد الله فيه بالتقارب في الاسناد
وان لم يوجد التقارب في السن ٥ اعلم ان رواية القرين عن القرين [illegible] فمنها
المدبج وهو ان يروي القرينان كل واحد منهما عن الاخر ٥ مثاله في
الصحابة عائشة وابو هريرة روى كل واحد منهما عن الاخر وفي التابعين رواية
الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن الزهري ٥ وفي اتباع التابعين رواية
مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عن مالك وفي اتباع الاتباع رواية احمد بن
حنبل عن علي ابن المديني ورواية علي عن احمد وذكر الحاكم في هذا رواية احمد
حنبل عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق عن احمد وليس هذا بمرضي ٥
ومنها غير المدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه
فيما نعلمه ٥ مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر وهما قرينان ولا نعلم

[illegible]

لسعر رواته عن النبي ولذلك أمثال كثيرة والله اعلم ٥

النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات

من العلماء والرواة ٥ وذلك من الحلى معارف اهل الحديث المفردة بالتصنيف صنف فيها علي
ابن المديني وابو عبد الرحمن النسوي وابو العباس السراج وغيرهم ٥ فمن امثلة الاخوين
من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود هما اخوان ٥ وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت
اخوان ٥ عمرو بن العاص وهشام بن العاص اخوان ٥ ومن التابعين عمرو بن شرحبيل
ابو ميسرة واخوه ارقم بن شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب ابن مسعود ٥ هزيل بن
شرحبيل وارقم بن شرحبيل اخوان من اصحاب ابن مسعود ايضا ٥ ومن امثلة
الثلاثة الاخوة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف اخوة ثلاثة ٥ عمرو بن شعيب وعمر وشعيب
بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص اخوة ثلاثة ٥ ومن امثلة الاربعة
سهيل بن ابي صالح السمان الزيات واخوته عبد الله الذي يقال له عباد ومحمد
وصالح ٥ ومن امثلة الخمسة ما نرويه عن الحاكم ابي عبد الله قال سمعت ابا علي
الحسين بن علي الحافظ غير مرة يقول آدم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة
وسفيان بن عيينة وابرهيم بن عيينة حدثوا عن اخرهم ٥ ومثال الستة اولاد
سيرين ستة تابعيون وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ذكرهم هكذا
ابو عبد الرحمن النسوي وغيره من كتابه بخط الدارقطني فيما احسب وروي
ذلك ايضا عن يحيى بن معين وهكذا ذكرهم الحاكم في كتاب المعرفة لكن ذكر فيما نرويه
من تاريخه باسناده عنه انه سمع ابا علي الحافظ يذكر بني سيرين خمسة اخوة
محمد بن سيرين واكبرهم معبد بن سيرين ويحيى بن سيرين وخالد بن سيرين وانس بن

سيرين واصغرهم حفصة بنت سيرين قلت وقد روي عن محمد عن يحيى عن انس
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقا حقا تعبدا ورقا
وهذه غريبة عايا بها بعضهم وقال اي يلته اخوة روى بعضهم عن بعض ومثال
السبعة النعمان بن مقرن واخوته معقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
وسابع لم يسم لنا بنو مقرن المزنيون سبعة اخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة غيرهم وقد
قيل انهم شهدوا الخندق كلهم ٥ وقد يقع في الاخوة ما فيه خلاف في مقدار عددهم
ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا ها هنا

النوع الرابع والاربعون معرفة رواية الاباء عن الابناء

وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب روينا فيه عن العباس بن عبد المطلب
عن ابنه الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بالمزدلفة وروينا فيه عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل وهما ثقتان احاديث
منها عن ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد معلقة
والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا
من جهة بكر وابيه ٥ وروينا فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال
حدثني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة ٥ وهذا طريف يجمع
انواعا ٥ وروينا فيه عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر
محمد بن حفص ستة عشر حديثا او نحو ذلك وذلك اكثر ما رويناه لاب عن ابنه

واخر ما رويناه من هذا النوع واقربه عهدا ما حدثنيه ابو المظفر عبد الرحيم
ابن الحافظ ابي سعد المروزي رحمهما الله بها من لفظه قال انباني والدي غير
مرة لحفظه قال حدثني والدي ابو المظفر عبد الرحيم من لفظه واصله فذكر
باسناده عن ابي امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا موايدكم
البقل فانه مطردة للشيطان مع التسميه ٥ واما الحديث الذي رويناه
عن ابي بكر الصديق عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبه
السودا شفا من كل دا فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن
عايشه وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهاولاء
الذين قال فيهم موسى بن عقبه لا نعرف اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
هم وابناهم الا هاولا الاربعه فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن
وابنه محمدا ابا عتيق والله اعلم ٥

النوع الخامس والاربعون معرفه روايه الابناء عن الابا

ولابي نصر الوايلي الحافظ في ذلك كتاب واهمه ما لم يسم فيه الاب او
الجد وهو نوعان احدهما روايه الابن عن الاب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وله بهذا الاسناد نسخه كبيره اكثرها فقهيات جياد وشعيب
هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد احتج اكثر اهل الحديث بحديثه
حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب
لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك ونحو بهز بن حكيم عن ابيه عن جده روى بهذا
الاسناد نسخة كبيرة حسنة وجده هو معويه بن حيدة القشيري

وطلحه بن مصرف عن ابيه عن جده وجده عمرو بن كعب اليامي ويقال كعب بن عمرو ٥ ومن اطرف
ذلك روايه ابي الفرج عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلي وكانت له في جامع المنصور
حلقه للوعظ والفتوى عن ابيه في تسعه من ابايه نسقا اخبرني بذلك الشيخ ابو الحسن
مويد بن محمد بن علي النيسابوري بقراتي عليه بها قال اخبرنا ابو منصور عبد الرحمن بن
محمد الشيباني في كتابه الينا قال انا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت قال انا عبد الوهاب
ابن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمن بن الاسود بن سفين بن يزيد بن اكينه
ابن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت علي بن ابي طالب وقد سيل عن الحنان المنان فقال الحنان الذي يقبل على من
اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السوال ٥ اعلاهم اكينه بالنون
وهو السامع عليا رضي الله عنه ٥ حدثني ابو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ ابي سعد
السمعاني بمرو الشاهجان عن ابي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال سمعت
السيد ابا القسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال
وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي **الثاني** روايه الابن عن ابيه دون الجد
وذلك باب واسع وهو نحو روايه ابي العشرا الدارمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحديثه معروف وقد اختلفوا فيه فالاشهر ان ابا العشرا هو اسامة
ابن مالك بن قهطم وهو فيما نقلته من خط البيهقي وغيره بكسر القاف وقيل قحطم
بالحا وقيل هو عطارد بن برز بتسكين الرا وقيل بتحريكها بالفتح وقيل ابن بلز باللام
وفي اسمه واسم ابيه من الخلاف غير ذلك والله اعلم ٥

بلغ قراءة ... احمد العطار ...

النوع السادس والاربعون معرفة من اشترك

في الروايه عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا
فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر منهما غير معدود من معاصري الاول وذوي
طبقته ٥ ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وقد افرده الخطيب
الحافظ في كتاب حسن سماه كتاب السابق واللاحق ومن امثلته ان محمد بن اسحق
الثقفي السراج النيسابوري روى عنه البخاري الامام في تاريخه وروى عنه
ابو الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين وفاتيهما مايه وسبع وثلثون
سنه او اكثر وذلك لان البخاري مات سنه ست وخمسين وماتين ومات الخفاف
سنه ثلاث وتسعين وثلثمايه وقيل مات في سنه اربع او خمس وتسعين وثلثمايه
وكذلك مالك بن انس الامام حدث عنه الزهري وزكريا بن دويد الكندي وبين
وفاتيهما مايه وسبع وثلثون سنه او اكثر ومات الزهري سنه اربع وعشرين
ومايه ولقد حظي مالك بكثير من هذا النوع والله اعلم ٥

النوع السابع والاربعون معرفة من لم يرو عنه

الا راو واحد من الصحابه والتابعين فمن بعدهم ٥ ولمسلم فيه كتاب لم اره ٥
ومثاله من الصحابه وهب بن خنبش وهو في كتابي الحاكم وابي نعيم الاصبهاني
في معرفة علوم الحديث هرم بن خنبش وهو رواية داود الاودي عن الشعبي وذلك
خطا وصحابي لم يرو عنه غير الشعبي وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد
ابن صفوان الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري وليسا بواحد وان قاله بعضهم
صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد قيس بن ابي حازم بالروايه عن ابيه وعن

حاشية
هذا الذي ذكره الحاكم ... واحد ... وهو من الايمة
روى لمحمد بن صفوان ابو داود والنسائي وابن ماجه والله اعلم

دكين بن سعيد المزني والصنابح بن الاعسر ومرداس بن مالك الاسلمي وكلهم صحابه
وقدامه بن عبد الله الكلابي منهم لم يرو عنه غير ايمن بن نابل ٥ وفي الصحابه جماعه
لم يرو عنهم غير ابنايهم منهم شكل بن حميد لم يرو عنه غير ابنه شتير ومنهم
المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب ومعويه بن حيدة
لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز وقرة بن اياس لم يرو عنه غير ابنه معويه وابو ليلى
الانصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن بن ابي ليلى ٥ ثم ان الحاكم ابا عبد الله حكم
في المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في
صحيحيهما وانكر ذلك عليه ونقض عليه باخراج البخاري في صحيحه حديث قيس بن
ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس
وباخراجه بل باخراجهما حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه
لا راوي له غير ابنه وباخراجه حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي
الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عن عمرو غير الحسن وكذلك اخرج مسلم في صحيحه
حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ابي رفاعه
العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وحديث الاغر المزني انه ليغان على
قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشيا كثيره عندهما في كتابيهما على هذا النحو وذلك
دال على مصيرهما الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا بروايه واحد
عنه وقد قدمت هذا في النوع الثالث والعشرين بما بلغني عن ابي عمر بن عبد البر
الاندلسي وجاده قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون
رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب



بالنجدة واعلم انه قد يوجد في بعض من ذكرنا تفرد راو واحد عنه خلاف في تفرده
ومن ذلك قدامة بن عبد الله ذكر ابن عبد البر انه روى عنه ايضا حميد بن كلاب والله اعلم
ومثال هذا النوع في التابعين ابو العشراء الدارمي لم يرو عنه فيما يعلم غير حماد بن سلمه
ومثل الحاكم لهذا النوع في التابعين بمحمد بن ابي سفين الثقفي وذكر انه لم يرو عنه غير الزهري
فيما يعلم قال وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم غيره وكذلك
عمرو بن دينار تفرد عن جماعة من التابعين وكذلك يحيى بن سعيد الانصاري وابو اسحق
السبيعي وهشام بن عروه وغيرهم وسمى الحاكم منهم في بعض المواضع في من تفرد
عنهم عمرو بن دينار عبد الرحمن بن معبد وعبد الرحمن بن فروخ وممن تفرد عنهم الزهري
عمرو بن ابان بن عثمان وسنان بن ابي سنان الدؤلي وممن تفرد عنهم يحيى عبد الله بن انس
الانصاري ومثل في اتباع التابعين بالمسور بن رفاعة القرظي وذكر انه لم يرو عنه
غير مالك وكذلك تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة قلت واخشى ان
يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي جعله فيها معتمدا على الحسبان والتوهم والله اعلم

النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسماء مختلفة

او نعوت متعددة فظن من لا خبرة له بها ان تلك الاسماء او النعوت لجماعة متفرقين
هذا فن عويص والحاجة اليه حاقة وفيه اظهار تدليس المدلسين فان اكثر ذلك انما
نشا من تدليسهم وقد صنف عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري وغيره في ذلك ۝ مثاله
محمد بن السايب الكلبي صاحب التفسير هو ابو النضر الذي روى عنه محمد بن اسحق بن يسار
حديث تميم الداري وعدي بن بدا ۝ وهو حماد بن السايب الذي روى عنه ابو اسامه
حديث ذكاة كل مسك دباغه ۝ وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير

يدلس به موهما انه ابو سعيد الخدري ۝ ومثاله ايضا سالم الراوي عن ابي هريره وابي
سعيد الخدري وعايشه رضي الله عنهم هو سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى
مالك بن اوس بن الحدثان النصري وهو سالم مولى شداد بن الهاد النصري وهو في بعض
الروايات مسمى بسالم مولى النصريين وفي بعضها سالم مولى المهري وهو في بعضها سالم
سبلان وفي بعضها ابو عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي بعضها سالم ابو عبد الله الدوسي
وفي بعضها سالم مولى دوس ذكر ذلك كله عبد الغني بن سعيد قلت والخطيب الحافظ
يروي في كتبه عن ابي القسم الازهري وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله
بن احمد بن عثمان الصيرفي والجميع شخص واحد من مشايخه وكذلك يروي عن الحسن بن
محمد الخلال وعن الحسن بن ابي طالب وعن ابي محمد الخلال والجميع عبارة عن واحد
ويروي ايضا عن ابي القسم التنوخي وعن علي بن المحسن وعن القاضي ابي القسم علي بن المحسن
التنوخي وعن علي بن ابي علي المعدل والجميع شخص واحد وله من ذلك الكثير والله اعلم ۝

النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات

الاحاد من اسماء الصحابه ورواة الحديث والعلماء والقابهم وكناهم ۝ هذا نوع
مليح عز ان يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعا مفرقا في اواخر ابوابها
وافرد ايضا بالتصنيف وكتاب احمد بن هرون البرديجي البرذعي المترجم بالاسماء
المفردة من اشهر كتاب في ذلك ولحقه في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد
من الحفاظ منهم ابو عبد الله بن بكير فمن ذلك ما وقع في كونه ذكر اسماء كثيرة على انها
احاد وهي مثان ومثالث واكثر من ذلك وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزمه ما
يوجد من ذلك في غير اسماء الصحابه والعلماء ورواة الحديث ومن ذلك ما افرد ذكرها

اعترض عليه فيها بانها القاب لا اسامي منها الاجلح الكندي انما هو لقب لجلحة
كانت به واسمه يحيى ويحيى بن كثير ومنها صُغْدي بن سنان اسمه عمر وصغدي لقب
ومع ذلك فلهم صغدي غيره وليس يرد هذا على ما ترجمت به هذا النوع والحق
ان هذا فن يصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطا والانتقاض فانه حصر
في باب واسع شديد الانتشار فمن ذلك المستفاد احمد بن عُجْيان الهمداني بالجيم امثلة
صحابي ذكره ابن يونس وعجيان كنا نعرفه بالتشديد على وزن عليان ثم وجدته بخط
ابن الفرات وهو حجة عُجْيان بالتخفيف على وزن سفيان ٥ اوسط بن عمرو البجلي تابعي ٥
تدوم بن صبح الكلاعي عن تبيع بن عامر الكلاعي ويقال فيه يدوم بالياء وصوابه
بالتاء المثناة من فوق ٥ جبيب بن الحرث صحابي بالجيم وبالباء الموحدة المكررة ٥
جيلان بن فروة بالجيم المكسورة ابو الجلد تابعي ٥ الدُّجَيْن بن ثابت بالجيم مصغرا الاخباري
ابو الغصن قيل انه جحى المعروف والاصح انه غيره ٥ زر بن حبيش التابعي الكبير ٥
سُعَيْر بن الخمس انفرد في اسمه واسم ابيه ٥ سندر الخصي مولى زنباع الجذامي
له صحبة ٥ شكل بن حميد الصحابي بفتحتين ٥ شمعون بن زيد ابو ريحانة بالشين
المنقوطة والعين المهملة ويقال بالغين المعجمة وقال ابو سعيد بن يونس وهو
عندي اصح احد الصحابة الفضلاء ٥ صدي بن عجلان ابو امامة الصحابي ٥
صنابح بن الاعسر الصحابي ومن قال فيه صنابحي فقد اخطا ٥ ضريب بن نقير بن
سمير بالتصغير فيها كلها ٥ ابو السليل القيسي البصري روى عن معاذة العدوية
وغيرها ونقير ابوه بالنون والقاف وقيل بالفاء وقيل بالفاء واللام نفيل ٥
عزوان بن زيد الرقاشي بعين غير معجمة عبد صالح تابعي ٥ كلدة بن حنبل بفتح اللام

صحابي ٥ لُبَي بن لبا الاسدي الصحابي باللام فيهما والاول مشدد مصغر
على وزن ابي والثاني مخفف مكبر على وزن عصا فاعلمه فانه يغلط فيه ٥ مستمر
ابن الريان راي انسا ٥ نبيشة الخير صحابي ٥ نوف البكالي تابعي من بكال
بطن من حمير بكسر الباء وتخفيف الكاف وغلب على السنة اهل الحديث فيه فتح
الباء وتشديد الكاف ٥ وابصة بن معبد الصحابي ٥ هبيب بن مغفل مصغر
بالباء الموحدة المكررة صحابي ومغفل بالغين المنقوطة الساكنة ٥ همذان بريد
عمر بن الخطاب ضبطه ابن ماكولا وغيره بالذال المعجمة وضبطه بعض من الف
على كتاب البرديجي بالدال المهملة واسكان الميم ٥ واما الكنى المفردة
فمنها ابو العبيدين مصغر مثنى واسمه معاوية بن سبرة من اصحاب ابن مسعود
له حديثان او ثلاثة ٥ ابو العُشَراء الدارمي وقد سبق ٥ ابو المدله بكسر الدال
المهملة وتشديد اللام ولم نوقف على اسمه روى عنه الاعمش وابن عيينة
وجماعة ولا نعلم احدا تابع ابا نعيم الحافظ في قوله ان اسمه عبد الله بن عبد الله
المدني ٥ ابو مراية العجلي عرفناه بضم الميم وبعد الالف ياء مثناة من تحت
واسمه عبد الله بن عمرو تابعي روى عنه قتادة ٥ ابو معيد مصغر مخفف الياء
٥ حفص بن غيلان الهمداني روى عن مكحول وغيره ٥ واما الافراد من الالقاب
فمنها سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة لقب فرد واسمه
مهران على خلاف فيه ٥ مندل بن علي وهو بكسر الميم عن الخطيب وغيره
ويقولونه كثيرا بفتحها وهو لقب واسمه عمرو ٥ سحنون بن سعيد التنوخي
القيرواني صاحب المدونة على مذهب مالك لقب فرد واسمه عبد السلام

ومن ذلك مُطيَّن الحضرمي ومُشْكُدانة الجعفي في جماعة آخرين سنذكرهم في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى والله أعلم ٥

النوع الموفي خمسين معرفة الأسماء والكنى

كتب الأسماء والكنى كثيرة منها كتاب علي بن المديني وكتاب مسلم وكتاب النسائي وكتاب الحاكم الكبير أبي أحمد الحافظ ولابن عبد البر في أنواع منه كتب لطيفة رائقة ٥ والمراد بهذه الترجمة بيان أسماء ذوي الكنى والمصنِّف في ذلك يبوِّب كتابه على الكنى مبيِّناً أسماء أصحابها وهذا فن مطلوب لم يزل أهل العلم بالحديث يعنون به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله وقد ابتكرت فيه تقسيماً حسناً فأقول أصحاب الكنى فيها على ضروب **أحدها** الذين سُمُّوا بالكنى فأسماؤهم كناهم لا أسماء لهم غيرها وينقسم هؤلاء إلى قسمين أحدهما من له كنية أخرى سوى الكنية التي هي اسمه فصار كأنَّ للكنية كنيةً وذلك طريف عجيب وهذا كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أحد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب قريش اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن وكذلك أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري يقال إن اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ولا نظير لهذين في ذلك قاله الخطيب وقد قيل إنه لا كنية لابن حَزْم غير الكنية التي هي اسمه **الثاني** من هو لا من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه مثاله أبو بلال الأشعري الراوي عن شريك وغيره روي عنه أنه قال ليس لي اسم اسمي وكنيتي واحد ٥ وهكذا أبو حَصين بن يحيى بن سلمان الرازي بفتح الحاء روى عنه جماعة منهم أبو حاتم الرازي وسأله هل لك اسم فقال لا اسمي وكنيتي واحد ٥ **الضرب**

الثاني الذين عُرفوا بكناهم ولم يوقف على أسمائهم ولا على حالهم فيها هل هي كناهم أو غيرها ٥ مثاله من الصحابة أبو أُناس بالنون الكناني ويقال الديلي من رهط أبي الأسود الديلي ويقال فيه الدُؤلي بالضم والهمزة مفتوحة في النسب عند بعض أهل العربية ومكسورة عند بعضهم على الشذوذ فيه ٥ وأبو مُوَيهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وأبو شيبة الخُدري الذي مات في حصار القسطنطينية ودُفن هناك مكانه ٥ ومن غير الصحابة أبو الأبيض الراوي عن أنس بن مالك ٥ أبو بكر بن نافع مولى ابن عمر روى عنه مالك وغيره ٥ أبو النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص بالنون المفتوحة في أوله وقيل بالتاء المضمومة باثنتين من فوق ٥ أبو حرب بن أبي الأسود الديلي ٥ أبو حَريز المَوْقفي والمَوْقف محلة بمصر روى عنه ابن وهب وغيره والله أعلم **الضرب الثالث** الذين لُقِّبوا بالكنى ولهم غير ذلك كنى وأسماء مثاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه يلقب بأبي تراب ويكنى أبا الحسن ٥ أبو الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب وذكر الحافظ أبو الفضل الفلكي فيما بلغنا عنه أنه كان يغضب من أبي الزناد وكان عالماً مُفْتَنّاً ٥ أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الرجال لقب لُقِّب به لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجال ٥ أبو تُمَيلة بتاء مضمومة مثناة من فوق ٥ يحيى بن واضح الأنصاري المروزي يكنى أبا محمد وأبو تُمَيلة لقب وثَّقه يحيى بن معين وغيره وأنكر أبو حاتم الرازي على البخاري إدخاله إياه في كتاب الضعفاء ٥ أبو الآذان الحافظ عمر بن إبراهيم يكنى أبا بكر وأبو الآذان لقب لُقِّب به لأنه كان كبير الأذنين ٥ أبو الشيخ الأصبهاني

عبد الله بن محمد الحافظ كنيته أبو محمد وأبو الشيخ لقب ۝ أبو حازم العبدوي الحافظ عمر بن أحمد كنيته أبو حفص وأبو حازم لقب وإنما استفدناه من كتاب الفلكي في الألقاب والله أعلم

الضرب الرابع من له كنيتان أو أكثر مثال ذلك عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كانت له كنيتان أبو خالد وأبو الوليد ۝ عبد الله بن عمر بن حفص العمري أخو عبيد الله روي أنه كان يكنى أبا القسم فتركها واكتنى أبا عبد الرحمن ۝ وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالي النيسابوري حفيد الفراوي ثلث كنى أبو بكر وأبو الفتح وأبو القسم والله أعلم

الضرب الخامس من اختلف في كنيته فذكر له على الاختلاف كنيتان أو أكثر واسمه معروف ولعبد الله بن عطاء الإبراهيمي الهروي من المتأخرين فيه مختصر مثاله أسامة ابن زيد حِبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كنيته أبو زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو خارجة ۝ أبي بن كعب أبو المنذر وقيل أبو الطفيل ۝ قبيصة بن ذؤيب أبو إسحق وقيل أبو سعيد ۝ القسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ۝ أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد ۝ سليمن بن بلال المدني أبو بلال وقيل أبو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الأمر ملتحق بالضرب الذي قبله والله أعلم

الضرب السادس من عرفت كنيته واختلف في اسمه مثاله من الصحابة أبو بصرة الغفاري على لفظ البصرة البلدة قيل اسمه جميل ابن بصرة بالجيم وقيل حُميل بالحاء المهملة المضمومة وهو الأصح ۝ أبو جحيفة السوائي قيل اسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب الله بن عبد الله ۝ أبو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا لم يختلف مثله في اسم أحد

وقيل أبو عبد الله

95

في الجاهلية والإسلام وذكر ابن عبد البر فيه نحو عشرين قولًا في اسمه واسم أبيه وأنه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام وذكر عن محمد بن إسحق أن اسمه عبد الرحمن ابن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة ألفت في الأسماء والكنى قال وقال أبو أحمد الحاكم أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر ۝ ومن غير الصحابة أبو بردة بن أبي موسى الأشعري أكثرهم على أن اسمه عامر وعن ابن معين أن اسمه الحرث ۝ أبو بكر ابن عياش راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على أحد عشر قولًا قال ابن عبد البر إن صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه أبو زرعة قال ابن عبد البر وقيل اسمه كنيته وهذا أصح إن شاء الله لأنه روي عنه أنه قال ما لي اسم غير أبي بكر والله أعلم ۝

السابع من اختلف في كنيته واسمه معًا وذلك قليل مثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري والله أعلم

الثامن من لم يختلف في كنيته واسمه وعرفا جميعًا واشتهرا ومن أمثلته أئمة المذاهب ذوو أبي عبد الله مالك ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل وسفين الثوري وأبو حنيفة النعمن بن ثابت في خلق كثير

التاسع من اشتهر بكنيته دون اسمه واسمه مع ذلك غير مجهول عند أهل العلم بالحديث ولابن عبد البر تصنيف مليح فيمن بعد الصحابة منهم مثاله أبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله ۝ أبو إسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله ۝ أبو الأشعث الصنعاني صنعاء دمشق اسمه شراحيل بن آدة بهمزة ممدودة بعدها دال مهملة مفتوحة مخففة ومنهم من شدد الدال ولم يمد ۝ أبو الضحى مسلم

ابن صبيح بضم الصاد المهمله ۵ ابو حازم الاعرج الزاهد الراوي عن سهل بن سعد
وغيره اسمه سلمه بن دينار ۵ ومن لا يحصى والله اعلم ۵

النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء

دون الكنى وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب على الاسماء ثم تبين
كناها بخلاف ذلك ومن وجه اخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه
قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف وبلغنا ان لابي حاتم بن
[Margin: البستي فيه كتابا ولنجمع فيه جملة تنبيها بها على ما سواها صح]
حبان عل الضابط فممن يكنى بابي محمد من هذا القبيل من الصحابه رضي الله عنهم اجمعين
طلحه بن عبيد الله التيمي ۵ عبد الرحمن بن عوف الزهري الحسن بن علي بن ابي طالب
الهاشمي ۵ ثابت بن قيس بن الشماس ۵ عبد الله بن زيد صاحب الاذان الانصاريان
۵ كعب بن عجره ۵ الاشعث بن قيس ۵ معقل بن سنان الاشجعي ۵ عبد الله بن جعفر
ابن ابي طالب ۵ عبد الله بن بحينه ۵ عبد الله بن عمرو بن العاص ۵ عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق ۵ جبير بن مطعم ۵ الفضل بن العباس بن عبد المطلب ۵ حويطب
ابن عبد العزى ۵ محمود بن الربيع ۵ عبد الله بن ثعلبه بن صعير ۵ وممن يكنى
منهم بابي عبد الله الزبير بن العوام ۵ الحسين بن علي بن ابي طالب ۵ سلمان
الفارسي ۵ عامر بن ربيعه العدوي ۵ حذيفه بن اليمان ۵ كعب بن مالك ۵ رافع
ابن خديج ۵ عماره بن حزم ۵ النعمن بن بشير ۵ جابر بن عبد الله
عثمن بن حنيف ۵ حارثه بن النعمن وهولا السبعه انصاريون ۵ ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ۵ المغيره بن شعبه ۵ شرحبيل بن حسنه ۵ عمرو بن العاص ۵
محمد بن عبد الله بن جحش ۵ معقل بن يسار وعمرو بن عامر المزني ۵ وممن يكنى منهم

بابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ۵ معاذ بن جبل ۵ زيد بن الخطاب اخو عمر بن الخطاب
عبد الله بن عمر بن الخطاب ۵ محمد بن مسلمه الانصاري ۵ عويم بن ساعده على وزن
نعيم ۵ زيد بن خالد الجهني ۵ بلال بن الحرث المزني ۵ معويه بن ابي سفين ۵ الحرث بن هشام
المخزومي ۵ المسور بن مخرمه وفي بعض من ذكرناه من قيل في كنيته غير ما ذكرنا والله اعلم

النوع الثاني والخمسون معرفة القاب المحدثين

ومن يذكر معهم وفيها كثرة ومن لا يعرفها يوشك ان يظنها اسامي وان يجعل من
ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع شخصين كما اتفق لكثير من الف ۵ وممن صنفها
ابو بكر احمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ثم ابو الفضل بن الفلكي الحافظ وهي
تنقسم الى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب والى ما لا يجوز وهو ما
يكرهه الملقب ۵ وهذا انموذج منها مختاره ۵ روينا عن عبد الغني بن سعيد
الحافظ انه قال رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معويه بن عبد الكريم الضال
وانما ضل في طريق مكه ۵ وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في
حديثه قلت ۵ وثالث وهو عارم ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي وكان
عبدا صالحا بعيدا من العرامه والضعيف هو الطرسوسي ابو محمد سمع ابا معويه
الضرير وغيره كتب عنه ابو حاتم الرازي وزعم ابو حاتم بن حبان انه قيل له
الضعيف لاتقانه وضبطه ۵ غندر لقب محمد بن جعفر البصري ابي بكر وسببه
ما روينا ان ابن جريج قدم البصره فحدثهم بحديث عن الحسن البصري فانكروه
عليه وشغبوا واكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر
واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ۵ ثم كان بعده غنادرة كل منهم يلقب

غُندر ومنهم محمد بن جعفر الرازي ابو الحسن غُنْدر روى عن ابي حاتم الرازي وغيره ٥
ومنهم محمد بن جعفر ابو بكر البغدادي غُنْدر الحافظ الجوّال حدّث عنه ابو نعيم الحافظ
وغيره ٥ ومنهم محمد بن جعفر بن دُرّان البغدادي ابو الطيب روى عن ابي خليفة
الجمحي وغيره واخرون لم يبلغوا بتلك الشهرة ليس لمحمد بن جعفر ٥ غُنْجار لقب عيسى بن
موسى التيمي ابي احمد البخاري متقدم حدث عن مالك والثوري وغيرهما لقب
بغنجار لحمرة وجنتيه وغُنجار آخر متاخر وهو ابو عبد الله محمد بن احمد البخاري
الحافظ صاحب تاريخ بخارا مات سنة ثنتي عشرة واربعمائة والله اعلم
صاعقة هو ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ روى عنه البخاري وغيره
قال ابو علي الحافظ انما لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبته ٥
شَباب لقب خليفة بن خياط العصفري صاحب التاريخ سمع غُنْدرا وغيره
زُنَيج بالنون والجيم لقب ابي غسان محمد بن عمرو الرازي روى عنه مسلم وغيره
رُسْتة لقب عبد الرحمن بن عمر الاصبهاني ٥ سُنَيد لقب الحسين بن داود المصيصي
صاحب التفسير روى عنهما ابو زرعة وابو حاتم الحافظان وغيرهما ٥ بُنْدار
لقب محمد بن بشار البصري روى عنه البخاري ومسلم والناس قال ابن الفلكي انما
لقب بهذا لانه كان بُنْدار الحديث ٥ قيصر لقب ابي النضر هاشم بن القسم المعروف
روى عنه احمد بن حنبل وغيره ٥ الاخفش لقب جماعة منهم احمد بن عمران
البصري النحوي متقدم روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطا ٥ وفي
النحويين اخافش ثلثة مشهورون اكبرهم ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد
وهو الذي ذكره سيبويه في كتابه ٥ والثاني سعيد بن مسعدة ابو الحسن الذي

يروي عنه كتاب سيبويه وهو صاحبه ٥ والثالث صاحب ابوي العباس النحويين
احمد بن يحيى الملقب ثعلب ومحمد بن يزيد الملقب بالمبرد ٥ مُرَبَّع بفتح الباء المشددة
هو محمد بن ابرهيم الحافظ البغدادي ٥ جَزَرة لقب صالح بن محمد البغدادي الحافظ
لقب بذلك من اجل انه سمع من بعض الشيوخ ما روي عن عبد الله بن بسر انه كان
يرقي بخرزة فصحفها وقال جزرة بالجيم فذهبت عليه وكان ظريفا له نوادر تحكى
٥ عُبَيد العِجْل لقب ابي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ ٥ كيلجة
هو محمد بن صالح البغدادي الحافظ ٥ ما غَمّه بلفظ النفي لفعل الغم هو لقب علان بن
عبد الصمد وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي الحافظ ويجمع فيه بين اللقبين
فيقال علّان ما غَمّه وهولاء البغداديون الخمسة روينا ان يحيى بن معين هو لقبهم وهم
من كبار اصحابه وحفاظ الحديث ٥ سَجّادة المشهور هو الحسن بن حماد سمع وكيعا
وغيره ٥ مُشْكُدانة ومعناه بالفارسية حبة المسك او وعاء المسك لقب
عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان ٥ مُطَيَّن بفتح اليا لقب ابي جعفر الحضرمي خاطبهما
بذلك ابو نعيم الفضل بن دكين فلُقِّبا بهما ٥ عَبْدان لقب لجماعة اكبرهم عبد الله
ابن عثمن المروزي صاحب ابن المبارك وراويته روينا عن محمد بن طاهر المقدسي
انه انما قيل له عبدان لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع في كنيته
واسمه العبدان وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسامي وكسرهم لها في
زمان صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي احمد بن يوسف السلمي
وغيره حمدان وفي وهب بن بقيه الواسطي وهبان والله اعلم ٥

النوع الثالث والخمسون معرفة المؤتلف والمختلف

من الاسماء والانساب وما يلتحق بها وهو ما يأتلف اي يتفق في الخط صورته ويختلف
في اللفظ صيغته ○ هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يعدم مخجلا
وهو منتشر لا ضابط في اكثره يفزع اليه وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وقد صنفت
فيه كتب مفيدة ومن اكملها الاكمال لابي نصر بن ماكولا على اعواز فيه ○ وهذه
اشيا مما دخل منه تحت الضبط مما يكثر ذكره والضبط فيها على قسمين على العموم
وعلى الخصوص فمن القسم الاول سلام وسلام جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد
اللام الا خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي وسلام والد محمد
بن سلام البيكندي البخاري شيخ البخاري لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولا غير
التخفيف وقال صاحب المطالع منهم من خفف ومنهم من ثقل وهو الاكثر قلت
التخفيف اثبت وهو الذي ذكره غنجار في تاريخ بخارا وهو اعلم باهل بلاده ○ وسلام
بن محمد بن ناهض المقدسي روى عنه ابو طالب الحافظ الطبراني وسماه الطبراني
سلامة ○ وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي ابي علي المعتزلي
وقال المبرد في كامله ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام
بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية والمعروف
فيه التشديد والله اعلم ○ عمارة وعمارة ليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي
بن عمارة من الصحابة ومنهم من ضمه ومن عداه عمارة بالضم والله اعلم ○ كريز
وكريز حكى ابو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل عن محمد بن وضاح ان كريزا
بفتح الكاف في خزاعة وكريزا بضمها في عبد شمس بن عبد مناف قلت وكريز
بضمها موجود ايضا في غيرهما ولا نستدرك في المفتوح بايوب بن كريز الراوي عن

عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره
○ حزام بالزاي في قريش وحرام بالراء المهملة في الانصار والله اعلم ○ ذكر
ابو علي بن البرداني انه سمع الخطيب الحافظ يقول العيشيون بصريون والعبسيون
كوفيون والعنسيون شاميون ○ قلت وقد قاله قبله الحاكم ابو عبد الله وهذا
على الغالب الاول بالشين المعجمة والثاني بالبا الموحدة والثالث بالنون والسين فيهما
غير معجمة ○ ابو عبيدة كله بالضم بلغنا عن الدارقطني انه قال لا نعلم احدا يكنى
ابا عبيدة بالفتح ○ وهذه اشيا اجتهدت في ضبطها متتبعا من ذكرهم الدارقطني
وعبد الغني وابن ماكولا ○ منها السفر باسكان الفا والسفر بفتحها وجدت الكنى
من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان ومن المغاربة من سكن الفا من ابي السفر سعيد بن
يحمد وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم عسل بكسر
العين المهملة واسكان السين المهملة وعسل بفتحهما وجدت الجميع من القبيل
الاول ومنهم عسل بن سفيان الا عسل بن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره
الدارقطني وغيره ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة
بالكسر والاسكان ايضا ولا اراه ضبطه والله اعلم ○ غنام بالغين المعجمة
والنون المشددة وعثام بالعين المهملة والثا المثلثة المشددة لا يعرف من
القبيل الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد
والباقون من الاول منهم غنام بن اوس صحابي بدري والله اعلم ○ قمير وقمير
الجميع بضم القاف ومنهم مكي بن قمير عن جعفر بن سليمان الا امراة مسروق
بن الاجدع قمير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم ○ مسور

ومُسَوَّر اما مُسَوَّر بضم الميم وتشديد الواو وفتحها فهو مسور بن يزيد المالكي
الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي روى عنه معن بن عيسى ذكره
البخاري ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم ٥ الحَمَّال
والجَمَّال لا نعرف في رواة الحديث او فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الحمال
بالحاء المهملة صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال
الحافظ حكى عبد الغني الحافظ انه كان بزازا فلما تزهد حمل وزعم الخليلي وابن الفلكي
انه لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم ولا اراهما يصح ومن عداه فالجمال بالجيم
منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما والله اعلم ٥ وقد يوجد
في هذا الباب ما يؤمن فيه من الغلط ويكون اللافظ فيه مصيبا كيف ما قال مثل عيسى
ابن ابي عيسى الحناط وهو ايضا الخباط والخياط الا انه اشتهر بعيسى الحناط
بالحاء والنون كان خياطا للثياب ثم ترك ذلك وصار حناطا يبيع الحنطة ثم ترك
ذلك وصار خباطا يبيع الخبط الذي تاكله الابل ٥ وكذلك مسلم الخباط بالباء المنقوطة
بواحدة اجتمعت فيه الاوصاف الثلثة حكى اجتماعها في هذين الشخصين الامام الدارقطني
والله اعلم ٧ **القسم الثاني** ضبط ما في الصحيحين او ما فيهما مع الموطا من
ذلك على الخصوص من ذلك بَشَّار بالشين المنقوطة والد بندار محمد بن بشار وسائر
من في الكتب يَسَار بالياء المثناة في اوله والسين المهملة ذكر ذلك ابو علي الغساني
في كتابه وفيهما جميعا سَيَّار بن سلامة وسيار بن ابي سيار وردان ولكن
ليسا على هذه الصورة وان قاربا والله اعلم ٥ جميع ما في الصحيحين والموطا
مما هو على صورة بشر فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء الا اربعة فانهم بالسين

99 المهملة وضم الباء وهم عبد الله بن بسر المازني من الصحابة وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله
الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد قيل في ابن محجن بشر بالشين المنقوطة
حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وبالاول قال مالك
والاكثر والله اعلم ٥ وجميع ما فيها على صورة بشير بالياء المثناة من تحت
قبل الراء فهو بالشين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة الا اربعة فاثنان منهم بضم
الباء وفتح الشين المعجمة وهما بُشَير بن كعب العدوي وبُشَير بن يسار والثالث
يُسَير بن عمرو وهو بالسين المهملة واوله ياء مثناة من تحت مضمومة ويقال
فيه ايضا اُسَير والرابع قطن بن نُسَير وهو بالنون المضمومة والسين المهملة
والله اعلم ٥ كل ما فيها على صورة يزيد فهو بالزاي والياء المثناة من تحت الا ثلاثة
احدها بُرَيد بن عبد الله بن ابي بردة فانه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة والثاني
محمد بن عرعرة بن البِرِند فانه بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدهما
نون ساكنة وفي كتاب عمدة المحدثين وغيره انه بفتح الباء والراء والاول اشهر ولم
يذكر ابن ماكولا غيره والثالث علي بن هاشم بن البَرِيد فانه بفتح الباء الموحدة
والراء المهملة المكسورة والياء المثناة من تحت والله اعلم ٥ كل ما ياتي فيهما من
البراء فهو بتخفيف الراء الا ابا معشر البراء وابا العالية البراء فانهما بتشديد
الراء والبراء الذي يبري العود والله اعلم ٥ وليس في الصحيحين والموطا جارية
بالجيم الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية ومن عداهما فهو حارثة بالحاء
والثاء والله اعلم ٥ ليس فيها حريز بالحاء في اوله والزاي في اخره الا حريز بن عثمان
الرحبي الحمصي وابو حريز عبد الله بن الحسين القاضي الراوي عن عكرمة

وغيره ومن عداهما جرير بالجيم وربما اشتبه بحُدَير بالدال وهو فيهما والد
عمران بن حُدَير ووالد زيد وزياد ابني حُدَير والله اعلم ○ ليس فيها حِراش بالحاء
المهملة الا والد ربعي بن حِراش ومن بقي ممن اسمه على هذه الصورة فهو خراش بالخاء
المعجمة والله اعلم ○ ليس فيها حَصين بفتح الحاء الا ابي حَصين عثمن بن عاصم الاسدي
ومن عداه حُصين بضم الحاء وجميعه بالصاد المهملة الا حُضَين بن المنذر ابا ساسان
فانه بالضاد المعجمة والله اعلم ○ كل ما فيها من حازم وابي حازم فهو بالحاء المهملة
الا محمد بن خازم ابا معوية الضرير فانه بخاء معجمة والله اعلم ○ الذي فيها من
حَبّان بالحاء المفتوحة والباء الموحدة المشددة حَبّان بن منقذ والد واسع بن
حَبّان وجد محمد بن يحيى بن حَبّان وجد حبان بن واسع بن حبّان وحبان بن هلال
منسوبا وغير منسوب عن شعبة وعن وهيب وعن همام بن يحيى وعن ابان بن
يزيد وعن سليم بن المغيرة وعن ابي عوانة ○ والذي فيها من حِبّان بكسر الحاء
حِبّان بن عطية وحِبّان بن موسى وهو حبان غير منسوب عن عبد الله هو ابن
المبارك وابن العرقة اسمه ايضا حبان ومن عدا هؤلاء فهو حيّان بالياء المثناه
من تحت والله اعلم ○ الذي في هذه الكتب من خُبَيب بالخاء المعجمة المضمومة
خُبَيب بن عدي وخُبَيب بن عبد الرحمن بن خُبَيب بن يساف وهو خبيب غير
منسوب عن حفص بن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن معن وابو خُبَيب عبد الله بن
الزبير ومن عداهم فبالحاء المهملة والله اعلم [illegible] ليس فيها حُكَيم بالضم الا
حُكَيم بن عبد الله ورزيق بن حُكَيم والله اعلم ○ كل ما فيها من رباح فهو بالباء الموحدة
الا زياد بن رياح وهو ابو قيس الراوي عن ابي هريرة في اشراط الساعة ومفارقة

الجماعة فانه بالياء المثناه من تحت عند الاكثرين وقد حكى البخاري فيه الوجهين بالباء
وبالياء والله اعلم ○ زُبَيد وزُيَيد ليس في الصحيحين الا زُبَيد بالباء الموحده
وهو زُبَيد بن الحرث اليامي وليس في الموطا من ذلك الا زُيَيد بيائين مثناتين
من تحت وهو زُيَيد بن الصلت بكسر اوله وبضم والله اعلم ○ فيها سَلْم بفتح
السين واحد وهو سَلْم بن حيان ومن عداه فيها فهو سُلَيم بالضم والله اعلم ○
وفيها سَلْم بن زرير وسَلْم بن قتيبة وسَلْم بن ابي الذيال وسَلْم بن عبد الرحمن
هؤلاء الاربعة باسكان اللام ومن عداهم سالم بالالف والله اعلم ○ وفيها
شُرَيح بن يونس وشُرَيح بن النعمان واحمد بن ابي شُرَيح هؤلاء الثلثة بالجيم والسين
المهملة ومن عداهم فيها فهو بالشين المنقوطة والحاء المهملة والله اعلم ○
وفيها سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن
سلمان ومن عدا هؤلاء الاربعة سلمن بالياء وابو حازم الاشجعي الراوي عن
ابي هريرة وابو رجاء مولى ابي قلابة كل واحد منهما اسمه سلمان بغير ياء لكن
ذكرا بالكنية والله اعلم ○ فيها سَلِمة بكسر اللام عمرو بن سَلِمة الجرمي
امام قومه وبنو سَلِمة القبيلة من الانصار والباقي سَلَمة بفتح اللام غير
ان عبد الخالق بن سلمة في كتاب مسلم ذكر فيه الفتح والكسر والله اعلم ○ وفيها
سنان بن ابي سنان الدؤلي وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة وابو ربيعة
واحمد بن سنان وام سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيباني ومن عدا
هؤلاء الستة سيار بالشين المنقوطة والياء والله اعلم ○ عَبيدة بفتح العين
ليس في الكتب الثلثة الا عَبيدة السلماني وعَبيدة بن حميد وعَبيدة بن

سفين وعامر بن عَبِيدة الباهلي، ومن عدا هؤلاء الاربعة فعُبَيدة بالضم والله اعلم
عُبَيد بغير هاء التانيث هو بالضم حيث وقع فيها وكذلك عُبَادة بالضم حيث
وقع الا محمد بن عَبَادة الواسطي من شيوخ البخاري فانه بفتح العين وتخفيف
البا والله اعلم ۝ عَبْدة هو باسكان البا حيث وقع في هذه الكتب الا عامر بن
عَبَدة في خطبة كتاب مسلم والا بَجالة بن عَبَدة على ان فيهما خلافا منهم من سكن
البا منهما ايضا وعند بعض رواة مسلم عامر بن عبيد بلا هاء ولا يصح والله اعلم
عَبَّاد هو فيها بفتح العين وتشديد البا الا قيس بن عُبَاد فانه بضم العين
وتخفيف البا والله اعلم ۝ ليس فيها عُقَيل بضم العين الا عُقَيل بن خالد ويحيى بن
عُقَيل وبنو عُقيل للقبيلة ومن عدا هؤلاء عَقيل بفتح العين والله اعلم ۝ وليس
فيها وافد بالفا اصلا وجميع ما فيها واقد بالقاف والله اعلم ۝

ومن الانساب ذكر القاضي الحافظ عياض انه ليس في هذه
الكتب الأَيْلي بالبا الموحدة وجميع ما فيها على هذه الصورة فانما هو
الأيلي بالبا المنقوطة باثنتين من تحت قلت روى مسلم الكثير عن
شيبان بن فروخ وهو أُبُلّي بالبا الموحدة لكن اذ لم يكن في شي من ذلك
منسوبا لم يلحق عياضا منه تخطية والله اعلم ۝ لا نعلم في الصحيحين البزاز بالرا
المهملة في اخره الا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح البزار واما
محمد بن الصباح البزاز وغيره منهما فهو بزايين والله اعلم ۝ ليس في الصحيحين
والموطا النَّصْري بالنون والصاد المهملة الا ثلاثة مالك بن اوس بن
الحدثان النصري وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالم مولى النصريين

101 وسائر ما فيها على هذه الصورة فهو البَصري بالبا الموحدة والله اعلم ۝ ليس فيها التَّوَّزي
بفتح التا المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي الا ابو يعلى التَّوَّزي محمد بن
الصلت في كتاب البخاري في باب الردة ومن عداه فهو الثوري بالثا المثلثة ومنهم ابو يعلى
منذر بن يعلى الثوري خرجا عنه والله اعلم ۝ سعيد الجُرَيري وعباس الجريري
والجريري غير مسمى عن ابي نضرة هذا ما فيها بالجيم المضمومة وفيها الحريري بالحاء
المهملة يحيى بن بشر شيخ البخاري ومسلم والله اعلم ۝ الجاري فيها بالجيم سعد واحد
وهو سعد منسوب الى الجار مرفا السفن بساحل المدينة ومن عداه الحارثي بالحاء
والثا والله اعلم ۝ الحِزامي حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة والله اعلم ۝
السَّلَمي اذا جا في الانصار فهو بفتح السين نسبة الى بني سلمة منهم ومنهم جابر بن
عبد الله وابو قتادة ثم ان اهل العربية يفتحون اللام منه في النسب كما في النمري والصدفي
وبابهما واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن والله اعلم ۝ ليس
في الصحيحين والموطا الهمذاني بالذال المنقوطة وجميع ما فيها على هذه الصورة فهو
الهمْداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر وهو كما قال ۝
هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة ان شا الله تعالى ويحق على
الحديثي ايداعها في سويدا قلبه وفي بعضها من خوف الاسقاط ما بعدم في الاسماء
المفردة وانا في بعضها مقلد كتاب القاضي عياض ومعتصم بالله تعالى فيه وفي جميع
امري وهو سبحانه اعلم ۝

النوع الرابع والخمسون معرفة المتفق والمفترق من الاسماء
والانساب ونحوها ۝ هذا النوع متفق لفظا وخطا بخلاف النوع الذي قبله

فان فيه الاتفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ وهذا من قبيل ما يسمى في اصول
الفقه المشترك وزلق بسببه غير واحد من الاكابر ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط
في كل علم وللخطيب فيه كتاب المتفق والمفترق وهو مع انه كتاب حفيل غير مستوف
للاقسام التي اذكرها ان شاء الله تعالى **فاحدها** المفترق ممن اتفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم مثاله الخليل بن احمد ستة وفات الخطيب منهم الاربعة الاخيرة
فاولهم النحوي البصري صاحب العروض حدث عن عاصم الاحول وغيره قال ابو العباس
المبرد فتش المفتشون فما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي
الخليل بن احمد وذكر التاريخي ابو بكر انه لم يزل يسمع المشايخ في الاخبار يقولون
انهم لم يعرفوا غيره واعترض عليه بابي السفر سعيد بن احمد احتجاجا بقول يحيى
ابن معين في اسم ابيه فانه اقدم واجاب بان اكثر اهل العلم انما قالوا فيه سعيد بن
يحمد والله اعلم **والثاني** ابو بشر المزني بصري ايضا حدث عن المستنير بن اخضر
عن معوية بن قرة روى عنه العباس العنبري وجماعة **والثالث** اصبهاني روى
عن روح بن عبادة وغيره **والرابع** ابو سعيد السجزي القاضي الفقيه الحنفي المشهور
بخراسان حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم من الحفاظ المسندين
والخامس ابو سعيد البستي القاضي المهلبي فاضل روى عن الخليل السجزي المذكور وحدث
عن احمد بن المظفر البكري عن ابن ابي خيثمة بتاريخه وعن غيرهما حدث عنه البيهقي
الحافظ **والسادس** ابو سعيد البستي ايضا الشافعي فاضل متصرف في علوم
دخل الاندلس وحدث بها سنة ستين وثلاث مائة روى عن ابي حامد الاسفرايني
وغيره حدث عنه ابو العباس العذري وغيره والله اعلم **القسم الثاني** المفترق

102

ممن اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم او اكثر من ذلك ومن امثلته احمد بن جعفر
ابن حمدان اربعة كلهم في عصر واحد احدهم القطيعي البغدادي ابو بكر الراوي عن عبد الله
ابن احمد بن حنبل **الثاني** السقطي البصري ابو بكر يروي ايضا عن عبد الله بن احمد ولكنه
عبد الله بن احمد بن ابرهيم الدورقي **والثالث** دسوري روى عن عبد الله بن محمد
ابن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفين الثوري **والرابع** طرسوسي روى عن عبد الله بن
جابر الطرسوسي تاريخ محمد بن عيسى الطباع ٥ محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري
اثنان كلاهما في عصر واحد كلاهما روى عنه الحاكم ابو عبد الله وغيره فاحدهما هو
المعروف بابي العباس الاصم والثاني هو ابو عبد الله بن الاخرم الشيباني ويعرف
بالحافظ دون الاول والله اعلم **القسم الثالث** ما اتفق من ذلك في الكنية
والنسبة معا مثاله ابو عمران الجوني اثنان احدهما التابعي عبد الملك بن حبيب
والثاني اسمه موسى بن سهل بصري سكن بغداد روى عن هشام بن عمار وغيره روى عنه دعلج
ابن احمد وغيره ٥ ومما يقاربه ابو بكر بن عياش ثلاثة اولهم القارئ المحدث وقد
سبق ذكر الخلاف في اسمه والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي الذي حدث عنه جعفر بن
عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول وجعفر غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش السلمي
الباجدائي صاحب كتاب غريب الحديث واسمه حسين بن عياش مات سنة اربع
ومائتين بباجدا روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره والله اعلم **القسم الرابع**
عكس هذا ومثاله صالح بن ابي صالح اربعة احدهم مولى التوءمة بنت امية بن
خلف ٥ والثاني ابوه ابو صالح السمان ذكوان الراوي عن ابي هريرة والثالث
صالح بن ابي صالح السدوسي روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو

الرابع صالح بن ابي صالح مولى عمرو بن حريث روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن
عياش والله اعلم القسم الخامس المفترق ممن اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم
ونسبتهم مثاله محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان في الطبقة احدهما هو
الانصاري المشهور القاضي ابو عبد الله الذي روى عنه البخاري والناس والثاني
كنيته ابو سلمة ضعيف الحديث والله اعلم القسم السادس ما وقع فيه
الاشتراك في الاسم خاصة او الكنية خاصة واشكل مع ذلك لكونه لم يذكر بغير ذلك
مثاله ما رويناه عن ابن خلاد القاضي الحافظ قال اذا قال عارم حدثنا حماد فهو حماد
ابن زيد وكذلك سليمان بن حرب واذا قال التبوذكي حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة
وكذلك الحجاج بن منهال واذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما ثم
وجدت عن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم
انسبه فهو ابن سلمة وذكر محمد بن يحيى فيمن سوى التبوذكي ما ذكره ابن خلاد
ومن ذلك ما رويناه عن سلمة بن سليمان انه حدث يوما فقال اخبرنا عبد الله
فقيل له ابن من فقال يا سبحان الله اما ترضون في كل حديث حتى اقول حدثنا عبد الله
ابن المبارك ابو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله في سكة صغد ثم قال سلمة
اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر
واذا قيل بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة عبد الله فهو
ابن عباس واذا قيل بخراسان عبد الله فهو ابن المبارك ٥ وقال الحافظ ابو
يعلى الخليلي القزويني اذا قال المصري عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعني
ابن العاص واذا قال المكي عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عباس ومن ذلك

ابو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى
عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا واحدا
فانه بالجيم وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي ويدرك فيه الفرق بينهم بان
شعبة اذا قال عن ابي جمرة عن ابن عباس واطلق فهو عن نصر بن عمران واذا
روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم القسم السابع
المشترك المتفق في النسبة خاصة ومن امثلته الآملي والآملي فالاول الى آمل
طبرستان قال ابو سعد السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من آمل ٥
والثاني الى آمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه
البخاري في صحيحه وما ذكره الحافظ ابو علي الغساني ثم القاضي عياض المغربيان
من انه منسوب الى آمل طبرستان فهو خطا والله اعلم ٥ ومن ذلك الحنفي والحنفي
فالاول نسبة الى بني حنيفة والثاني نسبة الى المذهب الى حنيفة وفي كل منهما كثرة
وكان محمد بن طاهر المقدسي وكثير من اهل الحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون
في المذهب حنيفي بالياء ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر بن الانباري الامام
قاله في كتابه الكافي ولمحمد بن طاهر في هذا القسم كتاب الانساب المتفقة ووراء
هذه الاقسام اقسام اخر لا حاجة بنا الى ذكرها ٥ ثم ان ما يوجد من المتفق
والمفترق غير مقرون ببيان فالمراد به قد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه وربما
قالوا في ذلك بظن لا يقوى ٥ حدث القاسم المطرز يوما بحديث عن ابي همام او غيره
عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال
هذا الثوري فقال له ابو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من اين قلت فقال

لان الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو مَلِيٌّ بان نعيه والله اعلم

النوع الخامس والخمسون نوع يتركب من النوعين

اللذين قبله وهو ان يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي فرغنا منه آنفا في اسمي شخصين او كنيتهما التي عُرفا بها ويوجد في نسبهما او نسبتهما [illegible] الاختلاف والائتلاف المذكوران في النوع الذي قبله او على العكس من هذا بان يختلف ويأتلف اسماهما ويتفق نسبتهما او نسبهما اسما او كنية ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما يتقارب ويتشابه وان كان مختلفا في بعض حروفه في صورة الخط وصنف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي سماه كتاب تلخيص المتشابه في الرسم وهو من احسن كتبه لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما اعربنا عنه **فمن امثلة**

الاول موسى بن علي بفتح العين وموسى بن عُلي بضم العين فمن الاول جماعة منهم ابو عيسى الختلي الذي روى عنه ابو بكر بن مقسم المقرئ وابو علي الصواف وغيرهما واما الثاني فهو موسى بن عُلي بن رباح اللخمي المصري عُرف بالضم في اسم ابيه وقد روينا عنه تحرجه من يقوله بالضم ونقل ان اهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك واهل العراق كانوا يقولونه بالضم وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسما له وبالضم لقبا والله اعلم ۝ ومن المتفق من ذلك المختلف المؤتلف في النسبة محمد بن عبد الله المخرّمي بضم الميم الاولى وكسر الراء المشددة مشهور صاحب حديث نُسب الى المخرّم من بغداد ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم الاولى واسكان الخاء المعجمة غير مشهور روى عن الشافعي الامام والله اعلم ۝ ومما يتقارب ويشتبه مع الاختلاف في الصورة ثور بن يزيد الكلاعي الشامي وثور بن زيد بلا ياء في اوله الديلي المدني وهذا

روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين معا والاول حديثه عند مسلم خاصة والله اعلم ۝ ومن المتفق في الكنية المختلف المؤتلف في النسبة ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السيباني يفترقان في ان الاول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم الاول سعد بن اياس و[illegible] لك ابو عمرو الشيباني اللغوي اسحق بن مرار ۝ واما الثاني فاسمه زرعة وهو والد يحيى بن ابي عمرو السيباني الشامي والله اعلم ۝ **واما القسم الثاني** الذي هو على العكس فمن امثلته بانواعه عمرو بن زرارة بفتح العين ۝ وعمرو بن زُرارة بضم العين فالاول جماعة منهم ابو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم والثاني يعرف بالحدثي وهو الذي يروي عنه البغوي المنيعي ۝ وبلغنا عن الدارقطني انه من مدينة في الثغر يقال لها الحدث ورويناه عن ابي احمد الحافظ الحاكم انه من اهل الحديثة منسوب اليها والله اعلم ۝ عبيد الله بن ابي عبد الله وعبد الله بن ابي عبد الله الاول هو ابن الاغر سلمان ابي عبد الله صاحب ابي هريرة روى عنه مالك والثاني جماعة منهم عبد الله بن ابي عبد الله المقرئ الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني والله اعلم ۝ حيان الاسدي بالياء المشددة المثناة من تحت وحنان بالنون المخففة الاسدي فمن الاول حيان بن حصين التابعي الراوي عن عمار بن ياسر والثاني هو حنان الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين وهو عم مسرهد والد مسدد ذكره الدارقطني يروي عن ابي عثمان النهدي والله اعلم ۝

النوع السادس والخمسون معرفة الرواة المتشابهين

في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتاخير في الابن والاب مثاله يزيد بن الاسود والاسود بن يزيد فالاول يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود

الجرشي أدرك الجاهلية وأسلم وسكن الشام وذكر بالصلاح حتى استسقى به معوية
في أهل دمشق فقال اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا فسقوا للوقت
حتى كادوا لا يبلغون منازلهم ۝ والثاني الأسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل ۝
ومن ذلك الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فمن الأول الوليد بن مسلم البصري التابعي
الراوي عن جندب بن عبد الله البجلي والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور صاحب
الأوزاعي روى عنه أحمد بن حنبل والناس ۝ والثاني مسلم بن الوليد بن رباح المدني
حدث عن أبيه وغيره روى عنه عبد العزيز الدراوردي وغيره وذكره البخاري في تاريخه
فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم وأخذ عليه ذلك وصنف الخطيب الحافظ
في هذا النوع كتابا سماه كتاب رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب
وهذا الاسم ربما أوهم اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط المذكور في هذا المثال
الثاني وليس ذلك شرطا فيه وأكثره ليس كذلك فما ترجمناه به إذا أولى والله أعلم ۝

النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

وذلك على ضروب أحدها من نسب إلى أمه منهم معاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء
هي أمهم وأبوهم الحرث بن رفاعة الأنصاري وذكر ابن عبد البر أنه يقال في عوذ
عوف وأنه الأكثر ۝ بلال بن حمامة المؤذن حمامة أمه وأبوه رباح ۝ سهيل
وأخواه سهل وصفوان بنو بيضاء هي أمهم واسمها دعد واسم أبيهم وهب
شرحبيل بن حسنة هي أمه وأبوه عبد الله بن المطاع الكندي ۝ عبد الله بن بحينة
هي أمه وأبوه مالك بن القشب الأزدي الأسدي ۝ سعد بن حبتة الأنصاري
هي أمه وأبوه بحير بن معوية جد أبي يوسف القاضي هؤلاء صحابة رضي الله عنهم

105

ومن غيرهم محمد بن الحنفية هي أمه واسمها خولة وأبوه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ۝
إسمعيل بن علية هي أمه وأبوه إبرهيم أبو إسحق إبرهيم بن هراسة قال عبد الغني بن سعيد
هي أمه وأبوه سلمة والله أعلم ۝ الثاني من نسب إلى جدته منهم يعلى بن منية الصحابي
قال الزبير بن بكار جدته أم أبيه وأبوه أمية ومنهم بشير بن الخصاصية الصحابي
هو بشير بن معبد والخصاصية هي أم الثالث من أجداده ۝ ومن أحدث ذلك عهدا
شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي البغدادي يعرف بابن سكينة وهي أم أبيه والله أعلم الثالث
من نسب إلى جده منهم أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة هو عامر بن عبد الله بن الجراح
حمل بن النابغة الهذلي الصحابي هو حمل بن مالك بن النابغة ۝ مجمع بن جارية
الصحابي هو مجمع بن يزيد بن جارية ۝ ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ۝
بنو الماجشون بكسر الجيم منهم يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون قال أبو علي
الغساني هو لقب يعقوب بن أبي سلمة وجرى على بنيه وبني أخيه عبد الله بن أبي سلمة
قلت والمختار في معناه أنه الأبيض الأحمر والله أعلم ۝ ابن أبي ذئب هو محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب ۝ ابن أبي ليلى الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ۝ أحمد بن حنبل الإمام هو أحمد بن
محمد بن حنبل أبو عبد الله ۝ بنو أبي شيبة أبو بكر وعثمان الحافظان وأخوهما القسم
ابنا محمد هو واسمه إبرهيم بن عثمن واسطي وأبوهم محمد بن أبي شيبة ۝ ومن المتأخرين
أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى
الصدفي والله أعلم ۝ الرابع من نسب إلى رجل غير أبيه هو منه بسبب منهم
المقداد بن الأسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي وقيل البهراني كان في حجر

الوهابي

الاسود بن عبد يغوث الزهري وتبناه فنسب اليه ٥ الحسن بن دينار هو ابن واصل ودينار زوج امه وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده والله اعلم ٥

النوع الثامن والخمسون معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها

الذي هو السابق الى الفهم منها ٥ من ذلك ابو مسعود البدري عقبة بن عمرو لم يشهد بدرا في قول الاكثر ولكن نزل بدرا فنسب اليها ٥ سليمن بن طرخان التيمي نزل في تيم وليس منهم وهو مولى بني مرة ٥ ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن هو اسدي مولى لبني اسد نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم ٥ ابرهيم بن يزيد الخوزي ليس من الخوز انما نزل شعب الخوز بمكة ٥ عبد الملك بن ابي سليمن العرزمي نزل جبانة عرزم بالكوفة وهي قبيلة معدودون في فزارة فقيل عرزمي بعين الراء المهملة على الزاي ٥ محمد بن سنان العوقي ابو بكر البصري باهلي نزل في العوقة بالعاف والقنح وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم ٥ احمد بن يوسف السلمي جليل روى عنه مسلم وغيره هو ازدي عرف بالسلمي لان امه كانت سلمية ثبت ذلك عنه وابو عمرو بن نجيد السلمي كذلك فانه حافده وابو عبد الرحمن السلمي مصنف الكتب للصوفية كانت امه ابنة ابي عمرو المذكور فنسب سلميا وهو ازدي ايضا جده ابن عم احمد بن يوسف ٥ ويقرب من ذلك ويلتحق به مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل لزم ابن عباس فقيل مولى ابن عباس للزومه اياه ٥ يزيد الفقير احد التابعين وصف بذلك لانه اصيب في فقار ظهره فكان يالم منه حتى ينحني له ٥ خالد الحذا لم يكن حذاء وصف بذلك لجلوسه في الحذايين والله اعلم ٥

النوع التاسع والخمسون معرفة المبهمات

اي معرفة اسما من ابهم ذكره في الحديث من الرجال والنسا وصنف في ذلك عبد الغني ابن سعيد الحافظ والخطيب وغيرهما ويعرف ذلك بوروده مسمى في بعض الروايات وكثير منهم لم يوقف على اسمايهم وهو على اقسام منها وهو من ابهمها ما قيل فيه رجل او امراة من امثلته حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام ٥ هذا الرجل هو الاقرع بن حابس بينه ابن عباس في رواية اخرى ٥ حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلاثين شاة الحديث ٥ الراقي هو الراوي ابو سعيد الخدري ٥ حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى حبلا ممدودا بين ساريتين في المسجد فسال عنه فقالوا فلانة تصلي فاذا غلبت تعلقت به قيل انها زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحارث ام المومنين ٥ المراة التي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية وكان يقال لها خطيبة النسا وفي رواية لمسلم تسميتها اسما بنت شكل والله اعلم ٥ ومنها ما ابهم بان قيل فيه ابن فلان او ابن الفلاني او ابنة فلان او نحو ذلك من ذلك حديث ام عطية ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بما وسدر الحديث هي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر بناته صلى الله عليه وسلم وان كان قد قيل اكبرهن رقية والله اعلم ٥ ابن اللتبية ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد ان اسمه عبد الله ٥ وهذه نسبة الى بني لتب بضم اللام واسكان التا المثناة من فوق بطن من الاسد باسكان السين وهم الازد وقيل ابن

الأُتبية بالهمزة ولا صحبة له ○ ابن مِرْبَع الانصاري الذي ارسله رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اهل عرفة وقال كونوا على مشاعركم اسمه زيد وقال الواقدي وكاتبه ابن سعد
اسمه عبد الله ○ ابن ام مكتوم الاعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة وقيل عمرو بن قيس
وقيل غير ذلك وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله ○ الابنة التي اراد بنو هشام بن
المغيرة ان يزوجوها من علي بن ابي طالب رضي الله عنه هي العوراء ابنة ابي جهل بن هشام والله
اعلم ○ ومنها العم والعمة ونحوهما من ذلك رافع بن خديج عن عمه في حديث
المخابرة عمه هو ظهير بن رافع الحارثي الانصاري ○ زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة
ابن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة ○ عمة جابر بن عبد الله التي جعلت تبكي اباه يوم احد
اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها الواقدي هندا والله اعلم ○ ومنها
الزوج والزوجة من ذلك حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها
بليال زوجها هو سعد بن خولة الذي رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة وكان بدريا ○ بروع بنت واشق وهي بفتح الباء عند اهل اللغة وشاع في
السنة اهل الحديث كسرها زوجها اسمه هلال بن مرة الاشجعي على ما رويناه
من غير وجه ○ زوجة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعة بن
سموال القرظي فطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل تُميمة بضم التاء وقيل سهيمة والله اعلم

النوع الموفي ستين معرفة تواريخ الرواة وفيها معرفة

وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير اعمارهم ونحو ذلك
روينا عن سفيان الثوري انه قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ
او كما قال ○ وروينا عن حفص بن غياث انه قال اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه

107

بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه ○ وهذا كنحو ما رويناه عن اسمعيل بن
عياش قال كنت بالعراق فاتاني اهل الحديث فقالوا ها هنا رجل يحدث عن خالد بن
معدان فاتيته فقلت اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلث عشرة يعني
ومائة فقلت انت تزعم انك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال
اسمعيل مات خالد سنة ست ومائة ○ قلت وقد روينا عن عفير بن معدان
قصة نحو هذه جرت له مع بعض من حدث عن خالد بن معدان ذكر عفير فيها ان خالدا
مات سنة اربع ومائة ○ وروينا عن الحاكم ابي عبد الله قال لما قدم علينا ابو جعفر
محمد بن حاتم الكشي وحدث عن عبد بن حميد سالته عن مولده فذكر انه ولد سنة ستين
ومائتين فقلت لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة
وبلغنا عن ابي عبد الله الحميدي الاندلسي انه قال ما تحريره ثلثة اشيا من علوم
الحديث يجب تقديم التهمم بها العلل واحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني
والمؤتلف والمختلف واحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس
فيه كتاب ○ قلت فيها غير كتاب ولكن من غير استقصاء وتعميم وتواريخ
المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ واما ما فيها من
الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا الاسم والله اعلم ولنذكر من ذلك
عيونا ○ احدها الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر ثلاث وستون سنة وقبض صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين ضحى لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة
وتوفي ابو بكر في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة من الهجرة ○ وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث

وعشرين ۝ وعثمن في ذي الحجة سنة خمس وثلثين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن
تسعين وقيل غير ذلك ۝ وعلي في شهر رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلاث وستين وقيل
ابن اربع وستين وقيل ابن خمس وستين ۝ وطلحة والزبير جميعا في جمادى الاولى
سنة ست وثلثين ۝ وروينا عن الحاكم ابي عبد الله ان سنهما كان واحدا كانا ابني
اربع وستين وقد قيل غير ما ذكره الحاكم ۝ وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين
على الاصح وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ۝ وسعيد بن زيد سنة احدى وخمسين وهو
ابن ثلاث او اربع وسبعين ۝ وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلثين وهو ابن خمس
وسبعين سنة ۝ وابو عبيدة بن الجراح سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة
وفي بعض ما ذكرته خلاف لم اذكره والله اعلم ۝ الثاني شخصان من الصحابة عاشا في
الجاهلية ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان
مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة ۝ والثاني حسان بن ثابت بن
المنذر بن حرام الانصاري ۝ وروى ابن اسحق انه وآباءه ثابتا والمنذر وحراما عاش
كل واحد منهم عشرين ومائة سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك
لغيرهم وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين والله اعلم ۝ الثالث اصحاب
المذاهب الخمسة المتبوعة رضي الله عنهم سفين بن سعيد الثوري ابو عبد الله
مات بلا خلاف بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وكان مولده سنة سبع وتسعين
ومالك بن انس توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قبل الثمانين بسنة واختلف
في ميلاده فقيل في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة احدى وقيل سنة اربع وقيل سنة سبع
وابو حنيفة مات سنة خمسين ومائة ببغداد وهو ابن سبعين سنة ۝

ثمان خمسين

والشافعي مات في آخر رجب سنة اربع ومائتين بمصر وولد سنة خمسين ومائة ۝
واحمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين ومائتين
وولد سنة اربع وستين ومائة والله اعلم ۝ الرابع اصحاب كتب الحديث
الخمسة المعتمدة رضي الله عنهم فالبخاري ابو عبد الله ولد يوم الجمعة بعد صلاة
الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات بخرتنك
قريبا من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وكان عمره اثنتين
وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما ۝ ومسلم بن الحجاج النيسابوري مات بها لخمس
بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة ۝ وابو داود
السجستاني سليمان بن الاشعث مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين
وابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي مات بها لثلاث عشرة مضت من رجب
سنة تسع وسبعين ومائتين ۝ وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسوي مات سنة
ثلاث وثلثمائة والله اعلم ۝ الخامس سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا
التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني
البغدادي مات بها في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد في ذي القعدة
سنة ست وثلثمائة ۝ ثم الحاكم ابو عبد الله بن البيع النيسابوري
مات بها في صفر سنة خمس واربعمائة وولد بها في شهر ربيع الاول سنة احدى
وعشرين وثلثمائة ۝ ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد الازدي حافظ مصر ولد
في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع
واربعمائة ۝ ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني الحافظ ولد سنة اربع

وثلاثين وثلاث مائة ومات في صفر سنة ثلاثين وأربع مائة بأصبهان ومن الطبقة
الأخرى أبو عمر بن عبد البر النمري حافظ أهل المغرب ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان
وستين وثلاث مائة ومات بشاطبة من بلاد الأندلس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث
وستين وأربع مائة ۝ ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ولد سنة أربع وثمانين
وثلاث مائة ومات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربع مائة
ونقل إلى بيهق فدفن بها ۝ ثم أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ولد في جمادى الآخرة
سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين
وأربع مائة رحمهم الله وإيانا والمسلمين أجمعين والله أعلم ۝

النوع الحادي والستون معرفة الثقات والضعفاء

من رواة الحديث ۝ هذا من أجل نوع وأفخمه فإنه المرقاة إلى معرفة صحة
الحديث وسقمه ولأهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة منها ما أفرد في
الضعفاء ككتاب الضعفاء للبخاري والضعفاء للنسائي والضعفاء للعقيلي
وغيرها ومنها في الثقات فحسب ككتاب الثقات لأبي حاتم بن حبان
ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابن أبي خيثمة
وما أغزر فوائده وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ۝ وروينا عن صالح
بن محمد الحافظ جزرة قال أول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن
سعيد القطان ثم بعده أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهؤلاء قلت يعني أنه
أول من تصدى لذلك وعني به وإلا فالكلام فيه جرحا وتعديلا متقدم ثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز

ذلك صونا للشريعة ونفيا للخطأ والكذب عنها وكما جاز الجرح في الشهود جاز
في الرواة وروينا عن أبي بكر بن خلاد قال قلت ليحيى بن سعيد أما تخشى أن يكون هؤلاء
الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة فقال لأن يكونوا خصمائي أحب
إلي من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي
وروينا أو بلغنا أن أبا تراب النخشبي الزاهد سمع من أحمد بن حنبل شيئا من ذلك فقال
له يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة ۝ ثم إن على
الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليما
أو يسم بريئا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها وأحسب أبا محمد عبد الرحمن بن
أبي حاتم وقد قيل إنه كان يعد من الأبدال من مثل ما ذكرناه خاف فيما رويناه
أو بلغنا أن يوسف بن الحسين الرازي وهو الصوفي دخل عليه وهو يقرأ كتابه في
الجرح والتعديل فقال له كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ مائة
سنة ومائتي سنة وأنت تذكرهم وتغتابهم فبكى عبد الرحمن ۝ وبلغنا أيضا أنه
حدث وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس عن يحيى بن معين أنه قال إنا لنطعن على أقوام
لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مائتي سنة فبكى عبد الرحمن وارتعدت
يداه حتى سقط الكتاب من يده قلت وقد أخطأ فيه غير واحد على غير
واحد فجرحوهم بما لا صحة له من ذلك جرح أبي عبد الرحمن النسائي لأحمد بن صالح
وهو حافظ إمام ثقة لا يعلق به جرح أخرج عنه البخاري في صحيحه وقد كان
من أحمد إلى النسائي جفاء أفسد قلبه عليه ۝ روينا عن أبي يعلى الخليلي الحافظ
قال اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل ولا يقدح كلام أمثاله فيه قلت

النسائي امام حجة في الجرح والتعديل واذا نسب مثله الى مثل هذا كان وجهه ان عين
السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا ان
ذلك يقع من مثله تعمدا لقدح يعلم بطلانه واعلم هذا فانه من النكت النفيسة المهمة
وقد مضى الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع الثالث والعشرين والله اعلم

النوع الثاني والستون معرفة من خلط في اخر عمره من الثقات

هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك
جدا وهم منقسمون فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره
او لغير ذلك والحكم فيهم انه يقبل حديث من اخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث
من اخذ عنهم بعد الاختلاط او اشكل امره فلم يدر هل اخذ عنه قبل الاختلاط او
بعده فمنهم عطاء بن السائب اختلط في اخر عمره فاحتج اهل العلم برواية الاكابر عنه
مثل سفين الثوري وشعبة لان سماعهم منه كان في الصحة وتركوا الاحتجاج برواية من
سمع منه اخرا وقال يحيى بن سعيد القطان في شعبة الا حديثين كان شعبة يقول
سمعتهما باخرة عن زاذان ○ ابو اسحق السبيعي اختلط ايضا ويقال ان سماع سفين بن
عيينة منه بعد ما اختلط ذكر ذلك ابو يعلى الخليلي ○ سعيد بن اياس الجريري
اختلط وتغير حفظه قبل موته قال ابو الوليد الباجي المالكي قال النسائي انكر
ايام الطاعون وهو اثبت عندنا من خالد الحذاء ما سمع منه قبل ايام الطاعون ○
سعيد بن ابي عروبة قال يحيى بن معين خلط سعيد بن ابي عروبة بعد هزيمة ابراهيم
ابن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين واربعين ومائة ومن سمع منه بعد
ذلك فليس بشيء ويزيد بن هرون صحيح السماع منه سمع منه بواسط وهو يريد الكوفة

واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمن ○ قلت وممن عرف انه سمع منه بعد
اختلاطه وكيع والمعافى بن عمران الموصلي بلغنا عن ابن عمار الموصلي احد الحفاظ انه
قال ليست روايتهما عنه بشيء انما سماعهما بعد ما اختلط ○ وقد روينا عن يحيى بن
معين انه قال لوكيع تحدث عن سعيد بن ابي عروبة وانما سمعت منه في الاختلاط فقال
رايتني حدثت عنه الا بحديث مستو ○ المسعودي ممن اختلط وهو عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو اخو ابي العميس عتبة المسعودي ذكر
الحاكم ابو عبد الله في كتاب المزكين للرواة عن يحيى بن معين انه قال من سمع من المسعودي
في زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في ايام المهدي فليس سماعه بشيء
وذكر حنبل بن اسحق عن احمد بن حنبل انه قال سماع عاصم هو ابن علي وابي النضر وهاولا
من المسعودي بعد ما اختلط ○ ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن استاذ مالك قيل انه
تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك ○ صالح بن نبهان مولى التوامة بنت
امية بن خلف روى عنه ابن ابي ذئب والناس قال ابو حاتم بن حبان تغير في سنة
خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق
الترك ○ حصين بن عبد الرحمن الكوفي ممن اختلط وتغير ذكره النسائي وغيره والله
اعلم ○ عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن ابي حاتم الرازي عن يحيى بن معين انه قال اختلط
باخرة ○ سفين بن عيينة وجدت عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي انه سمع
يحيى بن سعيد القطان يقول اشهد ان سفين بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين
فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعه لا شيء قلت توفي بعد ذلك
بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومائة ○ عبد الرزاق بن همام ذكر احمد بن حنبل

انه عمي في اخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعد ما عمي لا شي وقال
النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخره قلت وعلى هذا نحمل قول عباس بن
عبد العظيم لما رجع من صنعا والله لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدي
اصدق منه قلت قد وجدت فيما روى عن الطبراني عن اسحق بن ابرهيم الدبري
عن عبد الرزاق احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك فان سماع
الدبري منه متاخر جدا قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست
سنين او سبع سنين ويحصل ايضا نظر من كثير من العوالي الواقعة عمن تاخر
سماعه من سفين بن عيينة واشباهه ٥ عارم محمد بن الفضل ابو النعمن اختلط
باخره فما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون
ماخوذا عنه قبل اختلاطه ٥ ابو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي
روينا عن الامام ابن خزيمة انه قال حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج
الى بغداد وممن بلغنا عنه ذلك من المتاخرين ابو احمد الغطريفي الجرجاني وابو
طاهر حفيد الامام ابن خزيمة ذكر الحافظ ابو علي البردعي ثم السمرقندي في معجمه
انه بلغه انهما اختلطا في اخر عمرهما وابو بكر بن مالك القطيعي راوي مسند احمد
وغيره اختل في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيا مما يقرا عليه ٥ واعلم ان
من كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على
الجملة ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم ٥

النوع الثالث والستون معرفة طبقات الرواة

والعلماء وذلك من المهمات التي افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم

وكتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد كاتب الواقدي كتاب حفيل كثير الفوايد وهو ثقة
غير انه كثير الرواية فيه عن الضعفا ومنهم الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا ينسبه
والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المتشابهين وعند هذا فرب شخصين يكونان من
طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة الى جهة ومن طبقتين بالنسبة الى جهة اخرى
لا يتشابهان فيها فانس بن مالك الانصاري وغيره من اصاغر الصحابة مع العشرة
وغيرهم من اكابر الصحابة من طبقة واحدة اذا نظرنا الى تشابههم في اصل الصحبة
وعلى هذا فالصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون طبقة ثانية واتباع التابعين
طبقة ثالثة وهلم جرا واذا نظرنا الى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا
على ما سبق ذكره بضع عشرة طبقة ولا يكون عند هذا انس وغيره من اصاغر
الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة بل دونهم بطبقات والباحث الناظر في
هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذوا عنه ومن اخذ عنهم
ونحو ذلك والله اعلم ٥

النوع الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة

والعلماء ٥ واهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين الى القبايل بوصف الاطلاق
فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صليبة فاذا
بيان من قيل فيه قرشي من اجل كونه مولى لهم مهم واعلم ان فيهم من يقال فيه مولى
فلان او لبني فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب في ذلك ومنهم من اطلق
عليه لفظ المولى والمراد به ولا الاسلام ومنهم ابو عبد الله البخاري فهو محمد بن
اسمعيل الجعفي مولاهم نسب الى ولا الجعفيين لان جده واظنه الذي يقال له

الاحنف اسلم وكان مجوسيا على يد اليمان بن اخنس الجعفي جد عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي احد شيوخ البخاري وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن
المبارك انما ولاؤه له من حيث كونه اسلم وكان نصرانيا على يديه ٥ ومنهم من
هو مولى بولا الحلف والموالاة كمالك بن انس الامام ونفره هم اصبحيون حميريون صلبة
وهم موالي التيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان عسيفا على طلحة بن عبيد الله
اي اجيرا وطلحه يختلف بالتجاره فقيل مولى التيميين لكونه مع طلحه بن عبيد الله التيمي
وهذا قسم رابع في ذلك وهو نحو ما اسلفناه في مقسم انه قيل فيه مولى ابن عباس للزومه
اياه ٥ وهذه امثله للمنسوبين الى القبايل من مواليهم ٥ ابو البختري الطاي
سعيد بن فيروز التابعي هو مولى طيء ٥ ابو العاليه رفيع الرياحي التميمي التابعي كان
مولى امراه من بني رياح ٥ عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمي ٥ ابو داود الراوي
عن ابي هريره وابن بحينه وغيرهما هو مولى بني هاشم ٥ الليث بن سعد المصري الفهمي
مولاهم ٥ عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي مولاهم ٥ عبد الله بن وهب المصري القرشي
مولاهم ٥ عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث الجهني مولاهم ٥ وربما نسب الى
القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي الراوي عن ابي هريره وابن عمر
كان مولى لمولى بني هاشم لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ٥
روينا عن الزهري قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من اين قدمت يا زهري قلت
من مكه قال فمن خلفت بها يسود اهلها قلت عطا بن ابي رباح قال فمن العرب ام
من الموالي قال قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بالديانه والروايه قال ان اهل
الديانه والروايه لينبغي ان يسودوا فمن يسود اهل اليمن قال قلت طاوس بن كيسان

قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بما سادهم
به عطا قال انه لينبغي فمن يسود اهل مصر قال قلت يزيد بن ابي حبيب قال فمن العرب
ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل الشام قال قلت مكحول قال فمن العرب
ام من الموالي قال قلت من الموالي عبد نوبي اعتقته امراه من هذيل قال فمن يسود
اهل الجزيره قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال
فمن يسود اهل البصره قال قلت الحسن بن ابي الحسن قال فمن العرب ام من الموالي
قال قلت من الموالي قال ويلك فمن يسود اهل الكوفه قال قلت ابرهيم النخعي قال فمن العرب
ام من الموالي قال قلت من العرب قال ويلك يا زهري فرجت عني والله ليسودن الموالي
على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال قلت يا امير المومنين انما هو
امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط ٥ وفيما نرويه عن عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم قال لما مات العبادله صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي الا
المدينه فان الله خصها بقرشي فكان فقيه اهل المدينه سعيد بن المسيب غير مدافع
قلت وفي هذا بعض الميل فقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقها ايمه
مشاهير منهم الشعبي والنخعي وجميع الفقها السبعه الذين منهم ابن المسيب
عرب الا سليمان بن يسار والله اعلم ٥

النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة

وبلدانهم ٥ وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث الى معرفته في كثير من تصرفاتهم
ومن مظانه ذكره الطبقات لابن سعد ٥ وقد كانت العرب انما تنتسب الى قبايلها
فلما جا الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمداين حدث فيما بينهم الانتساب

خراسان قال الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام
من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل

الى الاوطان كما كانت العجم تنتسب واضاع كثير منهم انسابهم فلم يبق لهم غير
الانتساب الى اوطانهم ۝ ومن كان من الناقلة من بلد الى بلد واراد الجمع بينهما في
الانتساب فليبدا بالاول ثم بالثاني المنتقل اليه وحسن ان يدخل على الثاني كلمة ثم
فيقال في الناقلة من مصر الى دمشق مثلا فلان المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية
من قرى بلدة فجائز ان ينتسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك
البلدة ايضا ولنقتد بالحاكم ابي عبد الله الحافظ فقد روى احاديث باسانيدها
منبهين على بلاد رواتها ومستحسن من الحافظ ان يورد الحديث باسناده ثم يذكر
اوطان رجاله واحدا فواحدا وهكذا غير ذلك من احوالهم ۝ اخبرني الشيخ المسند
المعمر ابو حفص عمر بن محمد بن عبد الباقي بن محمد الانصاري انا ابو اسحق ابرهيم بن
ابن عمر بن احمد البرمكي انا ابو محمد عبد الله بن ابرهيم بن ايوب بن ماسي قال ثنا
ابو مسلم ابرهيم بن عبد الله الكجي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سليمان التيمي عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة ايام او
قال ثلاث ليال ۝ اخبرني الشيخ المسند ابو الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرئ
رحمه الله بقراءتي عليه بنيسابور عودا على بدء من ذلك مرة على راس قبر مسلم بن
الحجاج قال انا فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عند قبر مسلم ح
واخبرتني ام المؤيد زينب بنت ابي القسم عبد الرحمن بن الحسن الشعري
بقراءتي عليها بنيسابور مرة وبقراءة غيري مرة اخرى رحمهما الله قلت
اخبرك اسمعيل بن ابي القسم بن ابي بكر القاري قراءة عليه قالا انا ابو حفص عمر بن
احمد بن مسرور انا ابو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي انا ابو مسلم ابراهيم

[illegible]

ابن عبد الله الكجي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قلت يا رسول الله
انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه ۝ الحديثان
على البيان في السماع مع نظافة السند وصحة المتن وانس في الاول فمن دونه الى
ابي مسلم بصريون ومن بعد ابي مسلم الى شيخنا فيه بغداديون ۝ وفي الحديث الثاني
انس فمن دونه الى ابي مسلم كما ذكرناه بصريون ومن بعده الى ابن نجيد الى شيخينا
نيسابوريون ۝ اخبرني الشيخ الزكي ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن ابي
البركات بن الامام ابي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي بقراءتي عليه بنيسابور
رحمه الله قال انا جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل انا ابو عثمان سعيد بن محمد
البحيري رحمه الله انا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون انا ابو حاتم مكي
ابن عبدان انا عبد الرحمن بن بشر انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عبدة
ابن ابي لبابة ان ورادا مولى المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة كتب
الى معوية كتب ذلك الكتاب له وراد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ۝ المغيرة
ابن شعبة ووراد وعبدة كوفيون وابن جريج مكي وعبد الرزاق صنعاني
يماني وعبد الرحمن بن بشر فشيخنا ومن بينهما اجمعون نيسابوريون
والله سبحانه الحمد الاتم على ما اسبغ من افضاله والصلاة
والسلام الافضلان على سيدنا محمد واله وعلى ساير النبيين

وَإِلَى كُلِّ نِهَايَةِ مَا سَأَلَ السَّائِلُونَ وَغَايَةِ مَا يَأْمُلُ الْآمِلُونَ آمِينَ آمِينَ آمِينَ

آخر كتاب معرفة انواع علم الحديث والحمد لله رب العالمين وصلى الله على

سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتبه لنفسه الفقير الى عفو الله تعالى عبد الكافي بن عبد الملك بن عبد الكافي

الربعي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين ونفعه بالعلم وجعله

من اهله وكان الفراغ منه في صبيحة الاثنين ثالث شوال سنة احدى واربعين وستمائة

سمع على المصنف الامام الحافظ ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح بقراءة علم الدين علي بن احمد بن محمد [illegible] القسطلاني [illegible]

كمال الدين احمد بن عبد الرحمن بن احمد الشهرزوري وفخر الدين عمر بن يحيى بن عمر الكرجي وبعضه بقراءة [illegible] بن مهيا الانصاري واخرون

في مجالس اخرها التاسع عشر من ربيع الاول سنة ست واربعين وستمائة بحضرة [illegible] الحافظ ابي عمرو عثمان بن عبد الحافظ الانصاري المنذري

[illegible] الاشرفية فيه بلغ بعضه وهو صحيح [illegible] رافع بن ابي محمد [illegible] شافع وقرئت [illegible] المنقول منه [illegible]

بقراءة فخر الدين عمر الكرجي المذكور وقاضي القضاة ابو العباس احمد بن الخليل بن سعادة الخويي وابنه محمد وابراهيم بن عمر بن عبد العزيز [illegible]

في الاصل [illegible] وابو الحرم مكي بن ابي الذكر الصقلي وابنه محمد واخرون في مجالس اخرها عاشر شهر رمضان سنة ست واربعين وستمائة [illegible]

قرات جميع هذا الكتاب وهو علوم الحديث لابن الصلاح على الاخ الجليل الفاضل المعمر

جمال الدين ابي العباس احمد بن عبد الرحمن بن احمد بن عبد الرحمن الشهرزوري بسماعه من مصنفه

[illegible] بقراءة [illegible] صاحبه الفقيه الامام العالم جمال الدين ابو محمد رافع بن [illegible] محمد بن محمد

[illegible] الصمدي الشافعي والامام العالم نور الدين علي بن جابر بن علي الهاشمي والشريف ابو علي

الحسن بن يوسف بن يحيى بن احمد وابو عثمان سعد بن ابراهيم بن عيسى الحميري وشهاب الدين

احمد بن محمد بن داود الازهري وناصر الدين محمد بن علي بن محمد بن سلمة [illegible] ونور الدين علي

ابن صالح بن ابراهيم ابن السنة وولده صالح ونور الدين علي بن [illegible] بن عمر السهروردي والعدل

شرف الدين محمد [illegible] القاضي الامام عز الدين محمد بن احمد ابن الاسيوطي وشهاب الدين احمد بن احمد

[illegible] الهكاري وتاج الدين احمد ونجم الدين محمد ابنا الشيخ الامام شرف الدين الحسين بن علي

ابن [illegible] وناصر بن يوسف بن عبد الله [illegible] وشهاب الدين احمد بن عمر بن [illegible]

[illegible] وابن اخته موسى بن ابراهيم بن مجاهد المصري وعثمان بن سجاع بن عيسى [illegible]

[illegible] ونور الدين محمد بن يوسف بن يحيى ابن [illegible] والمحدث عبد الرحيم بن ابراهيم بن علي ابن الجوخي

[illegible] محمد بن ابي بكر بن ابي محمد العطار ابو [illegible] واحمد بن محمد بن ابي بكر المرسي وابراهيم بن

علي بن [illegible] وسمع ابو بكر بن عبد الرحيم بن [illegible] السمهودي الكتاب خلا من قوله في

النوع الخامس والعشرين السابع الى الرابع عشر واخرون يطول ثبت اسماؤهم على الاصل

المقروء منه وصح ذلك وثبت في مجالس اخرها الخامس [illegible] من شهر رمضان المعظم عام تسعة

وسبعين وستمائة واجاز لهم جميع ما يجوز له روايته كتبه محمد بن عبد المعز بن [illegible] عفا الله عنه

والحمد لله حق حمده وصلواته على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلامه حسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله وحده

سمع جميع هذا الكتاب وفيه معرفة انواع علوم الحديث للشيخ الامام

العلامة تقي الدين ابي عمرو عثمن ابن الصلاح رحمه الله على الشيخ الصالح

الورع المسند شهاب الدين ابي العباس احمد بن محمد بن ابي بكر [illegible]

العسقلاني العطار ابن العطار رفع الله به بسماعه لذلك اصلا من الشيخ

جمال الدين ابي العباس احمد بن عبد الرحمن الشهرزوري بسماعه من مصنفه

منقولا فيه بقراءة الشيخ الامام العالم المحدث البارع مجد الدين

ابي الفدا اسمعيل بن ابراهيم بن يحيى بن موسى الكناني الحنفي الفقيه العدل الخير

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الجوجري الشافعي واقل العبيد حماد بن عبد الرحيم

ابن علي المارديني الحنفي وهذا خطه وسمع اخو القاري لامه شمس الدين

محمد من اول النوع السابع والاربعين الى اخر الكتاب وسمع جمال الدين

عبد الله بن علي بن سراج المؤدب عرف بابن بزوار من اول النوع السابع والخمسين

الى اخر الكتاب وصح وثبت في اربعة مجالس [illegible] بجامع [illegible]

بها الدين قراقوش بالقاهرة اخرها يوم الخميس ثامن عشر

ذي القعدة الحرام عام اثنين وستين وسبعمائة واجاز المسمع

لمن سمعه او شيا منه ولاولاد القاري عبد الحميد ومحمد وفاطمة ولاخي

لابي علي حسن [illegible] على الخاصري اكتفي ولله المنة والحمد وصلى الله

على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لك ما دمن ركاب الحجيج

المحتبين الله الحرم وازدحم الركبان عند المسيل وتنورت

الأعلام وحط الناس الأخشب البيت الحرام وأقدم الركبان

عند المسيل وتنورت الأعلام وارتفع الضجيج

على الظلام وبعد تحميد ذي الألسن وبعد فقد أمر

أما الحجيج بمكة ليناولوا منا هم ربنا ويقفوا موقف مقام إبراهيم

المقام ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم

من بهيمة الأنعام فحج أمر الله أحد عند الغدو والرواح

إذا نادى المنادي بالرحيل وبدو الصباح فكلما قطعوا

الجبال سايرين وأسرعوا إلى الكعبة ملبين لا ينزلون

منزلاً إلا للراحة واضطراب ملبين بأمر الله

لا قدرة لهم ولا اختيار منا عندما على أقتاب

المطايا مجدين وعلوا قطع السباسب والقفار

بين بطون المنازل ويقطعون المراحل ويجمعون

بين الصلوات إجمالاً أو بقصد في وعر

منهل وانجاد فنادى بجنوب شطها انذر لوا

أشتملوا رحيق وإذا ابتدروا النفر لهم

لبيك لهم البشرى